العدالة الاجتماعية

وضوابط توزيع الثروة في الإسلام

بحوث في النظرية الاجتماعية الإسلامية
ونقد النظرية الاجتماعية الغربية وتطبيقاتها

العدالة الاجتماعية

وضوابط توزيع الثروة في الإسلام

الدكتور زكي الأعرجي

بسم الله الرّحمنِ الرّحيمِ

(وَلَن تَرضى عَنكَ اليَهودُ وَلا النَّصارى حَتّى تتَّبِعَ مِلَّتَهُم قُل إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الهُدى وَلَئِنِ اتَّبَعتَ أَهواءَهُم بَعدَ الَّذي جاءَكَ مِنَ العِلمِ ما لَكَ مِنَ اللهِ من وَّلِيٍّ وَّلا نَصيرٍ **)** **البقرة : ١٢٠.**

المقدمة

لا شك ان قضية العدالة الاجتماعية ترتبط بشكل او بآخر بصراع المصالح الفردية في النظام الاجتماعي ؛ بمعنى ان التنافس الشخصي للحصول على الثروات الاجتماعية والطبيعية هو الذي يؤدي الى إثارة قضية العدالة الاجتماعية على بساط البحث.

ولما كانت العدالة الاقتصادية جزء لا يتجزأ من الصورة الكلية للعدالة الحقوقية ، كان لا بد من توزيع الثروة الاجتماعية توزيعاً يرتبط بالحقوق الواجبة بالاصل ، ولا يرتبط بالنشاطات الخيرية او الكرم العرفي او الصدقات المستحبة المخيرة. وبتعبير آخر فان تصميم حق ثابت واجب للفقراء في اموال الاغنياء انما يساهم . بشكل فعال . في اعادة توزيع الثروة الاجتماعية التي خلقها من البداية التفاضل التكويني او الاجتماعي بين الافراد. وهذا الاصل هو جوهر فكرة الرسالة الاسلامية حول (العدالة الاجتماعية) وامكانية تطبيقها في النظام الاجتماعي الاسلامي. فالصدقة المستحبة او الهدية او الانفاق المستحب ليست حقاً (مع تأكيد الاسلام المستمر عليها) ، الا ان الزكاة الواجبة والخمس وبقية الفرائض المالية في الاسلام تعتبر حقوقاً واجبة يلزم الفرد المكلف باخراجها على الصعيدين الشرعي والاخلاقي ، لانها لا تعتبر جزء من امواله الشخصية ، بل هي حقاً من حقوق الآخرين. وهذا الاطار الاخلاقي في اعادة توزيع الثروة الاجتماعية يعطي المبدع النشيط نحو اربعة اخماس من ثمار نشاطه

الاقتصادي ومكافآته المالية ويحجز اكثر من خمس تلك الثروة للفقراء.

ولا شك ان التبادل الاجتماعي الاخلاقي بين الافراد . وهو التبادل الناتج عن ارجاع المنفعة التي يحصل عليها الفرد بطريق ما . يرتبط اصلاً بقضية (العدالة الاجتماعية). فالعدالة الاجتماعية تعني ايضاً بان الفرد انما يأخذ او يقدم للآخرين بما لا يتجاوز حدود المنفعة الشخصية لبقية الافراد. ولذلك كان الاجر العادل ، والسعر المناسب ، والتبادل المتوازن بين الافراد من اهم عناصر تحريك الثروة الاجتماعية في النظام الاجتماعي. على عكس الاحتكار ، والاستثمار الظالم ، والاجحاف باجور العمال ، وبخس حاجات الافراد المعروضة للبيع ؛ فهذه العوامل الاخيرة كلها تسبب ارباكاً للسوق التجاري في المجتمع والدولة. الا ان الحاجات المصنّعة تقيّم وتسعّر من قَبِل العرف الاجتماعي او النظام الاقتصادي نسبةً الى المهارة التي اعتصرت فيها ، والمسؤولية التي وضعت من اجل تصنيعها. ولذلك فان الاجر العادل ينبغي ان تناغم مع فكرة الوقت المصروف على انجاز تلك المهمة ، مضافاً اليها مهارة المنتج ومسؤولية المالك. والأجر ، والمادة المصنعة لهما علاقة مباشرة بموضوع سد حاجات الناس المختلفة.

بيد ان فكرة (العدالة الاجتماعية) وملابساتها العقائدية هي التي اججت الصراع الفكري بين المدارس الاجتماعية الاوربية كنظرية (الصراع الاجتماعي) ، ونظرية (توماس هوبس) ، ونظرية (القانون الوضعي) لـ (كروتيوس). فنظرية الصراع الاجتماعي اعتبرت ان (العدالة الاجتماعية) انما تعتمد على صراع المصالح الاقتصادية في المجتمع ، وان القانون يعكس مصالح الطبقة الحاكمة فحسب. الا ان (توماس هوبس) زعم بان (العدالة

الاجتماعية) او (الظلم الاجتماعي) انما هو نتيجة من نتائج القوة الاكراهية التي تستطيع ان تفرض الالزام على الافراد بغض النظر عن مشاعرهم الرافضة او المؤيدة للدولة.

ولعل اكثر النظريات الغربية جرأةً وتحدّياً للكنيسة النصرانيّة في القرن السابع عشر افكار نظرية (القانون الوضعي) لـ (كروتيوس) [1] التي ادعى فيها بانه لو افترض نفي الوجود المطلق ، كان لابد للأفراد من الالتزام بقانون الطبيعة ؛ لان هذا القانون الطبيعي مشتقّ من طبيعتين انسانيتين هما : الاجتماع ، والعقلانية. ولذلك ، فلا بد ان يكون وراء القانون الطبيعي قانون آخر وهو قانون العدالة الاجتماعية. والى ذلك اشار (جون لوك) بان القانون الطبيعي انما هو تجربة انسانية لعدالة القانون الوضعي.

الا ان هذه النظريات الغربية بهفواتها الواضحة لم تستطع ان تعرّف لنا معنىً مفصّلاً لفكرة (العدالة الاجتماعية). والالزام الشخصي لا يكفي في تحقيق تلك العدالة ما لم يلازم ذلك الالزام الزامٌ آخر اسمي بل اكثر وضوحاً ، وهو الالزام الديني بما فيه من مسؤليّةٍ وجهدٍ وجزاءٍ.

ان هذا البحث يتناول جزءً من الابعاد الاجتماعية للنظرية الدينية ، خصوصاً المدرسة الفقهية الامامية فيما يتعلق بمفاهيم العدالة الاجتماعية ، التي كانت محطّ انظار الكثير من النظريات الاجتماعية الحديثة. ولاشك اننا لانستطيع ادارة المجتمع الاسلامي ما لم يكن لدينا تصور واضح عن فلسفة العدالة الاجتماعية في الاسلام ، وما لم تكن لدينا نظرية تطبيقية واضحة

---

(١) (ساندفورد لاكوف). المساواة في الفلسفة السياسية. كامبردج ، ماساشوستس : مطبعة جامعة هارفارد. ١٩٦٤ م.

المعالم عن اسس توزيع الثروة الاجتماعية بين الافراد.

وفي ختام هذه المقدمة ، فمن الضروري ذكر مسألتين مهمتين ، الاولى : منهج البحث. والثانية : بعض النقاط المتعلّقة بالكتاب نفسه.

اما منهج البحث ، فقد قسمنا الكتاب الى قسمين : القسم الاول : يتناول النظام الاجتماعي الرأسمالي. ودرسنا فيه بالنقد العلمي موضوع العدالة الاجتماعية على الصعيد الحقوقي. وقد حاولنا نقد النظرية الاجتماعية الرأسمالية عن طريق دحض آرائها النظرية والتطبيقية ، حتى نمهّد الطريق لطرح النظرية الاجتماعية الاسلامية كبديل وحيد لاسعاد البشرية المعذبة بعذاب الظلم الاجتماعي ، الذي جلبته النظرية الغربية الرأسمالية الحديثة. فطرحنا في القسم الثاني من الكتاب موضوع العدالة الاجتماعية في النظرية الاسلامية. وتركنا للقارئ الكريم الحكم على صلاحيّة النظرتين لقيادة البشريّة. وكان تحيزنا في طيات الكتاب ، دائما مع الحق. وقبل ذلك تعرضنا إلى لمحة سريعة لـ (فلسفة العدالة الاجتماعية في النظرية الامامية) ، والى (محاولة ابتدائية لاكتشاف علم الاجتماع الاسلامي).

وعلى صعيد النقاط المتعلقة بالكتاب ، فقد آثرنا درجها كما يلي :

١ـ لما كان النظام الرأسمالي لايمثل المؤسسة الاقتصادية فحسب ، بل المؤسسات الاجتماعية الاخرى ايضا ، فقد اطلقنا على كلّ المؤسسات الاجتماعية التي يديرها المؤمنون بالنظرية الرأسمالية ، بـ «النظام الاجتماعي الرأسمالي». لان الثروة والمال ، وميكانيكية التسعير ، والانتاج من خلال العرض والطلب في الاسواق التنافسية ، ونظام التوزيع ، وامتلاك وسائل الانتاج وارتباطها بالمستهلك والمنتِج والمستثمر والعامل والمشرع القانوني ؛

كل هذه الانظمة الاقتصادية التي هي صلب الفكرة الرأسمالية تتدخل بشكل مباشر او غير مباشر في شؤون المؤسسات الاجتماعية التابعة للنظام الاقتصادي. فارتباط النظام الاقتصادي الرأسمالي بالانظمة الاجتماعية والصحية والسياسية والقضائية والعسكرية والتعليمية والعائلية وتوزيع الثروات والعدالة الاجتماعية والانحراف الاجتماعي كلها ، تجعل النظام الرأسمالي نظاماً اجتماعياً قائماً بذاته ، يستحق على اقل تقدير النقد والمقارنة ومحاولة تقديم البديل الناجح.

٢ . لما كانت الولايات المتحدة تمثل ارقى درجات الفكرة الرأسمالية ، فقد كان صلب البحث في نقد النظرية الاجتماعية الرأسمالية متمثّلا في نظرتها وممارستها الإجتماعي والإقتصادية الرأسماليّة ، خصوصاً فيما يتعلق بالمذهب الفردي واستثمار رأس المال وما يترتب عليه من تأثيرات على النظام الاجتماعي.

٣ . ان هذا الكتاب يعبر عن مجرد محاولة ابتدائية لاستكشاف النظرية الاجتماعية على ضوء الفقه الاسلامي عموما وفكر اهل البيت (ع) بالخصوص. ولابد من دراسات أُخرى اضافية لبلورة النظرية الاجتماعية الاسلامية من جميع جوانبها الفكرية.

ان هذا الكتاب موجّه الى الانسانية جميعاً ، علّها تجد فيه بلسماً لامراضها المزمنة في انعدام العدالة والظلم الاجتماعي ، فتتوجه حينئذ الى خالقها وبارئها ، فتلتزم بالإطار الاجتماعي الذي جاءت به الرسالة الاسلامية. وهذا لا يتم الا عن طريق ترجمة التكليف والالزام الشرعي للفرد الى واقع حقيقي يعيشه المسلم بكل جوارحه واحاسيسه الوجدانية وحاجاته

الاجتماعية. بمعنى ان الفرد المؤمن بعقيدة التوحيد لايمكن ان يغفو له جفن ويستقر له مقام ، ما لم يحاول جاهداً المساهمة في بناء النظام الاجتماعي الذي بشرت به الرسالة الاسلامية منذ انبثاق فجرها الهادي وسطوع شمسها الإلهيّة الخالدة.

وهو المستعان ، وله الحمد في الاولى والآخرة ، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب.

زهير الأعرجي

مدينة قم المشرفة / ربيع الثاني ١٤١٥ هـ

فلسفة العدالة الاجتماعية في النظرية الامامية

ان فكرة المساواة بين قطبين (أ و ب) على سبيل الافتراض يمكن ان تكون وصفية او معيارية ولكنها لا تكتمل الا بالإشارة الى مفهوم كامل للمساواة او المقارنة بمعنىً مطلقٍ للعدالة. والا ، فان المساواة المطلقة بين (أ) و (ب) لن تتم الا في الرياضيّات ، لان ذلك العلم يتعامل فقط بالكميات والاعداد النقية المطلقة. اما في الواقع الخارجي فان شيئين متساويين في الوزن والحجم والقيمة ربما لا يتساويان في ابعاد اخرى. ولذلك فاننا لانستطيع ان نقول ان هناك شيئين متساويين في كل الابعاد مطلقاً ؛ لكننا نستطيع فقط ان نقول ان هناك شيئين متساويين في كل الابعاد نسبياً.

وحتى لو كان الفردان متساويين في الجدارة نسبة الى ادائهما ، وانهما يستحقان ان يعاملا بشكل متساوٍ ؛ الا ان هذا الاستحقاق لا يُلغي ان يعاملا بشكل مختلف اذا كانا غير متساويين في مجالات اخرى. بمعنى آخر ان المساواة بين الافراد يفترض ان يكون الاصل في جميع المجالات التي يتفق فيها الافراد ؛ وان يكون الاختلاف في التعامل متناسباً مع الاختلافات النسبية بينهم. وهذا التمييز في التعامل له اهمية عظيمة في اصل فكرة (المساواة) على الصعيد الاخلاقي والاجتماعي.

وحتى ان ادعاء المفكر الامريكي (توماس جيفرسون) بان الافراد

(يُوَلّدون جميعاً وهم متساوون) [١] لا يطابق الواقع الخارجي لاسباب واضحة ، وهي ان الافراد لا يتساوون تماماً في الذكاء والقدرات الجسدية والفكرية. الا ان رأي (جيفرسون) يصدق اذا كان يقصد به تلميحاً لفكرة العدالة الاجتماعية التي ينبغي ان يطرحها النظام الاجتماعي امام جميع الافراد. ولكن المشكلة الفلسفية تكمن في السؤال الذي يصاغ بالشكل التالي : كيف يمكن تحقيق المساواة التامة بين جميع الافراد وقد اختلفت قدراتهم الجسدية والعقلية على اداء ادوارهم الاجتماعية؟ فاجابت المدارس الفكرية والفلسفية على مدى التاريخ على هذا السؤال بإجاباتٍ متباينة.

إلاّ ان اول من نقض مفاهيم المساواة بين الافراد ، حكماء الاغريق انفسهم. فبعد ان آمنوا بالمساواة الحقيقية بين جميع الافراد حتى مع الاختلافات النسبية ، عادوا وصنفوا فكرة (المساواة) على اساس الانتماء القومي. فارسطو زعم صراحةً بان بعض الافراد عبيد بطبيعتهم الذاتية [٢]. وزعم افلاطون بان بعض الانفس لا تستطيع ان تتطور كما تتطور انفس بقية الافراد [٣]. وحتى ان مجالس (اثينا) كانت تتحدث .كما يصفها لنا (ثوسيدايدس) . عن المساواة بين مواطني (اثينا) فحسب ، مستثنية العبيد والاجانب عن عدالة تلك المدينة الفاضلة [٤]!

ولكن اول من نادى بالمساواة في نوادي الاغريق رواد مذهب (الرواقية

---

(١) (جي مارجوليس). « يؤلّد الافراد جميعاً وهم متساوون ». مقالة فلسفية في (المجلة الفلسفية) الامريكية ، عدد ٥٢ ، رقم ١٣ ، ١٩٥٥ م. ص ٣٣٧. ٣٤٦ (آ).

(٢) (ارسطوطاليس). الاخلاق. الكتاب الثالث. نيويورك : بنكوين ، ١٩٦٢ م.

(٣) (افلاطون). الايام الاخيرة لسقراط. نيويورك : بنكوين ، ١٩٦٩ م.

(٤) (جورج ابرنيثي). فكرة العدالة. ريجموند ، فريجينيا : ١٩٥٩م.

او ستوسيزم) الذي اكد على المساواة الطبيعية بين جميع الافراد ؛ باعتبارهم كائنات لديها قدرات عقلية وقابليات متساوية على فعل الخير [١]. الا ان ذلك المذهب لم يستطيع التمييز بين المجرد القدرة على فعل الخير ، وبين تحقيق ذلك الفعل. وهذا الرأي الجديد يفسح لنا المجال لنتسائل : هل نستطيع ان ننكر على الافراد الذين لا يفعلون الخير دعوى المساواة؟ ام هل نستطيع ان نثبت (المساواة) حتى مع الذين يظلمون الآخرين وينكرون عليهم حقوقهم؟ هنا يصمت (المذهب الرواقي) عن الجواب. بل ان هذا الصمت يفتح الابواب للرسالة الدينية لتقوم بدورها في الجواب على ذلك.

ولاشك ان الرسالة الدينية الإلهيّة هي اول من نادت بالعدالة الواقعية ، الا ان التحريفات التي اجريت قسراً على بعضها انتهك اقدس مفاهيمها الاجتماعية. ففكرة (الاختيار الالهي) لليهود ، وفكرة (الانقاذ) عن طريق السيد المسيح (ع) ، وفكرة ان (العبودية البشرية) انما هي نتيجة من نتائج الذنب الذي يرتكبه الفرد ، كلها أدّت الى تشويه صورة الرسالة الدينية التي نادت بالعدالة الاجتماعية بين الافراد امام المجتمع وامام الخالق عز وجل. وحتى ان العقيدة الكالفنيّة في القرن السابع عشر الميلادي . التي ولدت كصورة من صور الاحتجاج على الكنيسة الكاثوليكية الزاعمة بان المساواة بين الافراد انما تنتهك النظام التكويني للعالم . نادت بالمساوات بين افراد الشعب المختار من البروتستانت فحسب ولم تلتفت الى حقوق بقية الافراد من المذاهب او الديانات الأخرى.

---

(١) (ديفيد تومسون). المساواة. كامبردج : مطبعة جامعة كامبردج. ١٩٤٩ م.

ولم تتطور فكرة (المساواة الطبيعية) في القرن السابع عشر الميلادي الا على يد المفكر السياسي الاوروبي (توماس هوبس) الذي زعم بان الافراد في الطبيعة متساوون في الحقوق لانهم متساوون في القوة والبراعة [١]. الا ان الفيلسوف (جون لوك) لم يتوقف عند فكرة المساواة الطبيعية للافراد عند الولادة ، بل زعم بانه لابد للافراد من التعرض الى نفس القانون الطبيعي ، والتمتع بنفس الحقوق الطبيعية [٢]. ولكن هذه الافكار الجديدة وضعت الفلسفة السياسية الاوروبية في مأزق ؛ وجعلت المعارضين لهذه الافكار يتجمعون تحت غطاء الإشكال التالي وهو انه : اذا كان الافراد متساوون بالحرية والحقوق واقعاً فلماذا يخضعون لتحديدات المجتمع المدني والسلطة السياسية والالزام الاجتماعي؟ بل كيف نفسر العدالة السياسية اذا قبلنا بوجود الحاكم والمحكوم؟ اذن ، فإنّ هذه التحديدات السياسية والاجتماعية التي وجدت لحفظ الحقوق وفرض الواجبات انما تنتهك (المساواة الطبيعية) التي نادى بها (هوبس) و(لوك). وهذه الثغرات الفلسفية تجعلنا نشكك بقدرة المدرسة الاوربية على تقديم معنىً شاملٍ ومقبولٍ للعدالة الاجتماعية بين الافراد.

ولا شك ان المسرح الفلسفي الاوروبي في القرن الثامن عشر الميلادي شهد نشوء نظرية جديدة حول (العدالة الاجتماعية) والمساواة الطبيعية في

---

(١) (توماس هوبس). الدولة. تحرير : ميشيل اوكشوت. نيويورك : ١٩٦٢ م. الطبعة الأَصلية عام ١٦٥١ م.

(٢) (جون لوك). « الرسالة الثانية حول الحكومة المدنية » (١٦٩٠ م) ، في كتاب (رسالتان حول الحكومة). تحرير : بي لاسليت. اكسفورد : مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩٦٠ م.

الحقوق ، وهي نظرية (الطبيعة الانسانية) التي وضعها (كوندیلاك) و (هيلفتيس) [١] ، التي زعمت بان الفوارق في الشخصية ، والقابليات ، والذكاء انما هي اختلافات في البيئة والتجربة الانسانية وليست في التكوين البشري. فالافراد ـ بطبيعتهم ـ متساوون بلحاظ انهم ، عند الولادة ، يملكون قدراً غير محدود من الطاقة الكامنة نحو الابداع ، دون وجود خصائص طبيعية تميز احدهم عن الآخر. وبالتالي فان طبعائهم المتباينة هي في الواقع قضية عارضة او امر طارىء ؛ لان الافراد ـ مبدئياً ـ متساوون في الكمال ، شرط ان تعطى لهم فرصاً اجتماعية مناسبة. الا ان (جان ـ جاك روسو) فسر انعدام العدالة الاجتماعية بتعقد الحياة الانسانية وتشابكها [٢] ؛ لان حاجات الفرد الطبيعية ـ بزعمه ـ لو كانت بسيطة لاعتمد الفرد على نفسه في اشباعها ، ولما كانت اداةً لإستثمار الآخرين. ومن أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ، فإنّ (جان ـ جاك روسو) عرض مفهوم (المصالحة) بين المساواة الطبيعية وحاجات الانسان من جهة وبين الشروط الاجتماعية والسياسية للسلطة من جهة اخرى ؛ زاعماً بان غياب هذه المصالحة يمنع الافراد من ادراك قابلياتهم الابداعية ككيانات اخلاقية مستقلة. الا اننا نرد على (روسو) بان المصالحة المزعومة لا تضمن العدالة الحقوقية بين الافراد ؛ لان المصالحة غير المشروطة بين الافراد والدولة الظالمة يناقض اصالة العدالة الاجتماعية. وبطبيعة الحال فان (روسو) لم يشترط عدالة الدولة في

---

(١) (ساندفورد لاكوف). المساواة في الفلسفة السياسية. كامبردج. ماساشوستس : مطبعة جامعة هارفارد ، ١٩٦٤ م.

(٢) (جان ـ جاك روسو). محاضرة حول اصل انعدام العدالة الاجتماعية. آمستردام : ١٧٥٥ م.

تلك المصالحة. في حين قدم (عمانوئيل كانت) تحليلا اكثر تعقيداً لنفس القضية الاخلاقية التي طرحها (روسو) قائلاً بان جميع الافراد يجب ان يعاملوا كغايات ، لا كوسائل [١] ؛ بمعنى ان جميع الافراد اعضاء متساوون في الدولة (الغائية) ، لانهم جميعاً متساوون في القدرة على ادراك الخير والارادة الخيّرة. الا ان هذا التحليل ـ الذي ساهم في صياغة الحركات الثورية في امريكا الشمالية واوروبا الغربية في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي ـ اضعف دور الدين في الحياة البشرية ؛ فبدل ان تكون الغاية النهائية مرضاة الخالق عز وجل اصبحت الغاية القصوى للدولة والنظام الاجتماعي الاهتمام بالفرد واشباع حاجاته الأساسية. مع ان الاهتمام بالفرد ـ لو تمّ ضمن الحدود الطبيعية ـ لن يتنافى مع الرسالة الاخلاقية الدينية.

الا اننا لا نستطيع ان نتحدث عن المساواة الاقتصادية دون التطرق للمساواة السياسية والاخلاقية ايضاً. فالمساواة السياسية لابد وان تتماشى مع المساواة الاقتصادية. والا فما معنى ان يشترك الافراد في الحكم والسلطة ، ولا يشتركوا بشكل عادل في الاستمتاع بالخيرات الاجتماعية. ولاشك ان التوزيع غير العادل للخيرات الاجتماعية يؤدي الى توزيع غير عادل للسلطة والمنزلة الاجتماعية. أضف الى ذلك ان عدم التزام الفرد بمفردات الرسالة الدينية يضعه على حافة الظلم الاجتماعي المستند على جنس الانسان ولونه ومنشئه.

ومن الطبيعي ان نجد الجواب الشافي لمعنى (العدالة الاجتماعية)

---

(١) (عمانوئيل كانت). نقد العقل. لندن : ١٨٨١ م.

ومصـاديقها العمليـة متمـثلاً في اروع صـوره الفلسـفية والتشـريعية في الرسـالة الاسـلامية. فالاسلام لم يطرح مفهوم (المساواة) الا في العطاء الذي يقدمه بيت المال للفقراء والذي يفترض فيه ان يشبع حاجاتهم الاساسية. الا ان الافراد . وبسبب اختلاف قدراتهم العقلية والجسديّة . لايمكن أن يوضعوا على درجة أجتماعيّة واحدة بالدّقّة العقلية؛ لان ذلك مستحيل على صعيد الواقع الخارجي. ولذلك فنحن لانجد مورداً من الموارد الفقهية يشير بشكل من الاشكال الى فكرة (المساواة التكوينية) على المسرح الاجتماعي. ولكن الاسلام طرح بكل قوة فكرة (العدالة الاجتماعية) وحاول بلورة مصاديقها العملية من خلال الالزامات الاخلاقية والشرعية. ومن اجل تحقيق ذلك ، فقد اعلن ثلاثة مبادىء على درجة عظيمة من الاهمية :

المبدأ الاول : ان الاختلافات التكوينية بين الافراد انما هي حقيقة واقعية لا يمكن انكارها او تجاهلها. ولذلك فان (المساواة) التي تنادي بها النظريات الاجتماعية تصدق فقط في (المساواة) في اتاحة الفرصة لجميع الافراد باستثمار خيرات النظام الاجتماعي ، وفي (المساواة) في العطاء من بيت المال للمحتاجين. وفي غير ذلك يستحيل خلق المساواة التكوينية بين الافراد. ولذلك فان فكرة (العدالة الاجتماعية) التي يطرحها الاسلام انما تجبر الاختلافات التكوينية التي خلقت اصلاً مع الافراد دون ارادتهم. ولاشك ان المسؤول عن تحقيق العدالة الاجتماعية هو النظام الاجتماعي الاسلامي بمؤسّساته السياسيّة والاقتصاديّة والقضائيّة.

المبدأ الثاني : لماكان تحقيق المساواة العقلية بين الافراد مستحيلاً واقعاً ، فقد أكّدت الرسالة الإلهيّة على تحقيق المساواة العرفية (او العدالة الاجتماعية

بمعناها الاوسع) عن طريق الانصاف والعدل والميزان. وقد وردت في ذلك آيات وروايات عديدة اكدت جميعها على اعادة توزيع الثروة الاجتماعية بين الافراد وجعلت للفقراء حقاً محسوباً في اموال الاغنياء. بمعنى آخر ان الشريعة لم تجعل للاغنياء الخيار في مساعدة الفقراء او عدم مساعدتهم ، بل فرضت عليهم ذلك الوجوب بقوة التشريع.

ويمكننا ان نصنف الآيات والروايات الواردة حول تحقيق العدالة الاجتماعية الى اربعة اصناف :

الصنف الاول : حول الانصاف :

١ . فقد ورد في النص المجيد : (**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**) [١].

٢ . وعن رسول الله (ص) : (من واسى الفقير ، وأنصف الناس من نفسه ، فذلك المؤمن حقاً) [٢].

٣ . ومن كتاب لامير المؤمنين (ع) الى عماله : (فأنصفوا الناس من انفسكم ، واصبروا لحوائجهم ، فانكم خزان الرعية ، ووكلاء الامة ، وسفراء الائمة) [٣].

الصنف الثاني : حول العدل :

١ . فقد ورد في النص المجيد : (**يايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط**) [٤].

والقسط هو العدل. والقيام بالقسط هو العمل به على أتم

---

(١) النحل : ٩٠.

(٢) بحار الانوار ج ٧٥ ص ٢٥.

(٣) نهج البلاغة ، خطبة ٥١.

(٤) النساء : ١٣٥.

وجه.

٢ . (**الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون**) [١].

٣ . وعن رسول الله (ص) : (اعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه ، وكره لهم ما يكره لنفسه) [٢].

٤ . قال رجل للنبي (ص) : احب ان اكون اعدل الناس ، قال (ص) : (أحبّ للناس ما تحبّ لنفسك تكن أعدل الناس) [٣].

٥ . وعن الامام علي (ع) : (العدل نظام الأمر) [٤].

الصنف الثالث : حول الميزان باعتباره اداةً من ادوات تحقيق العدالة الاجتماعية :

١ . فقد ورد في النص المجيد : (**فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولاتفسدوا في الارض بعد اصلاحها**) [٥].

٢ . (**ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون** ...) [٦].

٣ . وعن رسول الله (ص) : (التاجر الصدوق الامين مع النبيين

---

(١) الانعام : ٨٢.

(٢) بحار الانوار ج ٧٥ ص ٢٥.

(٣) كنز العمال. ح ٤٤١٥٤.

(٤) غرر الحكم.

(٥) الاعراف : ٨٥.

(٦) المطففين : ١ . ٣.

والصديقين والشهداء) [١].

الصنف الرابع : **حول المال** ودوره في اشباع حاجات الناس :

١ . فقد ورد في النص المجيد : (**وآتوهم من مالِ اللهِ الذي آتاكم**) [٢].

٢ . (**... كي لا يكون دولةً بين الاغنياء منكم**) [٣].

٣ . وفي شرح ابن ابي الحديد في ذكر بيعة الناس لامير المؤمنين ، انه (ع) قال : (... فأنتم عباد الله ، والمال مال الله ، يقسم بينكم بالسوية لا فضل فيه لأحد على أحد) [٤].

٤ . ومن كلام له (ع) لما عوتب على التسوية في العطاء : (أتأمروني ان اطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه! والله لا أطور به ما سمر سمير ، وما أمّ نجم في السماء نجماً! لو كان المال لي لسوّيت بينهم ، فكيف وإنما المال مال الله!) [٥].

٥ . وعن حفص بن غياث ، قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول وقد سُئل عن قسمة بيت المال : (أهل الاسلام هم ابناء الاسلام أسوي بينهم في العطاء ، وفضائلهم بينهم وبين الله ، اجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص) [٦].

٦ . ولّى امير المؤمنين (ع) بيت مال المدينة عمار بن ياسر وابا الهيثم بن

---

(١) الدر المنثور ج ٢ ص ١٤٤.

(٢) النور : ٣٣.

(٣) الحشر : ٧.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج ٧ ص ٣٦ . ٣٧.

(٥) نهج البلاغة ، خطبة ١٢٦.

(٦) الوسائل ج ١١ ص ٨١.

التيهان فكتب : (العربي والقرشي والانصاري والعجمي وكل من في الاسلام من قبائل العرب واجناس العجم [سواء]. فأتاه سهل بن حنيف بمولى له اسود ، فقال : كم تعطي هذا؟ فقال له أمير المؤمنين (ع) : كم أخذت أنت؟ قال : ثلاثة دنانير وكذلك أخذ الناس ، قال : فأعطوا مولاه مثل ما أخذ ثلاثة دنانير) [١].

٧ . وعن الامام الصادق (ع) : (إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال ، فليس لهم أن يصرفوا الى غير شركائهم) [٢].

٨ . ومن كتاب له (ع) الى قثم بن العباس وهو عامله على مكة : (... وانظر الى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه الى من قِبلكَ من ذوي العيال والمجاعة ، مصيباً به مواضع الفاقة والخلات ، وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه فيمن قبلنا) [٣].

٩ . وروى مجمع التيمّي ، قال : كان علي (ع) يكنس بيت المال كل جمعة ، ويصلي فيه ركعتين ، ويقول : (ليشهد لي يوم القيامة) [٤].

ولعل اهم مصاديق العدالة الاجتماعية في النظرية الامامية هو فكرة الامام المهدي (عج) وظهوره المرتقب ، كما ورد عن رسول الله (ص) حول ذلك : (... حتى يدفعوها الى رجل من اهل بيتي فيملأ الارض عدلاً كما ملؤها ظلماً ...) [٥]. وهي دعوة صريحة واضحة لبناء النظام الاجتماعي القائم

---

(١) بحار الانوار ج ٤٠ ص ١٠٧ . ١٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٥٠.

(٣) نهج البلاغة . كتاب ٦٧.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج ٢ ص ١٩٩.

(٥) الملاحم والفتن لابن طاووس ص ٥٢.

على اساس العدالة الاقتصادية والسياسية بين جميع الافراد.

المبدأ الثالث : ان الاختلاف بين الفاضل والمفضول في الشريعة الاسلامية يعكس الاختلاف في القدرات العقلية والجسدية بين الافراد. وقد ورد في النص المجيد ما يشير الى ذلك : (**وضرب مثلا رجلين احدهما أبكم لايقدر على شيء وهو كَلٌّ على مولاه أينما يوجّهه لايأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراطٍ مستقيمٍ**) [١] ، (**أفمن يهدي الى الحق أحق أن يتّبع أمّن لا يهدّي إلا ان يُهدى فما لكم كيف تحكمون**) [٢].

والمعنى ان الله عز وجل نفى التساوي بين الافراد الذين خلقهم ، تماماً كما نفى التساوي بين الخالق والمخلوق. ولاشك ان التفاضل في الرزق ، والتفاوت في القدرة على التصرف بالمال يعتبران من السنن التكوينية وجزءً لا يتجزّأ من التصميم الالهي للخلق والتكوين. الا ان هذا التفاضل التكويني لا يترك آثاره الاجتماعية الا على صعيد ترجمة ذلك التفاضل الى منفعة يقدمها الفاضل للمفضول. بمعنى ان الرزق . الذي منحه الخالق الى الفاضل . اذا لم يخرج منه الحق الشرعي ويسلمه للمفضول ، اصبح ذلك الرزق نقمة آلهية على الفاضل. وعلى ضوء ما ذكرناه ، فان التفاضل التكويني ، والاختلاف في القدرات العقلية والجسدية انما تؤديان ثمارهما العملية على الصعيد الاجتماعي ، اذا التزم الافراد بتطبيق مفردات الشريعة الاسلامية فحسب ؛ والا اصبحت تلك الاختلافات من موارد

---

(١) النحل : ٧٦.

(٢) يونس : ٣٥.

انعدام العدالة الاجتماعية.

ومن دراسة هذه الآيات الكريمة والروايات نستطيع ان نستنتج مبدأين مهمّين من مبادىء النظرية الاسلامية في (العدالة الإجتماعيّة).

الاول : اطروحة العدالة الانسانية بين جميع الافراد على وجه الارض. فوراء كل الفروقات في القدرات العقلية ، والقابليات ، والاعراف الاجتماعية المقرّرة ، لابد وان تكون هناك طبيعة انسانية يحملها الافراد نحو فعل الخير والشعور العميق بان الكل متساوون امام خالقهم العظيم وامام نظامهم الاجتماعي الإلهي فيما يتعلق بالحقوق والواجبات.

الثاني : ان اطروحة النظرية الاسلامية في العدالة الاجتماعية اشمل من اطروحات النظريات الغربية. ففي حين كانت النظريات الغربية في القرون الثلاثة الاخيرة تناقش التفاضل الاجتماعي بين البرابرة والاغريق ، او افضلية بعض الاجناس البشرية على غيرها ، كانت الاطروحة الاسلامية تدعو الى العدالة الاجتماعية بين العبيد والاحرار (عن طريق تحرير العبيد) ، وبين الفقراء والاغنياء ، وبين النساء والرجال ، وبين الملوّنين وغير الملوّنين.

والمشكلة الفلسفية تكمن فأنّه لو افترضنا ان جميع الافراد يملكون مستوىً واحداً من التحليل العقلائي ، وصورة متقاربة للنفس البشرية ، ومواصفات أخرى حول الطبيعة الانسانية ؛ فما هي الدرجة التي تتساوى فيها اختلافات الافراد في تلك الخصائص الطبيعية؟ لم تتقدم نظرية فلسفية او اجتماعية للإجابة الشاملة على هذا السؤال ، عدا النظرية الدينية الاسلامية التي كشفت لنا خصائص النفس الانسانية في فعل الخير وفعل

الشر ، كما ورد في النص المجيد : (**ونفسٍ وما سواها فألهمها فجورَها وتقواها**) [١]. فالانفس الانسانية الخاصة بالافراد متساوية بالاصل في الحد الادنى للفهم والادراك والعلم والحكمة وتحمّل المسؤولية ، ولكن الاختلاف ينشأ عندما يتغير توجه الافراد نحو فعل الخير او فعل الشر او تركهما معاً. ولذلك فان الاسلام ينادي بالعدالة الحقوقية باعتبار ان الافراد يجب ان يعاملوا بالتساوي على ضوء اعمالهم وحاجاتهم ، لا انهم متساوون بالمعاملة امام الدولة في هذه الحياة ، وامام الخالق العظيم يوم القيامة. وهذا الفرق مهمّ ، لانّنا سوف نظلم الافراد لو افترضنا ان من الحق النظر اليهم بصورة متساوية بالطبيعة ، اي بِغَضِّ النظر عن اعمالهم وقدراتهم. اما لو افترضنا ان مقياس العدالة هو ان يعاملوا بالتساوي مع ملاحظة الفروقات المتباينة في شخصياتهم وقابلياتهم ، فان تلك هي اقرب الصور الواقعية للانصاف والعدل ؛ وهو ما دعى اليه الاسلام تماماً.

وعلى ضوء ذلك ، فان العدالة الاجتماعية في الاسلام تتطلب ملاحظة الفروقات في شخصيات وقدرات وقابليات الافراد ، ولا تلحظ انهم متساوون بالاصل فتظلمهم دون علم. ومن اللافت للنظر ان النظريات الغربية جميعاً قد وقعت في هذا الفخ ، حيث نادت بالمساواة لا في التعامل الاجتماعي فحسب ، بل بالمساواة في اصل نشوء الافراد كما لاحظنا ذلك خلال مطالعاتنا السابقة لآراء (جيفرسون) و (روسو) و (كانت). وهو بلاشك يؤكد على كمال الرسالة الإلهية ، وضعف مقالة تلك النظريات

---

(١) الشمس : ٧ . ٨.

الغربية.

ولا بد لنا من التأكيد على قضية مهمة وتكرارها مراراً ، وهي ان مناطق الفراغ التشريعي الخاصة بشروط التغير الاجتماعي والتي تركتها الشريعة للفقهاء المجتهدين بقصد مسبق ، انما تملأ عن طريق ملاحظة الارتكاز العقلائي. باعتبار ان الشريعة امضت الارتكاز العقلائي الذي يصاحب التغيير الاجتماعي المستمر على مدى السنين. فالعدالة الاجتماعية ضرورية للافراد والدولة ، الا ان تحديد تفصيلاتها الدقيقة . في غير ما ذكر في المفردات الفقهية . يرجع الى الارتكازات العقلائية التي يلحظها الفقيه خصوصاً فيما يتعلق باشباع الحاجات الأساسية للأفراد التي لم تكن موجودة في عصر الرسالة كالنقل والتطبيب والتعليم المدرسي العام.

أضف الى ذلك ان العدالة الاجتماعية لا تقتصر على اشباع الحاجات الغريزية ، بل تتعدى الى العدالة الحقوقية في افساح الفرص لجميع الافراد لاستثمار الخيرات الاجتماعية ، وفي حرية التعبير ايضاً. وحتى ان افكار بعض الفلاسفة الاوروبيين امثال (دي دي رافائيل) و (كريكي فالدستوس) [1] ، حول العدالة الاجتماعية المثالية بتصحيح اختلاف قابليات الافراد وقدراتهم الطبيعية عن طريق تشريع سياسة اجتماعية تقلّل من المكافآت الاجتماعية والاقتصادية التي يستلمها هؤلاء ، فيها الكثير من الاخطاء. لأنّنا لا نستطيع ان نمحي التفاضل الاجتماعي بين الافراد على اساس قابلياتهم الإبداعية ،

---

(١) (ساند فورد لاكوف). المساواة في الفلسفة السياسية. كامبردج ، ماساشوستس : مطبعة جامعة هارفارد ، ١٩٦٤ م.

لأنّنا لو فعلنا ذلك لظلمنا اولئك المبدعين ، ولم نعدل في الوقت نفسه مع غير المبدعين. ولكن القضية الحاسمة هنا . والتي أكّدها الاسلام اكثر من مّرة . ان التفاضل يجب ان يكون عادلاً. فبدلاً من إلغاء التفاضل بين الافراد لابد لنا من تحديد صيغة تفاضلية عادلة تأخذ بنظر الاعتبار قابليات الافراد الابداعية. وعلى ضوء ذلك ، جعل الاسلام في اموال الاغنياء حقاً ثابتاً للفقراء ، وبذلك فهو لم يلغ التفاضل الاجتماعي ، بل وضع له ضريبة ثابتة تدخل في دائرة منفعة الافراد الذين لم يولّدوا مبدعين ، او الافراد الذين خانهم الحظّ في التوفيق الاقتصادي والاجتماعي.

محاولة ابتدائية لإكتشاف علم الاجتماع الاسلامي

لا شك ان النفس الانسانية تتكون من جزءين مهمين يشكلان جوهرها وكيانها المتميز في الوجود. ولنصطلح على هذين الجزءين ـ على سبيل الافتراض ـ بمصطلحين هما : اولاً : ذاتية الفرد. وثانياً : شخصيته الخارجية. فذاتية الانسان كيان موضوعي طبيعي مرتبط بالخالق عز وجل ، تستلهم منه (تلك الذات) كل معاني السمو والقوة والكمال. فتستطيع ذاتية الفرد السمو الى آفاق رحيبة في عالم الروح والوجدان ؛ فهي الفطرة الطبيعية التي تميل نحو التعلّق بخالق الوجود ، والتشبّث بمعرفة حدود الكون ، والتشوّق نحو معرفة النظام التكويني للمخلوقات. ولا ريب ان الرسالة السماوية تساهم بشكل فعال في تربية ذاتية الانسان ، وفي دفعها نحو حبّ الخير والتنعم بالجمال الروحي من خلال التعبد وممارسة الطاعات المأمور بها المكلف الجامع لشروط التكليف.

اما شخصية الانسان فهي الكيان الموضوعي الخارجي الذي يبنى من خلال إطار تطبيق الاحكام الشرعية الخاصة بالنظام الاجتماعي. بمعنى ان إنزال الاحكام الشرعية التي تنظم العلاقات الشخصية بين الافراد في المجتمع الى الواقع العملي ، يبني شخصية الفرد بناءً محكماً على الصعيد الاجتماعي. فاذا كانت شخصية الفرد شخصية دينية ، اصبح كيان ذلك الفرد ركناً مهماً من اركان النظام الاجتماعي ؛ لان شخصية الانسان بطبيعتها

اجتماعية المنشأ ، اي لا بد لها من التعاون مع الآخرين بهدف انشاء مجتمع متكامل يعيش فيه الفرد بجوٍّ من الاطمئنان والسعادة.

وامام هذين الجزءين في النفس الانسانية تنبع اهمية الرسالة السماوية في بناء النظام الاجتماعي الانساني. فلو كانت النظرية الدينية تهتمّ بالجانب الذاتي للإنسان فقط ، لما كان للدين تلك الأهمية في تنظيم حياة الفرد. فما معنى سمّو الفرد وارتباطه بالخالق عز وجل على الصعيد الروحي ، اذا كان النظام الاجتماعي مسيراً من قبل اعداء النظرية الدينية ومنتهكي حرمة العدالة الاجتماعية؟ بل كيف يؤدي الدين رسالته الاجتماعية في تهذيب الافراد اذا لم تحمل مضامينه الشرعية تكليفاً صريحاً بتنظيم النظام الاجتماعي؟

اذن ، فان الحاجة الى نظام اجتماعي لإسعاد الانسانية ، وإشباع حاجاتها الأساسية ، يدعونا الى فهم الدين على اساس ان رسالته الاجتماعية يجب ان تكون جزءاً من التصميم الالهي للوجود ؛ بمعنى ان الرسالة الدينية وان كانت تبعث في النفس البشرية الخشية والرهبة من الخالق عز وجل ، لكنها لا تستطيع ان تنظم مجتمعاً عادلاً ما لم يكن لها اطار اجتماعي يلزم الافراد الزاماً جماعياً نحو ممارسة السلوك الاخلاقي المقبول على الصعيد الشرعي ؛ لان حرية الانسان المطلقة في الافعال ، تعتبر احد مصادر تدمير النظام التكويني وتخريب الوجود على الارض ، وان نزعة الانسان نحو الشر اذا لم يوقفها عامل غيبي او ديني تصبح من اهم مصادر زعزعة النظام الحياتي بقسميه التكويني والاجتماعي في هذه الدنيا الصاخبة.

ومن هنا جاءت اخلاقية القوانين الاجتماعية للنظرية الدينية من اجل

ترسيخ التجانس والتلاصق الاجتماعي بين الافراد ، رابطة هؤلاء الافراد جميعا بالسلطة الاخلاقية المطلقة وهو الله سبحانه وتعالى. ولما كانت للخالق عز وجل السلطة الغيبية على الافراد ، تعين ان يكون لرسله او من يمثلونهم سلطة دنيوية ؛ لان القانون لا يطبق ما لم يلزم الافراد بتطبيقه تطبيقاً كاملاً. وهذا الالزام الاجتماعي لا يتم الا على صعيدين ؛ الاول : الالزام الداخلي الذاتي. والثاني : نظام العقوبات. اي ان الفرد اذا حدثته نفسه بانتهاك حرمة القانون الاجتماعي ضمن اطار النظرية الدينية ، تعين عليه ان يتوقع ما يستحقه من نتائج وخيمة على مستوى ذلك الانحراف. وهنا لا تذوب الشخصية الفردية في المصلحة الاجتماعية ، كما تزعم النظرية الغربية ؛ بل ان الالزام الداخلي للفرد ، والحزم في العقوبة النازلة بالمنحرف يضمنان . بشكل قاطع . حقوق الافراد وحرّياتهم في التصرف السلوكي السليم ، ويرعيان حقوق الجماعة والنظام الاجتماعي من الانتهاك. اي ان النظرية الاجتماعية الاسلامية تحفظ شخصية الفرد من قيود النظام الاجتماعي ، وتنمي ذاتيته المتصلة بمصدر الاخلاق المطلق وهو الله سبحانه وتعالى ، وتمد الكيان الاجتماعي بكل عناصر القوة والديمومة والحياة ، حتى يتنعّم الفرد بأكمل اشكال الحياة الاجتماعية على وجه الارض.

ولا ريب ان اكبر المشاكل التي واجهتها النظرية الاجتماعية الغربية ، هو ماهية الربط بين الفرد والمؤسسات الاجتماعية. بمعنى آخر ، هل يستند الرابط بين الفرد والنظام الاجتماعي على قاعدة الاخلاق والالزام الاخلاقي ، ام يستند على قاعدة الدين والالزام الديني؟ ولم يزل الصراع بين انصار المدرستين الغربيتين (الاخلاقية والدينية) دائراً حتى انتصرت مدرسة

الالزام الاخلاقي بزعامة (جون دوي) [١] التي قالت بان الفرد ملزم اخلاقيا بتطبيق القانون الذي ينشئه النظام الاجتماعي ؛ لان هذا الالزام الاخلاقي لا ينشأ الا عن طريق العلم والمعرفة التي يكتسبها الانسان ؛ والخير او الشر ليس صفة للانسان ، بل انهما اثر من آثار تفاعل الطبيعة الانسانية مع المحيط والبيئة التي يعيش فيها الفرد. الا ان هذه المدرسة الاخلاقية تقع في خطأ واضح ؛ لانها تتجاهل حقيقة مهمة وهي ان لكل فرد استعداداً كامناً لفعل الخير او فعل الشر بغض النظر عن البيئة التي يعيش فيها الفرد ، وان الالزام الاخلاقي الذاتي الناشيء عن العلم والمعرفة لا يتحقق في الواقع الخارجي ما لم تكن هناك سلطة ذاتية عليّاً تراقب النفس الانسانية ، وسلطة خارجية صارمة تعاقب المنحرف على انحرافه ؛ ولا تتكامل هاتان السلطتان الا في النظرية الدينية الاسلامية.

فمن استقراء النظرية الاجتماعية الاسلامية نستنتج حقيقة مهمة ، وهي ان الاسلام انما جاء باحكامه وتشريعاته لترتيب حياة البشرية ، عن طريق تنظيم الحياة الاجتماعية ، وجعل النظام الاجتماعي اساسا لسعادة الانسان. ولذلك قيل ان المرجحات الاصولية والفقهية المنصوصة هي مجرد وسيلة الى فهم الواقع الخارجي ، وليست غاية في نفسها ؛ بمعنى ان كل ما يقرب الانسان الى فهم واقعة الاجتماعي هو مرجح عند الفقيه سواء نص عليه الشارع او سكت عنه ، كما ورد في الحديث عن الامام الحسين بن علي (ع) : (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) [٢]. وعلى ضوء ذلك الفهم الاجتماعي

---

(١) (جون دوي). البحث عن اليقين. نيويورك : منتن . بالج ، ١٩٢٩ م.

(٢) انساب الاشراف للبلاذري. نسخة مخطوطة ص ٢٣٧ ب.

للشريعة الاسلامية ، تتعامل الاحكام الشرعية مع قضايا النظام الاجتماعي وواقع الافراد الخارجي.

ومن اجل فهم النظرية الاجتماعية الاسلامية بالمقدار الذي تناولته بحوثنا في الفقه الاجتماعي ونقد النظرية الاجتماعية الغربية ، نورد النقاط التالية لتقريب اذهاننا نحو هذا اللون من الفكر الاجتماعي الخطير :

اولا : ان النظرية الاسلامية تؤكد على اصالة العدالة الاجتماعية بين الافراد. وهذا الاصل يتم عن طريقين ؛ **اولهما** : ان التفاضل بين الافراد في الاجور قائم على اساس بذل الجهد وقيمة العمل. **وثانيهما** : ان الثروة الاجتماعية يعاد توزيعها عن طريق استخراج زكاة وخمس الثروات الحيوانية والزراعية والنقدية من الاثرياء وتسليمها الى الفقراء. ولاشك ان الكفارات بشتى اشكالها ، وأضاحي الحج والصدقات المستحبة تسد حاجات الملايين من الافراد.

ثانيا : ان من اهم اهداف نظام العقوبات الجنائية هو ردع بقية الافراد عن ارتكاب انحرافات مماثلة. وتتمثل في معاقبة الانحرافات الخاصة بقتل النفس وما دونها بالقصاص او الديات او الارش ، والانحرافات المتعلقة بالملكية بالقطع اذا تحققت شروطها الشرعية ، والانحرافات الخلقية بالرجم والجلد ونحوها ، والانحرافات المتعلقة بالنظام الاجتماعي العام بالقتل والصلب او التعزير. وهذه العقوبات امضى تأثيراً من عقوبة السجن التي تؤمن بها النظرية الغربية ؛ فهي اضافة الى اطارها الرادع تحفظ للنظام الاجتماعي ثروته المالية والانتاجية ، لان المعالجة الفورية للانحراف . زيادة على قطعها دابر الجريمة . تبقي الافراد يعملون بجد ضمن حقولهم الانتاجية ،

دون ارباك النظام الانتاجي للمجتمع. ودليلنا على كون المراد من هذه العقوبات الردع ، هو انه لم يحصل ولو لمرة واحدة في حياة النبي (ص) ان عوقب منحرف بالزنا عن طريق الشهود ، بل ان الذين حُدّوا انما حُدّوا بسبب اقرارهم فقط.

ثالثا : تأكيد النظرية الاسلامية على اصالة حق التعليم واكتساب المعارف الضرورية لكل فرد من اجل بناء النظام الاجتماعي خصوصا في المجالات التطبيقية كعلوم الزراعة والصناعة والطب والهندسة والفضاء ونحوها ، والمجالات النظرية كعلوم الدين واللغة والآداب. ويجب ان لا يتوقف الإنتهال من هذه العلوم على الاكتساب فقط ، بل ينبغي الابداع والتفوّق على بقية الأمم ، ومن امثلة الابداع تطوير الانظمة الاعلامية ، والتقنية ، والصحية بحيث تكون انظمة رائدة على الصعيد العالميِّ.

رابعا : اصالة الابداع في النظام الصحي الاسلامي. فلاشك ان اهمية المؤسسة الطبية في النظام الاجتماعي تنبع من ارتباط صحة وسلامة الفرد بالعمل الانتاجي. فالمجتمع السليم صحياً يكون اكثر قدرة على الابداع والانتاج الاقتصادي والاجتماعي. وتستند اصالة الابداع هذه على قاعدتين اهملهما النظام الصحي الغربي ، وهما : النظام الغذائي والنظام الوقائي. فالاعتدال في اكل اللحوم المحللة ، وحرمة تناول الميتة والدم والخنزير والخمر ونحوها تساهم في تقليل امراض الكبد والجهاز الهضمي وامراض القلب. ولا ريب ان المحافظة على البيئة من التلوث الصناعي يساعد هو الآخر على تقليل عدد امراض السرطان والرئة والجهاز التنفسي. واستعمال السواك والتخليل في تنظيف الاسنان يساهم في اجتناب

امراض اللثة وتسوس الاسنان. ولا شك ان التذكية الشرعية بوضع الشروط للذباحة والصيد والاخراج من الماء يساهم هو الآخر في اجتناب امراض القلب والدورة الدموية ونحوها. اضافة الى ذلك ، فان النظرية الاسلامية تقرّ بضمان الطبيب ، وتجعله مسؤولا فيما اذا اتلف بعلاجه. ومن الطبيعي فان علاج الافراد طبياً ينبغي ان يكفل من قبل الدولة الاسلامية بناءً على السيرة العقلائية. ولابد ان يكون ذلك العلاج على قدر واحد من المساواة والعدالة بين الجميع.

خامسا : اصالة رعاية افراد الاسرة الواحدة. فالنظام العائلي في النظرية الاسلامية مصمم شرعاً من اجل سد حاجات الافراد المعاشية والعاطفية ضمن جدران البيت الواحد. وما وجوب الانفاق على الزوجة لمعاوضتها ، ووجوب الانفاق على الوالدين وان علوا والاولاد وان نزلوا لقصورهم ، وحقوق الرضاعة والحضانة والولاية الشرعية على الصبيان ، الا امثلة تساند فكرة الرعاية الشرعية للنظام العائلي الاسلامي. وبطبيعة الحال ، فان حقوق الزوجة في الصداق والنفقة الشرعية والعيوب الموجبة للخيار بين فسخ العقد وامضائه ، والخيار بالتدليس ، وشروط العقد الشرعية ، والارث ونحوها ، يضمن لها حياة سعيدة لا يقدمها لها اي نظام اجتماعي او ديني آخر.

سادساً : اصالة العلم والاجتهاد في القيادة السياسية الاسلامية في عصر الغيبة. وهي للفقيه الجامع للشروط الشرعية ، الذي يكون من واجبه ملء منطقة الفراغ الشرعية التي احدثها انتهاء عصر النص. واصالة المشاورة هو العلم والاختصاص ، الذي يرتبط نظرّياً بالجهاز التنفيذي في الحكومة الاسلامية. اما انتخاب اعضاء مجلس الشورى فانه يعتمد في الاصل على

فكرة التوكيل السياسي ، وهي جائزة شرعاً لاطلاق ادلة الوكالة وعدم تقييدها بنوع معين من التوكيل. والجهاز القضائي مختص بالفقيه المجتهد ، فلا يتصدى للقضاء الا الفقيه المجتهد في الفقه والاصول. وعليه ، فانه يفترض ان يضم النظام السياسي الاسلامي نخبة علماء الامة ، واكثر الناس تطلعا وتشوقا نحو العدالة الاجتماعية بين الافراد ، واكثرهم تطبيقا للشريعة الاسلامية ، واكثرهم حلما لبناء الانسانية من تدميرها.

سابعا : اصالة الاجتهاد في النظام القضائي الاسلامي. فالقضاء هو بوابة حفظ حقوق الافراد الشخصية ، وحقوق الله المرتبطة تحقوق النظام الاجتماعي ؛ وجهاز بهذه الدرجة من الخطورة ، لابد وان يكون قائده مؤهلاً لتحمل المسؤولية بصورة موضوعية وبشكل نزيه وعلى درجة كبيرة من الفهم والادراك لأصول القضاء بين الافراد. لان الاصل في الحكم بين المتخاصمين هو براءة ذمة المتهم حتى يثبت العكس ، ولاشك ان الاصل دليل قوي ، والخروج عنه يحتاج الى دليل اقوى ، كما قال الفقهاء.

ثامنا : اصالة التكليف الشرعي للفرد المؤهل للتكليف ، على الصعيدين الشخصي والاجتماعي. فالفرد ملزم اخلاقياً بالقيام بدوره الاجتماعي في الحياة الدنيوية ؛ وعلى ضوء هذا الالزام يتحدد الجزاء الإلهي يوم القيامة.

تاسعا : ان اصالة الجهاد في النظام الدفاعي لحماية الدولة الاسلامية ، واصالة التبادل الاخلاقي في النظام الاقتصادي ، واصالة حرّيّة التعبير والتربية الاخلاقية في النظام الاعلامي ، واصالة بذل الجهد والابداع في النظامين الزراعي والصناعي ، واصالة التعبير في النظام الثقافي ، والسلوك الجمعي في الحج وتأثيره على التغيير الاجتماعي الانساني ، كلها تعكس

تكامل النظرية الاجتماعية الاسلامية ؛ خصوصاً النظرية الفقهية الامامية التي منحت المجتهد فرصاً واسعة لبلورة النظرية الفقهية تمشياً مع التغيرات الاجتماعية المستمرة . التي هي جزء لا يتجزأ من النظام التكويني للخلق والمخلوقات ..

وقد حاولنا في بحوث متسلسلة مناقشة النظرية الاجتماعية الغربية الرأسمالية وتفنيدها علمياً ومنطقياً ، ونسف اسسها الفكرية المستندة على اصل استثمار رأس المال في الانتاج والتوزيع ، وتجميع الثروة الاجتماعية في الطرف المسيطر على وسائل الانتاج. ولا شك ان مناقشة النظرية الاجتماعية المستندة على القاعدة الرأسمالية في اختلاف المكافآت الاجتماعية بين الافراد وما يتبعها من نشوء نظام طبقي مصحوب بانعدام العدالة الاجتماعية ، يجعلنا مشكك بقدرة تلك النظرية على ان تكون شكلاً نموذجياً للنظام الاجتماعي المتوخى منه قيادة البشرية نحو شاطىء العدالة والأمن والسلام.

وبطبيعة الحال ، فان نقد النظرية الاجتماعية الرأسمالية ومحاولة تقديم نظرية اجتماعية على ضوء الاسلام ، تجعلنا اكثر ايمانا بان الرسالة السماوية ، ليست رسالة روحية فحسب ، كما يروّج اعداء النظرية الدينية لذلك ، بل انها رسالة اجتماعية عظيمة هدفها انشاء وتأسيس ارقى الانظمة الاجتماعية واعدلها على الارض ؛ خصوصا فيما يتعلق باشباع حاجات الافراد الاساسية في الطعام واللباس والعلم والتطبيب والامن والاجتماع الانساني القائم على اساس الاخوة ، وفسح المجال لحرية التعبير ، وتسهيل مهمة الانسان في عبادة الخالق عز وجل.

بيد ان المفردات الفقهية ، والكم الهائل من الروايات الشريفة ، والآيات

القرآنية الكريمة ، ونتاج علماء الاسلام ومفكّريه ينبغي ان تساهم كلها في صياغة نظرية اجتماعية متكاملة تقدم للبشرية المعذبة . بكافة الوانها واشكالها . أملاً في تحقيق العدالة الاجتماعية. ان مسؤوليتنا الشرعية لاتنحصر في فهم المفردات الفقهية الشرعية فحسب ، بل تتعدى الى صياغة نظرية علمية تنظم شؤون مجتمعنا الاسلامي الجديد ، وتخاطب . بلغة العصر الفلسفية العلمية . شعوب الارض قاطبة ، وتهدف الى ايصال صوت العدالة الإلهيّة الى الانسانية المعذبة في كل مكان.

اطروحة الكتاب

اهتمت النظريات الاجتماعية الغربية الحديثة والكلاسيكية بفكرة (العدالة الاجتماعية) زاعمة بان على الدولة والنظام الاجتماعي تحقيقها ضمن ضوابط الارتكاز العقلائي الأوروبي. فنادت (النظرية التوفيقية) بضرورة اختلاف أجور الافراد مقابل الاعمال التي ينجزونها بدعوى ان ذلك الاختلاف هو الذي يؤدي الى ثبات واستقرار النظام الاجتماعي. وطالبت نظرية (الصراع الطبقي) باعادة توزيع الثروة الاجتماعية عن طريق الصراع ضد الطبقة الرأسمالية الحاكمة ؛ لان انعدام العدالة الاجتماعية ما هو الا نتيجة حتمية للتراكم غير المشروع للثروة عند افراد الطبقة الرأسمالية. وحاولت (النظرية التلفيقية) الجمع بين محاسن النظريتين السابقتين ، فآمنت من جهة باختلاف الاجور والمكافآت الاجتماعية للعمال ، وآمنت من جهة اخرى بحتمية الصراع الاجتماعي للمحافظة على ديناميكية المجتمع. الا ان (ماكس وبر) في نظريته الجديدة رفض النظريات الثلاث السابقة ، زاعماً بان فكرة نشوء الطبقات الاجتماعية لا تحصل نتيجة الصراع الطبقي ، بل هي مجرد نتيجة تقاطع ثلاثة عوامل ، وهي : العامل الاقتصادي ، والسياسي ، والاجتماعي.

الا ان هذه النظريات الحديثة لم تعطنا صورة واضحة عن معنى (العدالة الاجتماعية) ، واساليب تحقيقها ، وطرق الزام الافراد او النظام الاجتماعي بالمشاركة في تثبيت اسسها. فالنظرية (التوفيقية) لم تفسر لنا ضوابط فوارق اجور العاملين في مختلف مجالات العمل الانساني ؛ ولم تعطنا تبريراً مقنعاً لدعمها نظام الاجور القائم . لا على اساس نوعية العمل المنجز . بل على اساس صفات العامل من حيث الطبقة والمنشأ ولون البشرة. ولم توفق نظرية (الصراع الاجتماعي) في التنبؤ بظهور طبقة اجتماعية متوسطة لاتخدم . بالضرورة . مصالح

الطبقة الرأسمالية بشكل مباشر ، بل انها لم تتوقع حتى ظهور طبقة من الموظفين مهمّتها انجاز الخدمات الاجتماعية كالتعليم والطب والقضاء وليس العمل . بالضرورة . ضمن وسائل الانتاج العملاقة. اما (النظرية التلفيقية) فقد اهملت الضابط الاخلاقي لا في تحديد اجور العمل ، بل وحتى في تفسيرها لعملية الصراع والتنافس الاقتصادي. ومن اهم اخطاءها انها اعتبرت زيادة الثروة الاجتماعية سبباً من اسباب انعدام العدالة الاجتماعية ، وهو رأي مردود لان انعدام العدالة يرتبط بنظام توزيع الثروة الاجتماعية لا بحجمها. ولم تقدم نظرية (ماكس وبر) تفصيلاً لضوابط العدالة الاجتماعية ، بل انها فسرت نشوء الطبقات الاجتماعية على اساس جديد لم يطرح سابقاً.

وهذه النظريات الاجتماعية جميعاً جعلت النظام الرأسمالي محوراً لتوجهاتها وتحليلاتها على صعيدي السلب او الايجاب. وحتى نستطيع ان ننقد هذه النظريات على المستويين النظري والتطبيقي ، كان لابد لنا من دراسة فكرة (العدالة الاجتماعية) ومصاديقها في اكثر المجتمعات والانظمة تمسكاً بالفكرة الرأسمالية ؛ الا وهو النظام الرأسمالي في الولايات المتحدة الذي يُدّعى انه محراب العدالة الاجتماعية. ولاشك ان البحوث التجريبية المطروحة في هذا الكتاب تثبت العكس تماماً. وهو ان النظام الرأسمالي الطبقي بما يمثله من تراكم للثروة في طرف وحرمان له في طرف آخر من اكثر الأنظمة الاجتماعية ظلماً واجحافاً بحقوق الانسان المادية والمعنوية. فلاريب ان نرى ان افقر فقراء العالم المعاصر يعيشون تحت ظل النظام الرأسمالي الامريكي ، في الوقت الذي نرى فيه ان اغنى اغنياء العالم يعيشون على نفس ارض ذلك النظام الاجتماعي ايضاً. الا ان هذا الفارق الشاسع في نظام الاجور والمكافآت الاجتماعية وتوزيع الثروة ترفضه الرسالة الدينية الإلهية بشكل قاطع.

فالاسلام لم يجعل الرابط التكويني بين الافراد مقدمة لفكرة (العدالة الاجتماعية) فحسب ، بل جعل التفاضل الإلهي بين الافراد صورة عاكسة لفكرة التعاون والتكاتف الاجتماعي لتحقيق تلك (العدالة) المنشودة. ولا شك ان تنوع الادوار الاجتماعية التي يقوم بها الافراد ينتج اختلافاً في درجات العيش ضمن الطبقة الواحدة التي أقرّها الاسلام ، وليس تعدداً للطبقات كما أكدّت على ذلك

النظرية الرأسمالية. وقد قدم الاسلام منهاجاً واضح المعالم لتحقيق فكرة (العدالة الاجتماعية) ؛ فاعلن مبدأ اشباع جميع حاجات الافراد الاساسية بما فيه الكفاية ، وقرر ان للفقراء حقاً معلوماً في اموال الاغنياء ، واعلن ايضاً مبدأ المساواة في العطاء ، ومبدأ ان الاجر على قدر الجهد ونوعية العمل المنجز. ولاشك ان الضرائب الاسلامية الواجبة كالزكاة والخمس والصدقة الواجبة والكفارات والاضحية ، والضرائب المستحبة كالصدقة المستحبة والانفاق في سبيل الله تصل كلها الى اكثر من خمسة وعشرين بالمائة من واردات الافراد ؛ انما تصرف على الفقراء لرفع مستواهم الى مستوى الطبقة العامة التي يتمتع بها الناس في المجتمع الاسلامي. بينما يصرف النظام الرأسمالي اثنين بالمائة فقط من وارداته على الفقراء كاعانات غذائية لاشباعهم ، او صحية لمنع تفشي الامراض بينهم.

وبذلك ، فان النظرية الاسلامية تعارض بكل قوة مبادئ النظريات الاجتماعية الغربية الزاعمة بان انعدام العدالة الاجتماعية لها نواح ايجابية نافعة للنظام الاجتماعي ؛ لانه لايمكن تبرير الظلم الاجتماعي باية منفعة اجتماعية اخرى. الا ان التفاضل الاجتماعي في الاجور ينبغي ان يتم ضمن الضوابط العقلائية والاخلاقية التي يقرها المجتمع الكبير.

ولا شك ان دعوة الاسلام الافراد لتحريك ما لهم الصامت ، وان تنوع مصادر الحقوق الشرعية كالثروة الحيوانية والزراعية والنقدية ، يزيدان من فرص تنشيط النظام الاقتصادي من جهة ، ويزيدان من فرص ذهاب الثروة الى مستحقيها واشباعهم اشباعاً حقيقياً من جهة اخرى. أضف الى ذلك ، فان تحديد مسؤولية رب الاسرة حول النفقة والولاية الاسرية يفتح آفاقاً لتنظيم شؤون العمل في المجتمع ، لان اهتمام المرأة بدورها في البيت سيوفر فرصاً اكبر لارباب العوائل بالعمل لاشباع حاجات عوائلهم. كل ذلك ، اذا تم ضمن الاطار الاخلاقي الذي جاء به الاسلام . خصوصاً على صعيدي القناعة الذاتية بالرزق والنهي عن التبذير . فانه يضع الاسلام على قمة الانظمة الدينية والاجتماعية التي تعالج باسلوب واقعي قضية (العدالة الاجتماعية) ، وتحاول تنظيم حركة الاموال في النظام الاجتماعي بحيث يؤدي الى صياغة اسس طبقة اجتماعية واحدة عادلة متعددة الدرجات ، ويلغي في الوقت نفسه نظام الطبقات الرأسمالي الظالم.

القسم الاول

العدالة الاجتماعية في النظرية الرأسمالية

رأي المدرسة التوفيقية ونقدها * رأي المدرسة الماركسية (مدرسة الصراع الاجتماعي) ونقدها * رأي المدرسة التوفيقية . الماركسية ونقدها * نظرية ماكس وبر والرد عليها * نقد مفهوم العدالة الاجتماعية في النظام الرأسمالي الامريكي : ١ـ الثروة ٢ . مصادر القوة ٣ . المنزلة الاجتماعية * نقد النظام الطبقي الامريكي * الآثار المترتبة على تطبيق النظام الرأسمالي في الولايات المتحدة * «الحلم الامريكي» وارتباطه بتغيّر الادوار الاجتماعية * الفقر والفقراء في النظام الرأسمالي * الطبقية في النظام الرأسمالي البريطاني * الاسباب الداعية لاستمرار الظلم الاجتماعي : ١. السيطرة على منابع القوة ٢ . النظام الفكري لطبقة الاقوياء.

اشارة

لما كانت العدالة الاجتماعية من اهم الاركان التي يبتنى عليها النظام الاجتماعي ، فقد كانت مناقشتها ضمن الاطار الموضوعي العام للنظرية الاجتماعية ضرورية للغاية ، في فهم جوهر النظام الاجتماعي الرأسمالي والاهداف المتوخاة من تطبيقه على الافراد. وعلى ضوء ذلك فسوف ندرس افكار المدرسة التوفيقية ، ومدرسة الصراع الاجتماعي ، ومعتقدات (ماكس وبر) ، والتطبيقات المتمخضة عن هذه النظريات.

ونقصد بالمدرسة التوفيقية : افكار مجموعة كبيرة من مفكري النظرية الاجتماعية الغربية المعاصرة ، التي لاترى مبرراً للصراع الاجتماعي تحت ظل النظام الرأسمالي القائم اليوم ، امثال (هربرت سبنسر) ، و (اميلي ديركهايم) ، و (تالكوت بارسنس) ونحوهم. وتعتقد هذه المجموعة من المفكرين وعلماء الاجتماع بان المؤسسات الاجتماعية القائمة تساند بعضها بعضاً من اجل خدمة الفرد في النظام الاجتماعي. وليس هناك موجب لنقدها او محاربتها. وقد جمعنا آراءهم تحت عنوان المدرسة التوفيقية ، لان نظرياتهم لم تتميز عن بعضها البعض بالاصالة.

رأي المدرسة التوفيقية

يفترض رواد المدرسة التوفيقية ان انعدام العدالة الاجتماعية بخصوص اجور العمل والمكافأة لها نواح ايجابية نافعة للمجتمع [1]. فاذا اريد للمجتمع الانساني التكامل من حيث العمل والانتاج والابداع ، فما على افراده الا القيام بادوار مختلفة لخدمة النظام الاجتماعي ، على اساس المهارة الشخصية والابداع. ولما كانت هذه الادوار تتطلب جهداً جسدياً وفكرياً وتضحيةً في الوقت والطاقة البشرية ، فالمفترض عقلياً ان الذي يقوم بهذه الادوار يكافأ مكافأة مالية ، تغريه بالانخراط بذلك العمل ، وتشجعه على القيام بذلك الدور. فاذا كان الطبيب اكثر نفعاً في المجتمع . مثلا . من معلم المدرسة ، فعلى المجتمع مكافأة الطبيب مكافأةً تفوق مكافأته للمعلم ، من الناحيتين المالية والاجتماعية. واذا اقر المجتمع مثلا بافضلية عمل المهندس ودرجة منفعته للنظام الاجتماعي من عمل الفلاح ، استحق ذلك المهندس اجوراً اعلى ومنزلةً ارفع من زميله الذي يمارس حرث الارض. وهذا التوزيع غير المتكافىء للثروة والمكافآت الاجتماعية ضروري . حسب رأي المدرسة التوفيقية . في ثبات استقرار النظام الاجتماعي ؛ لان المال والمكافأة الاجتماعية ، هما اللذان يجذبان الافراد نحو الاعمال التي تتطلب جهداً

---

(١) (اميلي ديركهايم). تقسيم العمل في المجتمع. جلينكو. الينوي : المطبعة الحرة ، ١٩٦٤ م. الطبعة الاصلية عام ١٨٩٣ م.

اشد من بقية الادوار الاجتماعية الاخرى. وهكذا يكون انعدام العدالة الاجتماعية نتيجة حتمية لثبات واستقرار النظام الاجتماعي [١].

نقد رأي المدرسة التوفيقية

ولا شك ان رأي المدرسة التوفيقية بخصوص ارتباط الدور الاجتماعي الذي يقوم به الفرد بالمكافأة المالية التي يستحقها ، مهم جداً في تحليل التفاوت الواسع في نظام الاجور والمكافأة الاجتماعية في النظام الرأسمالي [٢] ؛ ولكن نظرة فاحصة على موقف المدرسة التوفيقية ، تبين لنا خطأ ما وصلت اليه النظرية الرأسمالية من استنتاجات باطلة ، نحاول توضيحها بالنقاط التالية :

اولا : ان اختلاف المكافآت الاجتماعية تبعاً لقيمة العمل ونفعه للنظام الاجتماعي أمر يتناسب مع الواقع الانساني ، ولكن ينبغي ان يتم ضمن ضوابط العدالة الاجتماعية التي تهملها النظرية التوفيقية. فكيف نقبل بتخفيض اجرة العامل الزراعي مثلاً الى عشر ما يقبضه المهندس الزراعي ، مع ان كليهما يقدم خدمة نافعة للانتاج الزراعي؟ نعم ، لابد في تحديد اجور العاملين ملاحظة السنوات التي يقضيهاالخبير في المعاهد العلمية ،

---

(١) (كنزلي ديفز) و (ولبرت مور) : « بعض مبادئ انعدام العدالة الاجتماعية». مقالة علمية في مجلة (العلوم الاجتماعية الامريكية). عدد ٥٠ ، ١٩٤٥ م. ص ٤٣٢ . ٤٣٧.

(٢) (بيتر بلاو) و (اوتيس دودلي دونكان). التركيبة الوظيفية الإمريكية. نيويورك : وايلي ، ١٩٦٧ م.

واحتسابها ضمن اجرة العمل الاضافية. ولكن ينبغي في الوقت نفسه ضمان الحد الادنى للاجور التي تضمن معيشة كريمة للعامل غير الخبير.

ثانيا : ان انعدام العدالة الاجتماعية لا يؤدي الى ثبات واستقرار النظام الاجتماعي ؛ بل بالعكس. فكلما كانت الفوارق الطبقية شاسعة البون ، قبع النظام الاجتماعي على فوهة بركان يستعد للانفجار ؛ لان الظلم الاجتماعي يؤدي الى اختلال الموازين الاساسية في اشباع حاجات الافراد وتمتعهم بالثروات الاجتماعية ، والى اضطراب التعامل البناء بين افراد الطبقات. فالعدالة الاجتماعية اذن . لا انعدامها . هي امضى سلاح لتثبيت النظام الاجتماعي ، بكافة اطرافه السياسية والاقتصادية والصحية والثقافية.

ثالثاً : ان المكافآت الاجتماعية في النظرية الرأسمالية تتناسب مع حجم منفعة العمل للنظام الاجتماعي. وعلى ضوء ذلك ، فان اجرة الطبيب مثلاً اعلى من اجرة المعلم ، لان الطبيب يقضي فترة اطول للتدريب على ربط النظريات التي درسها بالجانب التطبيقي من المعلم. ولكن ، كيف تفسر النظرية التوفيقية ، اجور نجوم الرياضة والفنون الاعلامية والموسيقية ، التي تتجاوز اجور الاطباء والمهندسين في النظام الرأسمالي [1]. فأيهما أنفع للنظام الاجتماعي : الطب ام المسابقات الرياضية التجارية مثلاً؟ وأيهما اجدر بالمكافأة النوعية : الذي يمارس الهندسة ام الذي يقوم بالغناء؟ وأيهما افضل من الناحية الانتاجية للأفراد : صناعة اجهزة النقل ام صناعة آلات اللهو؟

رابعا : اذا كانت المكافآت الاجتماعية تتم على حساب نفع العمل للنظام

---

(١) (دوناد بول) و (جون لوي). الرياضة والنظام الاجتماعي. ريدنك ، ماساشوستس : اديسون . ويسلي ، ١٩٨٣ م.

الاجتماعي ، فلماذا تختلف اجور نفس العمل المنجز من قبل افراد يختلفون باللون والجنس؟ ولماذا يدفع للمواطنين السود في امريكا ، وافريقيا الجنوبية مثلاً ، اجر اقل ، لنفس العمل المنجز من قبل نظائرهم من المواطنين البيض [1]؟ أليس ذلك اخلالاً بالمساواة بين طاقات الأفراد وابداعاتهم عن طريق النظر الى منشأهم ولون بشرتهم ، لا النظر الى نوعية عملهم ونفعه للنظام الاجتماعي؟

خامسا : ان الاعمال اليدوية او الميكانيكية غالباً ما تنحصر ضمن طبقة معينة لاجيال عديدة. فالعائلة الفلاحية مثلاً ، ترث العمل الزراعي جيلاً عن جيل. والعائلة التي تهتم بالمهنة اليدوية التي تتطلب مهارة نادرة ، تحافظ على بقاء تلك المهنة ضمن نطاقها العائلي سنوات عديدة. وبالاجمال ، فان الاغنياء والفقراء يتمسكون بادوارهم الاجتماعية ويحافظون على مردوداتها المالية ، قليلة كانت ام كثيرة ، مما يؤدي الى ثبوت خارطة العمل واستقرار الادوار الاجتماعية ، وارتباطها بالنظام الطبقي. فأجرة عامل منتوجات الخزف اليدوي مثلاً قليلة نسبة الى معدل دخل الافراد ، ولكن هذه المهنة تبقى ضمن العائلة من جيل الى جيل ؛ مع ان النظرية التوفيقية تؤكد على ان الفرد لا يقوم بالعمل الانتاجي ما لم يدفع له النظام الاجتماعي مكافأة مالية تغريه بالانخراط بذلك العمل ، وتدفعه للثبات على ممارسة تلك المهنة. ولكن ، كيف تفسر النظرية صمود العامل على البقاء في عمله النافع اجتماعيا مع علمه باجرته المالية القليلة؟

سادسا : ان قلة اجرة العامل الفقير لا تعني ان عمله قليل المنفعة للنظام

---

(١) (باري آدم). بقاء السيطرة : الاذلال والحياة اليومية. نيويورك : السفاير ، ١٩٧٨ م.

الاجتماعي. فادباء المجتمع وعلماء الاديان مثلاً من الفقراء غالباً ، فهل يعني هذا ان عملهم قليل المنفعة للنظام الاجتماعي؟ ألا يعد نشر العلوم والآداب بين الناس من ارفع الاعمال التي يقوم بها المصلحون؟ اذن ، فان الاجر القليل لا يحدد قيمة العمل المنجز واهميته.

رأي المدرسة الماركسية

(مدرسة الصراع الطبقي)

ويرى رواد هذه المدرسة التي تعتقد بحتمية الصراع الاجتماعي ، ان المنافسة عامل حاسم من عوامل بناء تركيبة المجتمع الاقتصادية والسياسية ، وان الصراع الطبقي نتيجة حتمية لانعدام العدالة الاجتماعية ؛ لان سبب انعدام العدالة . حسب رأي رائد هذه المدرسة (كارل ماركس) . يعود الى ان تراكم الثروة عند افراد الطبقة الرأسمالية هو الذي ساهم في تصميم شكل القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يسيطر بها هؤلاء على مصير الطبقات الاجتماعية الاخرى [1]. ولا شك ان صراع الطبقات هو المفتاح الرئيسي للتغيير الاجتماعي ؛ فكل طبقة حاكمة متنعمة باموال المحرومين سيطاح بها حتماً . حسب زعم ماركس . عن طريق الطبقة المحكومة ؛ فتصبح الطبقة المحكومة . عندئذ . طبقة حاكمة. وهكذا تعيد هذه العملية نفسها حتى الصراع النهائي بين الطبقة العاملة والطبقة الرأسمالية في المجتمع الصناعي. وهذا الصراع بين الطبقة العاملة والنظام الرأسمالي سيؤدي الى إضمحلال دور النظام الرأسمالي في المجتمع الانساني ، بسبب فساد هذا النظام القائم على اساس المنافسة الباطلة ضمن الطبقة

---

(١) (كارل ماركس). المخطوطات السياسية والاقتصادية لعام ١٨٤٤ م. نيويورك : الناشرون الدوليّون ، ١٩٦٤ م.

العليا التي تمتلك جميع وسائل الانتاج الصناعي والزراعي ، وسيختفي دور الطبقة المتوسطة لينفتح المجال للطبقة العاملة المحرومة بالثورة على النظام القائم. وعلى انقاض النظام الرأسمالي ستنشئ الطبقة العاملة المجتمع الاشتراكي الجديد ، حيث تتحول ملكية وسائل الانتاج والتوزيع من ايدي الرأسماليين الى ايادي الجماهير ، فيعم الخير جميع افراد النظام الاجتماعي. وبعد ذلك يقوم المجتمع الاشتراكي بدوره بانشاء المجتمع الشيوعي ، فتختفي . حينئذ . كل معالم الظلم الاجتماعي ، والاغتراب ، والصراع ، والاضطهاد الانساني.

نقد رأي المدرسة الماركسية

ومع ان فكرة مدرسة الصراع الطبقي لها مبرراتها الخاصة في ادانة الطبقة الرأسمالية الاوروبية في القرن التاسع عشر ، الا ان تحليلها يعجز عن تحديد هوية الطبقات الاجتماعية المختلفة في التاريخ. حيث تقتصر نظرتها على رؤية طبقتين فقط ؛ هما : طبقة العمال وهي الطبقة المستعبَدة ، وطبقة الرأسماليين وهي الطبقة المستعبِدة. ولما كانت الطبقة العمّاليّة تنتج بعرقها وجهدها ثروة زائدة تفيض عن حاجات المنتجين الاساسية ، اصبح هم الطبقة الرأسمالية . حينئذ . تجميع الثروة الفائضة من الانتاج الاجتماعي الكلي. وهذا الاسلوب الرأسمالي في العمل هو الذي انتج تراكماً للثروة في طبقة ، وحرماناً لها في طبقة اخرى. وبذلك اصبحت الثروة الفائضة وجشع

الطبقة الرأسمالية مصدراً من مصادر انعدام العدالة الاجتماعية [١]. وهذا المنطق في طبيعته ينسجم مع ظلم الفكرة الرأسمالية ، ولكن الفكرة الماركسية لم تصف لنا وضع الافراد العاملين في الخدمات الاجتماعية كالتعليم والطب والقضاء والشرطة ، ولم تضعهم ضمن أيّة طبقة اجتماعية. فهؤلاء لا يعملون لخدمة الطبقة الرأسمالية ولا يبذلون جهدهم ولا يعتصرون عرقهم من اجل الانتاج ، بل ان نشاطهم المهني منصبّ بشكل اساسي في مجال الخدمات الاجتماعية. ومهن كالتعليم والطّبّ والقضاء امتهنها الانسان منذ فجر التاريخ الانساني ، فكيف يستطيع الفرد الرأسمالي السيطرة على جهود هؤلاء المهنيين في الوقت الذي يمكنهم فيه فرض اجوراً عالية على الزبائن الرأسماليين انفسهم؟ وكيف تستطيع الرأسمالية السيطرة على اجور عمل القضاة وعلماء الكيمياء والصيدلة مثلاً؟ فالمعلم . وعن طريق اتحاده المهني . يستطيع ان يفرض اجورا عالية على تعليمه ابناء النظام الاجتماعي ، والقاضي في النظام الرأسمالي يقبض اجوراً من افراد الطبقتين عن طري واردات الضريبة الحكومية. فاين موقع هؤلاء الافراد في الصراع الاجتماعي؟ وهل يصح تصنيفهم ضمن الطبقة الرأسمالية او الطبقة العمالية؟ هنا تعجز النظرية الماركسية في الاجابة على هذا السؤال.

وهذا العجز والفشل ليس الاول الذي منيت به الفكرة الماركسية ، بل ان فشلها الرئيسي تمثل في عجزها عن التنبؤ بظهور طبقة وسطى في المجتمع الرأسمالي ؛ وان افراد هذه الطبقة لا يعملون بالضرورة ضمن توجه الطبقة

---

(١) (آنتوني اوبرشال). الصراع الاجتماعي والحركات الاجتماعية. انجلوود كليفز ، نيوجرسي : برنتس . هول ، ١٩٧٣ م.

الرأسمالية وخدمة مصالحها. فاساتذة الجامعات ، والعاملون في الحقول الطبية من بحوث وتطبيب وتمريض ، والعاملون في خدمات النقل البري والجوي والبحري يعملون اما على اساس الدخل الشخصي او يعملون كموظفين لشركات كبيرة مملوكة من قبل افراد عديدين عن طريق الاسهم والسندات. بل ان الكثير من العمال هم في الواقع افراد من ذوي المهن الحرة ، الفردية الاتجاه [١] ، كالبقالة والحلاقة وتصليح وسائل النقل وبيع المنتوجات الزراعية والصناعية ونحوها. ولا ينتقل فائض الثروة التي ينتجها هؤلاء الافراد الى يد الطبقة الرأسمالية بل يذهب هذا الفائض الى منفعة نفس العمال ومصلحتهم مباشرة.

أمّا ملكية وسائل الانتاج التي تتحدث عنها النظرية الماركسية فانها وان كانت موجودة في عالم اليوم ، الا ان العديد من هذه المؤسسات الصناعية الكبيرة تقع تحت ملكية الألوف من اصحاب الاسهم والسندات ، وتدار من قبل موظفين يتقاضون اجوراً معينة على جهدهم وعملهم [٢]. وفي نهاية المطاف ، توزع ارباح هذه المؤسسات على الاسهم ومالكيها بالتساوي. فتراكم الثروة في هذه المؤسسات اذن ، يختلف اليوم عما كان عليه الوضع الاقتصادي في القرن التاسع عشر. فملكية وسائل الانتاج تختلف حتماً عن السيطرة على وسائل الانتاج. فاين يضع (ماركس) هذه الطبقة الجديدة من مدراء الشركات ، وعلماء المختبرات ، والمحاسبين الذين يتقاضون اجوراً كبيرة على اعمالهم ولكنهم لا يسيطرون على وسائل الانتاج؟ وماذا يقول

---

(١) (بيتر بلاو). السلطة والتبادل في الحياة الاجتماعية. نيويورك : وايلي ، ١٩٦٤ م.

(٢) (دوناد ترايمان). الوظائف الرفيعة في دراسة مقارنة. نيويورك : المطبعة الآكاديمية ، ١٩٧٧ م.

(ماركس) عن موقع الطبقة الوسطى في الصراع الاجتماعي ودورها بالثورة على النظام الرأسمالي الحاكم؟

هنا ، تحتاج النظرية الماركسية الى اعادة نظر في منهجها الفكري العام. فبروز دور الطبقة الوسطى في الصراع الاجتماعي ، جعل تنبؤ الماركسية بحتمية الصراع الطبقي بين الرأسمالية والبروليتاريا ، مجرد وهم لا يستند على واقع موضوعي. وظهور فكرة شراء الأسهم والسندات من قبل مختلف الافراد لوسائل الانتاج العملاقة ، ساهم في ضرب الفكرة الماركسية ايضا ؛ لان السيطرة على جزء من وسائل الانتاج اصبحت بيد افراد الطبقة الوسطى ، وليست بيد الطبقة الرأسمالية كما كانت تؤكد عليه نظرية (ماركس).

وهذا الاخفاق في تحديد هوية الطبقات الاجتماعية جعل النظرية الماركسية تحتضر وهي تعيش ايامها الاخيرة وعاجزة عن تفسير معنى انعدام العدالة بين الطبقات الاجتماعية ، معترفة ان حتمية الصراع الاجتماعي التي كانت تنادي بها اصبحت مجرد فكرة نظرية ، ليست لها قيمة عملية خصوصا بعد بروز الطبقة الوسطى كطبقة لها دورها المهم في المجتمع الرأسمالي.

رأي المدرسة التلفيقية (التوفيقية . الماركسية)

ولما كان موقف المدرستين التوفيقية والماركسية بخصوص تحليل منشأ انعدام العدالة الاجتماعية واضح الضعف ، قصير النظر ، في فهم المشكلة الاجتماعية ، فقد طفت على سطح الفكر الاوروبي تيارات معاصرة حاولت الجمع والتلفيق بين آراء المدستين ، والخروج بمنهج موحد لمعالجة مشكلة انعدام العدالة الاجتماعية. حيث آمن هذا الاتجاه الجديد [1] بصواب رأي المدرسة التوفيقية القائل بان المجتمع لايمكن ان يحيا بصورة طبيعية ما لم تتم مقابلة حاجات المجتمع الاساسية من الخبرات وغيرها بالادوار التي يتطلبها. وعلى ضوء مقابلة تلك الحاجات مع الادوار المختلفة ، فقد اختلفت قيمة المكافآت الاجتماعية للعمال والخبراء. ثم زعم بصواب رأي المدرسة الماركسية التي تقول بحتمية الصراع الاجتماعي للمحافظة على ديناميكية المجتمع الانساني ، باعتبار ان توفر الخيرات بشكل يفيض عن حاجة المجتمع ، سيؤدي حتماً الى التنافس والصراع الاجتماعي. ولما كان المجتمع يتطور بصورة دائمية فان انعدام العدالة سيتناسب مع حجم الثروة التي سينتجها المجتمع ، فاذا كانت الثروة كبيرة اصبحت الهوة بين الطبقة

---

(١) (جيرهارد لنسكي). القوة والامتيازات : نظرية في انعدام العدالة الاجتماعية. نيويورك : ماكرو . هيل ، ١٩٦٦ م.

المحرومة والطبقة الغنية اوسع واكبر. واذا كانت الثروة الفائضة قليلة فسيكون التفاوت بين الطبقات اقل. فالمجتمعات البدائية التي كانت تفتقر الى الثروات ، كانت تسودها العدالة الاجتماعية ؛ لان التنافس في تلك المجتمعات كان معدوماً ، بسبب عدم توفر الثروة المالية. اما في المجتمعات المتطورة فان وسائل الانتاج العملاقة وادرار الثروة هي التي خلقت جواً من الطمع والجشع الانساني الذي ادى الى سوء توزيع هذه الثروة بين افراد الطبقات الاجتماعية.

نقد رأي المدرسة التوفيقية . الماركسية

ذكرنا في نقد موقف المدرسة التوفيقية ان المكافآت الاجتماعية التي يبشر بها المذهب التوفيقي لا تتناسب . في اغلب الاحيان . مع الأدوار التي يقوم بها الافراد في المجتمع الانساني ، مما يؤدي الى سوء توزيع الثروة الاجتماعية ، ويمهد الطريق لخلق طبقات ثرية متخمة واخرى فقيرة معدمة. اما التنافس والصراع الذي اشارت اليه المدرسة الماركسية ، فسببه بالاصل انعدام الوازع الاخلاقي. فاذا ما وجد ذلك الوازع الاخلاقي الذي يتحسس لآلام المعذبين ، اصبح التنافس الاقتصادي عملية يقوم بها الفرد من اجل التكامل الاجتماعي لا مجرد تكديس الاموال.

وزيادة الثروة في المجتمع ، ليست بالضرورة عاملا من عوامل نشر

الظلم والحرمان الاجتماعي ، فزيادة الثروة وحسن وعدالة توزيعها تؤدي الى رخاء اجتماعي يساهم في رفع الحيف عن المظلومين والمحرومين ؛ لان العدالة الاجتماعية ترتبط في الاصل بنظام يساهم في توزيع عادل للثروة ، ولا يرتبط بالزيادة المالية نفسها. وهناك شواهد تاريخية عديدة تؤكد صدق هذا الرأي ، كما ورد في كتب التاريخ عن رجوع الصدقات الى بيت المال في صدر الاسلام ؛ لان الثروة المالية انتشرت عن طريق التوزيع بين عدد كبير من الافراد ولم تتكدس بايدي جماعة محدودة العدد.

ولاشك ان زعم الفكرة التوفيقية القائل بانه لا حياة للمجتمع الرأسمالي ما لم تتم فيه مقابلة حاجاته الاساسية من الخبرات بالادوار التي يتطلبها ذلك المجتمع لا يتطابق تطابقاً تاماً مع الحقيقة. فالتمييز العنصري القائم على اساس المنشأ واللون والدين الذي كان يمارسه المجتمع الصناعي في القرن التاسع عشر يفند هذا الادعاء. فقد كان الافراد البيض يرفضون استلام العلاج من طبيب اسود مثلاً ، بسبب لون بشرته [١] ، فكيف تقابل اذن . حسب ادعاء النظرية التوفيقية . حاجات المجتمع الاساسية مع الادوار الاجتماعية ، عن طريق استخدام قاعدة التمييز بين الافراد على اساس اللون والمنشأ والدين؟ وفي دول كثيرة من العالم ، لا يشغل السياسي الكفوء محله الطبيعي في الحكم والادارة بسبب معارضته للنظام السياسي. فكيف تفسر هذه المدرسة ، مقابلة حاجات المجتمع الاساسية مع الادوار المطلوبة في هذا

---

(١) (رالف دارندورف). الطبقة والصراع الطبقي في المجتمع الصناعي. بيركلي ، كاليفورنيا : مطبعة جامعة ستانفورد ، ١٩٥٩ م.

المثال؟ بل كيف تفسر هذه المدرسة فارق الاجور بين الرجال والنساء في النظام الرأسمالي اليوم ، مع ان كل منهما يستطيع سد الشواغر الاجتماعية التي يحتاجها المجتمع بكل كفاءة [١]؟ أليس هذا الفارق في الاجور تناقضاً واضحاً للفكرة التوفيقية القائلة بان الاجر يجب ان يتناسب مع منفعة العمل للنظام الاجتماعي؟ أليس عمل المرأة في الطب يدر نفعاً اجتماعياً مشابهاً لعمل الرجل في نفس الاختصاص؟ اذن لماذا تختلف اجور الرجل عن اجور المرأة لنفس المهنة النافعة للنظام الاجتماعي؟

وهذه التساؤلات المهمة التي عجزت النظرية التوفيقية . الماركسية عن الاجابة عليها ، وضعت تلك النظرية في موقف لا تحسد عليه. فالنظرية تؤيد ايجابيات الماركسية وتتحمس بقوة للنظام الاجتماعي الرأسمالي ، وتعتبر مؤسساته المختلفة متضافرة من اجل الانسجام الاجتماعي ، ولكنها تقف حائرة امام التناقضات الفكرية والمبدأية التي يعاني منها ذلك النظام. وهذا الخلل يعتبر من اهم نقاط ضعف هذه النظرية.

---

(١) (دونالد ترايمان) و (هيدي هارتمان). النساء ، العمل ، والاجور ، واشنطن دي سي : الاكاديمية القومية للعلوم ، ١٩٨١ م.

نظرية (ماكس وبر) والرد عليها

ولم يمنع اعجاب الطبقة العاملة والمثقفة الاوروبية في القرن التاسع عشر بأفكار (كارل ماركس) ، من تكثيف الجهود العملية لمناقشتها ونقدها ، والتشكيك بسلامة اسسها الفكرية. وكان من رواد هؤلاء الذين انتقدوا نظرية (كارل ماركس) في تحليل العلاقات الاجتماعية على ضوء الصراع الطبقي : العالم الاجتماعي الآلماني (ماكس وبر) ؛ حيث قدم خلال نقده لافكار (كارل ماركس) نظرية جديدة مناقضة تماما للنظرية الماركسية [1]. وتتلخص نظرية (ماكس وبر) بالقول بان فكرة نشوء الطبقات الاجتماعية لاتحصل نتيجة الصراع الطبقي ، بل تحصل نتيجة تداخل عوامل ثلاثة وهي : الاول : العامل الاقتصادي (الثروة) ، والثاني : العامل السياسي (القوة) ، والثالث : العامل الاجتماعي (المنزلة الاجتماعية).

فاذا اردنا معرفة الطبقة الاجتماعية لـ « معلم المدرسة » مثلاً ، فما علينا الا ان نحسب ثروته المالية ونلاحظ قوته السياسية ونلمس منزلته الاجتماعية ، ثم نحكم من خلال هذه العوامل الثلاثة على موقعه في الطبقات الاجتماعية. فاذا كانت ثروته المالية متوسطة مثلاً ، وقوته السياسية ضعيفة ، ومنزلته الاجتماعية متوسطة ، اصبحت طبقته الاجتماعية متوسطة . دنيا. ولا شك ان

---

(١) (اج. اج. كيرث) و (سي. رايت ميل). ماكس وبر : بحوث في علم الاجتماع. نيويورك : مطبعة جامعة آكسفورد ، ١٩٤٦ م.

هـذا الاسـتنتاج رائـع ، الا ان النظريـة تتعثـر في تفسـير وضـع الافـراد في بقيـة الطبقـات الاجتماعية. فلو قارنّا الفلاح بمعلم المدرسة ، وتبين لنا ان الفلاح اوسع ثروة في المال وامضى قوة في السياسة من معلم المدرسة ، فهل يعني هذا ان الفلاح قد دخل الطبقة العليا في النظام الاجتماعي ، بينما بقي معلم المدرسة ضمن الطبقة المتوسطة؟ يجيب (ماكس وبر) بان لكل فرد منزلته الاجتماعية. فطبقة معلم المدرسة تختلف عن طبقة الفلاح. اي اننا لانستطيع قياس معلم المدرسة الى الفلاح لانهما من طبقتين مختلفتين. ولكن هذا الرأي يدل على تناقض في النظرية نفسها ، فكيف يعزي (ماكس وبر) سبب نشوء الطبقات الى الثروة والقوة والمنزلة الاجتماعية ، ثم عندما تختل معادلته المطبّقة على النظام الاجتماعي ، يتراجع ويقول ان لكل فرد طبقته الاجتماعية بغض النظر عن الثروة والقوة والمنزلة الاجتماعية؟ أليس هذا تناقضاً في اصل نظرية نشوء الطبقات الاجتماعية التي ابتكرها (ماكس وبر)؟ فلو افترضنا ان هذا الفلاح استطاع الانضمام للطبقة العليا المتحكمة بامور الدولة السياسية ، فكيف تم له تجاوز العامل الاجتماعي (المنزلة الاجتماعية) ، مع ان مقاعد المنزلة الاجتماعية العليا محجوزة لافراد الطبقة العليا؟ أليست هذه العوامل الثلاثة متشابكة في الطبقة العليا في المجتمع ، ومستقلة ومنفصلة عن بعضها البعض ، في الطبقتين الوسطى والفقيرة؟ الا تمتلك الطبقة الرأسمالية الثروة والقوة السياسية والمنزلة الاجتماعية بينما يمتلك الفقير احياناً المنزلة الاجتماعية ولكنه لا يمتلك الثروة؟ أليس عالم الدين الورع غنياً في النفس (المنزلة الاجتماعية) ، فقيراً في المال (العامل الاقتصادي) ، حكيماً في القيادة (العامل السياسي)؟ فاين تقع مرتبته في الطبقات الاجتماعية : الطبقة العليا ،

ام الطبقة الوسطى ، ام الطبقة الفقيرة؟ هذه الاسئلة لا تجيب عليها نظرية (ماكس وبر) ؛ لأنها تنظر لطبقات النظام الاجتماعي من منظار الطبقة العليا فقط ؛ ذلك ان عوامل القوة السياسية ، والثروة ، والمنزلة الاجتماعية هي اساس تماسك الطبقة العليا في المجتمع الرأسمالي فحسب ، ولولاها لما اقر انصار النظرية الرأسمالية وجود النظام الطبقي. و (ماكس وبر) لم يعط تحليلاً او علاجاً لمشكلة انعدام العدالة الاجتماعية في المجتمع الرأسمالي ، وانما حاول النظر الى المجتمع بكافة طبقاته من خلال مواصفات الطبقة الرأسمالية الحاكمة. ولو كان صادقاً في تحليله لنظر الى جوهر المشكلة الاجتماعية وهي مشكلة توزيع الثروات بين الافراد ، وما يصاحب ذلك التوزيع غير العادل من تراكم للثروة وتركيزٍ للقوّة السياسية والاقتصادية ، وما يتبعها من تحكم وسيطرة تؤدي الى انعدام العدالة بين الافراد في النظام الاجتماعي.

نقد مفهوم العدالة الاجتماعية

في النظام الرأسمالي الامريكي

ونقدنا لنظرية (ماكس وبر) لا يمنع من استخدامها لنقد مفهوم العدالة الاجتماعية في المجتمع الرأسمالي نفسه. فمن خلال دراسة العوامل الثلاثة التي ذكرها (ماكس وبر) ، والتي تتحكم في وضع الطبقات الاجتماعية ، خصوصاً الطبقة الرأسمالية العليا ، فاننا نستطيع ان نكوّن صورة موضوعية عن معنى العدالة الاجتماعية في النظام الرأسمالي. وهذه العوامل هي : العامل الاقتصادي (الثروة) ، والعامل السياسي (القوة) ، والعامل الاجتماعي (المنزلة الاجتماعية).

١ . الثروة : وهي على نوعين ، الاول : الأرصدة والعقارات ووسائل الانتاج. والثاني : الأجر او الدخل السنوي.

فمن الواضح ان جميع المؤشرات تدل على انعدام العدالة الاجتماعية في البلدان الرأسمالية خصوصاً الولايات المتحدة ، وسببها في الاصل التوزيع غير العادل للثروة الاجتماعية بين الافراد. حيث تقع نصف كمية الارصدة والعقارات ووسائل الانتاج في حيازة مجموعة قليلة من الافراد تشكل واحداً بالمائة من نسبة السكان [١]. بمعنى ان فرداً واحداً من كل مائة فرد يملك

---

(١) مكتب الاحصاء : مالكية الارصدة : ١٩٨٤ م. تقارير الكثافة السكانية ، سلسلة ب . ٧٠ ، رقم ٧. واشنطن دي. سي. : مطبعة الحكومة ، ١٩٨٦ م.

نصف الثروة العينية والنقدية للمجتمع ، والباقي وهم تسع وتسعون فرداً يملكون النصف الآخر. وهذا يعكس ظلم النظام الرأسمالي للحياة الاجتماعية ، لان السيطرة على الثروة الاجتماعية يترجم غالبا الى سيطرة على مقدرات النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة. حيث يتبين من احصاءات الحكومة الامريكية في العقود الاخيرة من القرن العشرين ان هناك اكثر من ستمائة الف مليونير من ضمنهم ستة وعشرون فرداً ممن يملكون اكثر من بليون دولار [1]. وهؤلاء الأثرياء يتميزون عن غيرهم من الافراد ، لان اموالهم تجاوزت حدود المكافأة الاجتماعية للجهد الانساني في التاريخ. وتراكم المال بهذا الشكل عند بعض الافراد دون غيرهم له آثار سلبية على المجتمع من طرفين ؛ الطرف الاول : ان هذا التراكم يسبب حرماناً لعدد كبير من الافراد في الاستفادة من هذه الثروة وتوجيهها لمصلحة النظام الاجتماعي بصورة عادلة. والطرف الثاني : ان الاسراف الذي يرافق تراكم هذه الثروة عند بعض الافراد ضمن طبقة معينة ، يؤدي الى اهدار طاقات المجتمع وتبديد موارده الطبيعية التي خلقت في الاساس لاشباع حاجات جميع الافراد دون استثناء.

اما الاجر او الدخل السنوي للفرد فهو مؤشر آخر على انعدام عدالة توزيع الثروة الاجتماعية في النظام الصناعي الرأسمالي ؛ حيث ان نسبة

---

(١) (وليام دومهوف). من الذي يحكم امريكا الان؟ انجلوود كليفز ، نيوجرسي : برنتس . هول ، ١٩٨٣ م.

ضئيلة فقط من الافراد تستلم اجورا عالية تتجاوز الجهد المبذول. او بتعبير آخر ان واحداً بالمائة ايضا من افراد المجتمع الرأسمالي تستلم اعلى نسب الاجور [١] ، بينما تبقى الاغلبية العظمى من الافراد دون ذلك. وبطبيعة الحال ، فان الطبقة الرأسمالية المتمثلة برجال الاعمال والمستثمرين ورؤساء المؤسسات الكبيرة تعتبر من اكثر الطبقات تمتعاً بالاموال ، حيث تأتي غالبية وارداتها من الارباح الربوية والايجارات وارباح تشغيل وسائل الانتاج [٢] ، علماً بان الجهود المبذولة من قبل هؤلاء لاتتناسب مع حجم الاجور المقبوضة.

٢ . مصادر القوة : وتتركز القوة بيد القلة البيضاء في المجتمع الرأسمالي بنفس الاسلوب الذي تتراكم به الثروة الاجتماعية ؛ بينما يصيب الحرمان نسبة تقدر باكثر من خمس عدد السكان [٣] ؛ حيث يشكل المحرومون من القوة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الولايات المتحدة ولحد منتصف القرن العشرين ثلاثة اجناس ؛ هم : الفقراء ، والمواطنون من ذوي البشرة السوداء ، والنساء [٤]. ومع ان عدداً من هؤلاء المستضعفين قد وصل الى مواقع عالية في سلم القوة السياسية والاجتماعية الا ان مبدأ الحرمان

---

(١) مكتب الاحصاء : ملخص احصائيات الولايات المتحدة : ١٩٨٦ م. واشنطن دي. سي. : مطبعة الحكومة ، ١٩٨٦ م.

(٢) (جون دالفين). الاصرار على انعدام العدالة الاجتماعية في امريكا. كامبردج ، ماساشوستس : شينكمان ، ١٩٨١ م.

(٣) (كين اوليتا). الطبقة المعدمة. نيويورك : ماكرو . هيل ، ١٩٨٢ م.

(٤) (كريستوفر جينكز). « كم هو فقر الفقير؟ ». مقالة علمية في (النشرة النقدية للكتاب في نيويورك) ، عدد ٣٢ ، رقم ٩ ، ١٩٨٥ م. ص ٤١ . ٤٩.

لا زال موجوداً. فالطبقة التي تسيطر على مراكز القوة في النظام الرأسمالي ، هم الاغنياء من ذوي البشرة البيضاء ، ومن اتباع المذهب البروتستانتي [١]. بمعنى ان الاصل في التحكّم بالقوة السياسية في النظام الرأسمالي ، هو المال والمذهب وجنس الفرد. ومن المؤكد ان معنى الثروة . حسب النظرية الرأسمالية . يرادف معنى القوة السياسية ؛ لان الثروة المتراكمة بيد القلة لا تخلق محيطاً مناسباً لرخاء العيش فحسب ، بل تخلق شهوة جامحة للتحكم والسيطرة السياسية على مقدرات النظام الاجتماعي. فثلث اعضاء الكونغرس الامريكي في النصف الاخير من هذا القرن من اصحاب الملايين [٢] ، بل ان لعائلتي روكفلر وكندي المشهورتين بالثراء حصصاً شبه دائمية في النظام السياسي الامريكي ، وحقوقاً سياسية متوارثة جيلا عن جيل [٣].

وبطبيعة الحال ، فان انعدام العدالة في النظام السياسي الإمريكي يستند على عدة عوامل مهمة تشكل اساس ديمومة الطبقة الرأسمالية ؛ وهذه العوامل هي :

الاول : وجود مجاميع المنفعة التجارية ، وهي مجموعات تمثل مصالح الطبقة الرأسمالية الصناعية ، وهدفها التأثير على صياغة القوانين المدنية والصناعية من قبل الكونغرس ، حتى تضمن مصالح المؤسسات الرأسمالية

---

(١) (جيرالد بيرمان). الطبقية في العالم الحديث. موريستاون ، نيوجرسي : مطبعة التعليم العام ، ١٩٧٣ م.

(٢) (روبرت دال). الديمقراطية في الولايات المتحدة. الطبعة الرابعة. بوستن : هوتن ميفلين ، ١٩٨١ م.

(٣) (جي. وليام دوموف). بحوث حول تركيبة السلطة. بيفرلي هيلز ،كاليفورنيا : سيك ، ١٩٨٠ م.

الكبرى ضد المستهلكين [١]. حيث تستخدم هذه المجموعات . بشكل يسمح به القانون الرأسمالي . الاموال والهبات لمساعدة اعضاء الكونغرس في اعادة انتخابهم ؛ لان عملية الترشيح والانتخاب تحتاج الى كمية محسوبة من المال. ولما كان عضو الكونغرس المنتخب مديناً في انتخابه لهذه المجاميع ، اصبحت القوانين الصادرة عن الكونغرس تصب في مصلحة الشركات الصناعية والتجارية العملاقة ، وبالتالي تصب في مصلحة الطبقة الرأسمالية. وهذا السلوك الرأسمالي يضر الطبقات الاجتماعية الفقيرة ، لانه ليس هناك من يمثلها في التشكيل السياسي والتشريعي.

الثاني : عدم عدالة نظام الضرائب المفروضة على الارباح الشخصية السنوية. فحسب القانون الضرائبي الرأسمالي يدفع الاغنياء كمية مالية تقل عما ينبغي دفعه فيما لوكان النظام الضرائبي عادلا. وافضل مثال على ذلك ، هو ان الضرائب الشخصية على الافراد تشكل ثلث واردات مجمل ضرائب الدولة ، بينما تشكل الضرائب المفروضة على المؤسسات الرأسمالية العملاقة اقل من عشرة بالمائة من تلك الواردات [٢]. وهذا يعني ان الاثرياء من الطبقة الرأسمالية ، يحتفظون بفائض الارباح التي يجنونها عن طريق ايداع اموالهم واستثمارها ضمن المؤسسات الرأسمالية الكبرى.

الثالث : سوء توزيع الثروة الاجتماعية ؛ فتذهب الحصة العظمى من الاموال التي تحصل عليها الدولة الرأسمالية من الضرائب الى المؤسسات

---

(١) (ميشيل اوسيم). الدائرة الداخلية : المؤسسات التجارية العملاقة وبروز النشاط السياسي التجاري في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. نيويورك : مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩٨٤ م.

(٢) (شيلدون دانزايكر) و (دانيال واينبرغ). محاربة الفقر : ما الذي ينفع وما الذي لا ينفع؟ كامبردج ، ماساشوستس : مطبعة جامعة هارفارد ، ١٩٨٦ م.

الرأسمالية الكبرى ، كالمؤسسات الصناعية العسكرية ، والنظام الطبقي الصّحّي بما فيه من مؤسسات رأسمالية عملاقة كصناعة الادوية والاجهزة الطبية ، وجهاز القضاء بما فيه من شرطة ومحاكم وقضاة. ولا يبقى للخدمات الاجتماعية كإعالة الفقراء والمشردين واشباع حاجاتهم الاساسية الا النزر اليسير [١]. وهكذا تدور الثروة الاجتماعية من الافراد في الطبقتين العليا والوسطى الى المؤسسات الرأسمالية العملاقة ، ثم ترجع من المؤسسات الرأسمالية العملاقة الى الطبقة العليا بالخصوص والطبقة المتوسطة ، تاركة الطبقة الفقيرة تسبح في بحر من التخلف والحرمان.

٣ . المنزلة الاجتماعية : ويحتل الاثرياء والرأسماليون ومن تركزت القوة السياسية بايديهم مكان الصدارة والوجاهة في المجتمع الرأسمالي ؛ بينما يحتل المفكرون وعلماء الطبيعة ورجال الدين والاساتذة الطبقة الوسطى. ويحتل الفقراء المنزلة السفلى في السلم الاجتماعي [٢]. وتمايز الطبقات في النظام الاجتماعي الغربي ليس بحديث عهد ، حيث يذكر المؤرخون ان العائلة المالكة في روما مثلاً ، كانت لا تسمح لغير افرادها بلبس الملابس الحمراء ، وان العائلة المالكة في انكلترا كانت لا تسمح في القرن السادس عشر ، لغير نسائها بلبس الملابس المخاطة بالذهب والفضة [٣]. وهذه الممارسات تؤكّد

---

(١) (باسيل بيرنستاين). الطبقة الاجتماعية ، الرموز ، والسيطرة. لندن : روتليج وكيكان بول ، ١٩٧١ م.

(٢) (دونالد ترايمان). الوظائف الرفيعة في دراسة مقارنة. نيويورك : المطبعة الآكاديميّة ، ١٩٧٧ م. وايضا : (الكيس انكليس) و (بيتر روسي). « مقارنة قومية للوظائف المعتبرة ». مقالة علمية في (المجلة الامريكية لعلم الاجتماع) ، عدد ٦٦ ، ١٩٥٦ م. ص ٣٢٩ . ٣٣٩.

(٣) (بارنينكتن مور). الظلم الاجتماعي : القواعد الأساسية للطاعة والعصيان. نيويورك : بانثيون ، ١٩٧٩ م.

على ان العوائل الحاكمة في اوروبا كانت تُكره الناس على حرمة التفكير بالصعود الى منزلتها الاجتماعية المتميزة. لانها ـ حسب زعمها ـ ملهمة ومسددة من قبل الخالق عز وجل ، وما على الافراد الا الطاعة والتسليم [١]. وعلى ضوء هذا التمايز تُسيّر دفة النظام الرأسمالي. حيث يعكس تصميم هذه الانظمة القائمة على فكرة تمايز الطبقات ، التوزيع غير العادل للثروة. فرفعة المنزلة الاجتماعية التي يتمتع بها الفرد الرأسمالي تعكس تراكماً لمواد عينية ونقدية تصبح ـ لاحقاً ـ السبب في البذخ وتجاوز حدود سد الحاجة الطبيعية للانسان.

والمقياس في الرأسمالية الامريكية ، ان وجاهة الفرد الاجتماعية تحدد بموجب الدخل السنوي الذي يتقاضاه ، لا بمقتضى نوعية العمل الذي يقدمه للنظام الاجتماعي [٢]. وعلى ضوء ذلك فقد صمم النظام الاقتصادي على اساس ان الفرد حر في استخدام وسائل الانتاج لاستدرار اقصى ما يمكن استدراره من الخيرات ، فاذا تراكمت الثروة لديه ارتقى الى مستوى اعلى في السلم الاجتماعي ، وعندها يمسك بزمام القوة السياسية ويحتل الصدارة الاجتماعية.

ولم تتوقف الفكرة الرأسمالية عند هذا الحد ، بل اعتبرت تلازم المنزلة الاجتماعية في النظام الرأسمالي بنظام الطبقات ونظام العمل امراً طبيعياً. فطبقة رجال الاعمال والمستثمرين ينبغي ان تتميز عن طبقة العمال في

---

(١) (بيث فانفوسين). تركيبة الظلم الاجتماعي. بوستن : ليتل براون ، ١٩٧٩ م.

(٢) (مايكل اوسيم). الدائرة المغلقة : المؤسسات العملاقة وظهور النشاط السياسي التجاري في الولايات المتحدة وبريطانيا. نيويورك : مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩٨٤ م.

الحقول والمصانع ، والطبقة الارستقراطية ينبغي ان تتميز عن الطبقة الوسطى ، والطبقة الغنية ينبغي ان تترفع عن الطبقة الفقيرة [١] ؛ وهو تأكيد واضح على قياس تفاضل الافراد على اساس نسبة رأس المال المملوك ، وليس على اساس نفع العمل وقيمته الاخلاقية للنظام الاجتماعي. وهذا المقياس غير العادل يؤدي في النهاية الى تفضيل الظالم على المظلوم ، والسارق على المسروق ، والباغي على المبغي عليه ، خصوصاً اذا كان الظالم والسارق والباغي اكثر ثروة من المظلوم والمسروق والمبغي عليه ؛ وهو شرخ اخلاقي خطير في النظام الرأسمالي ، واجحاف بحق الفقراء والمستضعفين والمظلومين.

وحتى نستقرئ حجم وابعادَ انعدام العدالة الاجتماعية في النظام الرأسمالي للولايات المتحدة ، لابد لنا من ملاحظة الارقام التالية : ففي الربع الاخير من القرن العشرين يبلغ عدد نفوس الولايات المتحدة ، حوالي مائتين وخمسين مليون نسمة تقريباً ، منهم ستمائة الف مليونير بضمنهم ستة وعشرون بليونير وخمسة وثلاثون مليون شخص ما بين جائع او معدم او مشرد او فقير لايملك قوت سنته ؛ ومن بين هؤلاء تسعون عائلة امريكية غنية تسيطر على نصف ممتلكات امريكا من العقارات والارصدة ووسائل الانتاج ، حيث ترث هذه العوائل هذه الثروة العظيمة جيلاً بعد جيل ، منذ مائتي عام ولحد اليوم [٢]. ومن استقراء هذه الحقائق نتساءل : اين . اذن .

---

(١) (اريك اولين رايت). التركيب الطبقي وتعيين الدخل. نيويورك : الاكاديمية ، ١٩٧٩ م.

(٢) (جي. وليام دوموف). من الذي يحكم امريكا الان؟ انجلوود كليفز ، نيوجرسي : برنتس . هول ، ١٩٨٣ م. وايضا : (جي. وليام دوموف). الدوائر العليا. نيويورك : راندوم . هاوس ، ١٩٧٠ م.

العدالة في توزيع الثروات بين افراد المجتمع في نظام يعتبر نفسه قمة التطور الرأسمالي في العالم؟

نقد النظام الطبقي الامريكي

وبالرغم من ان المفكرين الذين كتبوا الدستور الامريكي كانت لهم وجهة نظر معينة تجاه العدالة الاجتماعية [١] ، الا ان رؤية ثاقبة للنظريات الاجتماعية التي طرحت لتفسير الدستور تبين ان النظام الاجتماعي الامريكي بني على اساس رأس المال ، بما فيه من ربح وخسارة وتراكم للثروات دون وضع مفهوم واضح للعدالة الاجتماعية بعين الاعتبار [٢]. وعلى ضوء ذلك ، فان بروز الطبقات في نظام اجتماعي كهذا ، وانفراج الشقة الكبيرة بين الفقراء والاغنياء لابد وان يكون امراً طبيعياً لا مفر منه. واذا كان حلم (بنجامين فرانكلين) و (توماس جفرسن) و (جيمس ماديسون) باقامة مجتمع الثروة والغنى لكل الافراد لم يتحقق ، فان النظام الاجتماعي الامريكي المعاصر قد حقق تقدماً كبيراً في انشاء الطبقات الاجتماعية المتفاوتة الثراء ، حيث يبتنى النظام اليوم على خمس طبقات متصارعة هي : الطبقة الرأسمالية ، والطبقة الوسطى العليا ، والطبقة الوسطى السفلى ، والطبقة العاملة ، والطبقة الفقيرة المعدمة [٣].

فتعتبر الطبقة الرأسمالية الثرية ، الصغيرة الحجم والمحدودة العدد ، من

---

(١) (توماس انتون). الفيدرالية الامريكية والسياسة العامة. بنسلفانيا : مطبعة جامعة تمبل ، ١٩٨٩ م.

(٢) (وليام ريان). المساواة. نيويورك : فينتاج ، ١٩٨٢ م.

(٣) (دانيال روسيدس). النظام الطبقي الامريكي. بوستن : هوتن ميفلين ، ١٩٧٦ م.

اقوى الطبقات وامضاها في المجتمع الامريكي ؛ حيث تتشكل تركيبتها الاجتماعية من بقايا النظام الارستقراطي الاوروبي القديم الذي هاجر الى العالم الجديد ؛ والذي كان ولا يزال قائماً على الاساس العائلي [١] ، كالعوائل العريقة مثل : عوائل روكفلر ، وروزفلت ، وكندي ، وفاندربلت ، ودي بوند ، واستر ، وغيرها ، التي دخلت العالم الجديد باموالها ومنزلتها الاجتماعية في اوروبا وهي ترى ان من حقها ان تتعامل مع المجتمع الجديد في السيطرة والاستعباد ، كتعاملها مع المجتمع الاوروبي القديم [٢]. بمعنى انها ترى ان من حقها التعامل مع بقية الافراد تعامل السيد مع العبد ، والحاكم مع المحكوم ، والمالك مع المملوك. وقد بقيت هذه الطبقة القوية محافظة على وضعها الاجتماعي والاقتصادي المتميز عن طريق انشاء مؤسسات اجتماعية خاصة بها. فوسائل التعليم والخدمات الاجتماعية الخاصة بهذه الطبقة ، تقدم خدماتها خصيصاً لهؤلاء الافراد فقط ، ولا تسمح لبقية افراد الطبقات الاخرى التمتع بها. وطريقتها في ذلك ، رفع الاجور الدراسية . مثلاً . للمدارس والجامعات الخاصة ، او اجور الانضمام للمعاهد والنوادي الخاصة بالطبقة ، الى نسب خيالية ، مما يحرم الطبقات الاخرى من الانضمام اليها ، والتمتع بخدماتها الراقية [٣]. ونتيجة لذلك ، فقد ابتعدت الطبقة الفقيرة

---

(١) (دنيس كلبرت) و (جوزيف كال). بنية النظام الطبقي الامريكي : تركيب جديد. هومود ، الينوي : دورسي ، ١٩٨٢ م.

(٢) (هارولد كيربو). انعدام العدالة الاجتماعية : صراع الطبقات في الولايات المتحدة. نيويورك : ماكرو . هيل ، ١٩٨٣ م.

(٣) (ادوارد هيرمان). السيطرة التجارية المتحدة والسلطة التجارية المتحدة. نيويورك : مطبعة جامعة كامبردج ، ١٩٨١ م.

عن الاختلاط بهذه الطبقات رويداً رويداً ، حتى انقطعت كل الصلات الاجتماعية بينهما. وبطبيعة الحال ، فان الطبقة الثرية تحافظ على نقاوتها وحيويتها جيلاً بعد جيل ، عن طريق التزاوج فيما بين افرادها. فالمناكحة بين ابناء الرؤوس الكبيرة يبقي تراكم الثروة ضمن حدود وجدران الطبقة الغنية دائماً [١].

ولا بد من سائل يسأل : هل يسمح لفرد تراكمت الثروة في حوزته عن طريق القمار او الربح السريع من الانضمام لهذه الطبقة؟ والجواب ان القادم الجديد لا يسمح له الانضمام الى هذه الطبقة حتى وان تجاوزت امواله اموال بعض افرادها ؛ لانه لا يملك النسب العائلي الذي يسمح له الدخول الى دائرة هذه الحلقة الاجتماعية العليا [٢].

ولاشك ان التأثير السياسي لهذه العوائل يتجاوز الحدود الجغرافية للولايات المتحدة ليشمل العالم الواسع من خلال التجارة والتسلح والتأثير السياسي والاقتصادي والثقافي. ولا ريب ان الظلم الذي لحق الافراد نتيجة سيطرة هذه الطبقة لم يشمل الافراد الذين يعيشون في بقعة جغرافية محددة او اولئك الذين يسكنون في دولة معينة ، بل قد شمل الانسانية المعاصرة كلها على وجه الارض [٣] ؛ خصوصاً اذا ما علمنا ان الطبقة الرأسمالية في امريكا لها ارتباطات وثيقة بالطبقات المالكة في الانظمة الرأسمالية الاوروبية كبريطانيا وهولندا والسويد.

---

(١) (رايت ميلز). الطبقة الحاكمة. نيويورك : مطبعة جامعة آكسفورد ، ١٩٥٦ م.

(٢) (هربرت هيمن). علم الاجتماع السياسي : دراسة في السلوك النفسي والسياسي. نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٦٩ م.

(٣) (عمانوئيل ولرستاين). اقتصاد العالم الرأسمالي. نيويورك : مطبعة جامعة كامبردج ، ١٩٧٩ م.

والطبقة الوسطى العليا ، وهي الطبقة التي تضم اعضاء يتجاوز دخلهم السنوي الحدود الطبيعية لنظام الاجر العادل ، وينضوي تحت لوائها أفراد من الجنس الابيض من معتنقي المذهب البروتستانتي ؛ ومثالها رجال الاعمال الذين لهم منزلتهم الاجتماعية ، ولكنهم لا يعتبرون من الطبقة الثرية المالكة ؛ وبذلك فهم لا يديرون دفة الامور السياسية بل ان اغلب تطلعاتهم مالية واقتصادية [١].

والطبقة الوسطى السفلى ، وهي الطبقة التي تضم تحت رايتها افراداً من ذوي دخل وأجر محدود يتناسب تناسباً معقولاً مع الجهد المبذول ؛ ويدخل تحت لوائها التجار الصغار والموظفون واصحاب المهن الحرة الذين يجهدون في العمل للحفاظ على وضعهم الاقتصادي والاجتماعي [٢].

والطبقة العاملة ، وهي التي تضم بين دفتيها كل الافراد الذين يعملون بأجر محدود في الحقول والمصانع والخدمات العامة ، وتتميز عن غيرها بان عمل افرادها عمل يدوي شاق غالباً. ومع ان الأجر والمكافأة المالية لهذه الطبقة جيد الا ان افرادها لا يتمتعون بالمنزلة الاجتماعية اللائقة التي يتمتع بها نظائرهم من الطبقات العليا [٣].

والطبقة الاخيرة هي طبقة الفقراء ، حيث يكافئهم النظام الرأسمالي بأدنى الاجور ويعتبرهم من اوطأ الطبقات درجةً واهميةً في السلم

---

(١) (دينس كيلبرت) و (جوزيف كول). هيكلية النظام الطبقي الامريكي : تركيب جديد. هوموود ، الينوي : دورسي ، ١٩٨٢ م.

(٢) (ميلفين كوهين). الطبقة الاجتماعية والتجانس. هوموود ، الينوي : دورسي ، ١٩٧٧ م.

(٣) (بات ولكر). بين العمل ورأس المال. بوستن ، ماساشوستس : ساوث اند ، ١٩٧٩ م.

الاجتماعي [١] لسببين ؛ الاول : ان اغلب اعضاء هذه الطبقة عاطلون عن العمل. والثاني : ان هؤلاء الافراد ليست لديهم المهارة او الكفاءة في انجاز العمل الموكل لهم انجازه. ولما كان هؤلاء الافراد لايمثلون قيمة حقيقية في سوق العمل فانهم ـ حسب الفكرة الرأسمالية ـ لا يمثلون قيمة حقيقية في القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنظام الاجتماعي ؛ بمعنى ان الفرد الفقير الذي لا يستطيع ان يقدم انتاجاً مربحاً للعجلة الرأسمالية ليست له قيمة حقيقية في الحياة الانسانية [٢]. ولا شك ان الحرمان الذي يصيب هذه الطبقة يدل دلالة واضحة على فشل النظام الرأسمالي في نظام توزيع الثروات الاجتماعية ، ويعتبر مؤشر ضعف في نظام عدالته القائم على اساس الربح والخسارة ، دون النظر الى النظام الاخلاقي في التعامل الاقتصادي وجني الارباح. فاذا كان الانسان غير قادر على الابداع فما ذنب ذريته التي تبقى ضمن الطبقة الاجتماعية نفسها ، جيلاً بعد جيل؟ بل كيف نضمن عدالة النظام اذا كان اشتراط النسب والثروة هو المقياس في التمسك باسباب القوة السياسية للنظام الرأسمالي الامريكي؟ واي ظلم افدح من حرمان الانسان الفقير حقه في تطوير قابلياته الذاتية لخدمة المجتمع الذي يرى فيه جذوره وتاريخه وثقافته وطموحاته؟

وبطبيعة الحال ، فان محافظة النظام الطبقي الامريكي على وجوده بكل قوة مدة قرنين من الزمان ، نابع من احكام قبضته الحديدية على النظام

---

(١) (جورج كيلدر). الثروة والفقر. نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٨١ م.

(٢) (ميشيل هارينكتن). الفقر الامريكي الجديد. نيويورك : هولت. راينهارت وونستن ، ١٩٨٤ م.

السياسي الذي تحركه الثروة والقوة والمنزلة الاجتماعية [١]. فالطفل الذي يولد في دائرة الطبقة الثرية للمجتمع الرأسمالي يكتسب المهارة والقيم والثقافة المسيطرة على تلك الطبقة ، وينشأ ويتطور وجوده الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ضمن اجواء تلك الطبقة الحاكمة. والطفل الذي يولد في طبقة فقيرة ، يعيش مع اقرانه من المحرومين ، في الطبقة المحكومة ، فلا يرى امامه فرصة تؤهله للوصول الى الطبقة الثرية او حتى الحلم بالابحار الى شواطئ الرخاء والرفاهية ، فيصبح معاقاً من قبل النظام الاجتماعي وهو بعد لم يكتشف قدراته الابداعية.

---

(١) (كوين مور). « تركيبة الشبكة القومية للطبقة الحاكمة ». مقالة علمية في (المجلة الامريكية النقدية لعلم الاجتماع) ، عدد ٤٤ ، ١٩٧٩ م. ص ٦٧٣ . ٦٩٢.

الآثار المترتبة على تطبيق النظام

الرأسمالي في الولايات المتحدة

ولاشك ان رسوخ فكرة تمايز الطبقات الاجتماعية في النظرية الرأسمالية الامريكية لها آثار سلبية على روح العلاقات الانسانية في المجتمع ، فالافراد المنضوون تحت راية الطبقة الرأسمالية الثرية يتمتعون بمختلف الامتيازات الممنوحة لهم على حساب الطبقات الاخرى ، بينما يقبع المحرومون في زوايا الظلم الاجتماعي حيث لا حيلة لهم لتغيير اسلوب حياتهم ولا قدرة لهم على استثمار فرص لاتتوفر لنوابغهم.

فعلى الصعيد السياسي ، تنشط الطبقة الرأسمالية في حركة التصويت والانتخاب للمرشحين السياسيين ، لان الانتخاب يعزز دعواها بسلامة النظام الديمقراطي ، ويثبت في نفس الوقت المراكز السياسية التي صممت اصلاً لخدمة الطبقة الرأسمالية ؛ بينما تظهر الطبقة الفقيرة تجاهلاً عملياً تجاه عملية التصويت الرئاسي والبرلماني لانها تعلم ان التصويت لا يغير الواقع السياسي والاجتماعي للنظام الرأسمالي [١]. ولا بد هنا من ملاحظة قضية مهمة وهي ان اغلبية المرشحين السياسيين ينضوون تحت راية الطبقة الرأسمالية ، كافراد لهم قوة سياسية واقتصادية. وبسبب هذا التفاضل

---

(١) (ريموند ولفنكر) و (ستيفين روزنستون). من الذي يصوت؟ نيوهيفن : مطبعة جامعة ييل ، ١٩٨٠ م. وايضاً : (سيمور مارتن لبست). الرجل السياسي. نيويورك : دبل دي ، ١٩٥٩ م.

السياسي بين الافراد على الاساس الطبقي ، اصبح التمييز السياسي بين الطبقات الاجتماعية امراً حتمياً ، خصوصاً على المستوى الحزبي ، حيث يمثل الحزب الجمهوري الطبقة الرأسمالية الغنية ، بينما يمثل الحزب الديمقراطي الطبقة العاملة والاقليات العرقية كاليهود والملوّنين [١]. وعلى المستوى الاجتماعي يمثل الجمهوريون الحركة المحافظة وروادها من دعاة البقاء على القيم الاخلاقية التي اقرتها النصرانية كحرمة الطلاق والاجهاض ، واهمية دور المرأة في العائلة ، وضرورة المحافظة على القيم الدينية ؛ بينما يمثل الديمقراطيون الحركة التحررية التي تدعو الى التحرر من القيم الاجتماعية بالدرجة التي لا تتعارض مع المفهوم السياسي للديمقراطية ، كتحرر المرأة من الروابط الاجتماعية ، وضرورة اقحامها في النظام السياسي والقضائي والتشريعي ، والدعوة الى التحرر من القضايا التقليدية الاجتماعية [٢].

وعلى الصعيد الديني ، فان الطبقة الرأسمالية في الولايات المتحدة تنتمي الى المذهب البروتستانتي ، فالبروتستانت يتحكمون بالقوة المالية والسياسية للنظام الاجتماعي دون غيرهم [٣]. ولكن التمييز الطبقي لا يترك فرداً ولا مذهباً ولا كنيسةً دون ان يلعب دوره المخرب فيها. فحتى الكنائس البروتستانتية مقسمة على اساس النظام الطبقي والدخل السنوي للافراد. فالأفراد من ذوي الدخل المرتفع من الطبقة الرأسمالية يتعبدون في كنائس تختلف فيها الخدمة الدينية عن تلك التي تؤمّها الطبقة الاضعف ماليّاً من

---

(١) (توماس ايدسال). السياسة الجديدة لعدم المساواة. نيويورك : نورتن ، ١٩٨٤ م.

(٢) (جون بيبي). السياسة ، الاحزاب ، والانتخابات في امريكا. نيويورك : نيلسون . هول ، ١٩٨٧ م.

(٣) (بارنينكتن مور). الاصول الاجتماعية للدكتاتورية والديمقراطية. بوستن : بيكون ، ١٩٦٦ م.

نفس المذهب. حيث تقوم كنائس الطبقة الرأسمالية البروتستانتية بخدمة المتعبّدين الاثرياء خدمة رقيقة ، مبشرة اياهم بالجنان التي صنعها الخالق عز وجل لهم في الحياة الآخرة ؛ بينما تقوم كنائس الطبقة البروتستانتية الاضعف مالياً بدعوة الناس الى قبول النظام الاجتماعي والسياسي القائم باعتباره نظاماً مباركاً من قبل الله عز وجل ، مذكرة اياهم بان رفضه يمثل رفضاً للدين والحياة الروحية. وما شعار (بارك الله في امريكا) الذي تستخدمه الحكومة الرأسمالية في المناسبات الرسمية ، الا شعار ديني ينبع من اصل الفكرة البروتستانتية الداعية الى اطاعة النظام الاجتماعي القائم على اساس الرأسمالية [١].

وعلى الصعيد العائلي ، فان الطبقة الرأسمالية لا تعاني من مشاكل الطلاق وما يترتب عليها من ازمات نفسية واقتصادية ، كما هو الحال في الطبقة الفقيرة ؛ بل ان اهمال النظام السياسي لهموم الطبقة الفقيرة ، سبب زيادة نسب حالات الطلاق في تلك الطبقة الى درجة ان تلك المشكلة اصبحت تهدّد اصل وجود الفقراء [٢]. ولاشك ان اول نتيجة مدمرة للطلاق هو تشريد الاطفال ، وجعلهم عرضة للانحراف الاجتماعي. وطالما كانت هذه المشكلة الاجتماعية مطوقة ضمن حدود الطبقة الفقيرة ، فان النظام السياسي الرأسمالي لا يعتبرها مشكلة خطيرة ؛ بل يعتبرها ـ في واقع الامر ـ قضية صحية على الصعيد السياسي لانها تبعد الفقراء عن السلطة

---

(١) (ماكس وبر). الاخلاقية البروتستانتية والروحية الرأسمالية. نيويورك : سكرايبنرز ، ١٩٥٨ م.

(٢) (اندريو جيرلن). الزواج ، الطلاق ، ثم الزواج مرة اخرى. كامبردج : مطبعة جامعة هارفارد ، ١٩٨١ م.

السياسية. اما الطبقة المتوسطة فان الطلاق منتشر فيها ايضاً. ولكن الطبقة الوحيدة التي لا يمسها شروره . الا استثناءً . هي الطبقة الرأسمالية بسبب قوتها الاقتصادية اولاً ، وقدرة افرادها على اختيار الشريك المناسب دون عراقيل اجتماعية او مالية ثانياً [١]. ولا شك ان العوامل التي تؤدي الى الطلاق تختلف من طبقة الى اخرى ، ولكن اهم عوامل الطلاق في الطبقتين الفقيرة والمتوسطة هي العوامل الاقتصادية والدينية والسياسية. **اولاً** : العامل الاقتصادي ، حيث يساهم الفقر في تمزيق العلاقة الزوجية ، بسبب عدم قدرة الزوج على اشباع حاجات افراد عائلته الاساسية. **ثانياً** : الرادع الديني ، حيث لم يعد الدين رادعاً لفكرة الطلاق بسبب ايمان الرأسمالية بفكرة (المذهب الفردي) وما يترتب عليه من حرية وانعتاق من قيود الدين [٢]. **ثالثاً** : ان نظام الخدمات الاجتماعية التابع للحكومة الإمريكية ، يساعد بشكل غير مباشر على ايقاع حالات الطلاق ؛ فالحكومة لا تساعد العوائل الفقيرة المؤلفة من آباء وامهات واطفال ، وانما تقدم المساعدة المالية للعوائل المنكسرة التي يعيلها معيل واحد ، اباً كان او اماً [٣]. وفي هذا التشريع الحكومي تشجيع غير مباشر للازواج على الانفصال والطلاق. ولا ريب ان من اوضح علامات فشل النظام الاجتماعي والتشريعي في

---

(١) (جويس ماكارل نيلسون). الجنس في المجتمع : ابعاد حول انعدام العدالة الاجتماعية. بيلمونت ، كاليفورنيا : وادسورث ، ١٩٧٨ م.

(٢) (دنيس رونك). « فكرة الافراط في اجتماعية الانسان في علم الاجتماع الحديث ». مقالة علمية في (المجلة النقدية الامريكية لعلم الاجتماع) ، عدد ٢٦ ، ١٩٦١ م. ص ١٨٣ . ١٩٣.

(٣) (جو فياجن). اذلال الفقراء : المساعدة الحكومية والعقيدة الامريكية. انجلوود كليفز ، نيوجرسي : برنتس . هول ، ١٩٧٥ م.

المجتمع الرأسمالي هو ان نصف عدد العلاقات الزوجية في المجتمع الامريكي ينتهي في فترة من الفترات الى الانفصال ثم الطلاق [١].

وعلى الصعيد التعليمي ، تتمتع الطبقة الرأسمالية بمستوى ثقافي وتعليمي اعلى من مستوى الطبقة الفقيرة. فاطفال الاغنياء هم المتفوّقون علمياً في مدارسهم على اقرانهم من الطبقة المحرومة اقتصادياً ، ولذلك فان الجامعات ومعاهد العلم تغص بذرية الطبقة الرأسمالية مما يهيّئ لها فرصاً اكبر لاحتلال الادوار الاجتماعية المهمة التي يحتاجها المجتمع لاحقاً [٢].

وعلى صعيد القيم فان ايمان الطبقة الرأسمالية بان قوة الانسان السياسية والاجتماعية نابعة من قوته الاقتصادية وقدرته على تحصيل المال ، يعتبر من اهم خصائص تلك الطبقة ؛ فهي ترى ان للنقد صوتاً مسموعاً ، وللمسكوك رنيناً جذاباً. بمعنى ان على الافراد في الطبقة الرأسمالية الاجتهاد بشتى الوسائل لكسب المال وتجميع الثروة ، لانها الاصل في تحصيل القوة الاجتماعية والسياسية [٣] ؛ على عكس ايمان الطبقة الفقيرة التي تتمسك بعقيدتها بدور الحظ والتوفيق في الحياة الاجتماعية ، وبأنّ التوفيق يصيب قوما ويحيد عن آخرين على القاعدة العربية القائلة (ما كلُّ رامي عرضٍ يُصيبُ) ، وعلى هذا الاساس يبني افرادها مستقبل حياتهم الاجتماعية فيتركون التخطيط لمستقبل الحياة ، ويصيبون جل اهتمامهم لمعاشهم اليومي وهمومهم الآنية.

---

(١) (روبرت وايس). الانفصال الزوجي. نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٧٩ م.

(٢) (كريستوفر جينكز) وآخرون. انعدام العدالة : اعادة تقييم لتأثير العائلة والمدرسة في امريكا. نيويورك : الكتب الأساسية ، ١٩٧٢ م.

(٣) (بيتريم سوروكين). الديناميكية الاجتماعية والثقافية. نيويورك : الكتب الامريكية ، ١٩٣٧ م.

وعلى الصعيد الصحي ، فان الطبقة الرأسمالية تتمتع اجمالاً بافضل الخدمات الصحية ، ويعيش افرادها عمراً مديداً يتجاوز اعمار افراد الطبقات الأخرى [١]. بل ان اغلب الامراض العقلية في النظام الاجتماعي تنتشر بين افراد الطبقة الفقيرة. وتنتشر ايضا بين افراد الطبقاة المعدمة امراض القلب والسرطان بنسبة تزيد على انتشارها بين افراد الطبقات الاخرى من ذوي الدخل المرتفع. ويعزى قلة انتشار الامراض بين افراد الطبقة الرأسمالية الى عاملين ، الاول : حسن التغذية ، والثاني : توفر اسباب الأمان في مراكز الاعمال التي يؤديها هؤلاء الأفراد. اضف الى ذلك ان الجهاز الصحي في النظام الرأسمالي الامريكي قائم على مبدأ النظام التجاري ؛ فالخدمات الشفائية تقدم على اساس المنفعة التجارية البحتة. فلو افترضنا ان الغني يستطيع ان يستلم افضل الخدمات الشفائية لانه يدفع اجراً أعلى ، تبين لنا ان الفقير محكوم عليه بالمرض والموت لانه لا يستطيع ان يدفع اجراً يطرد به الآلام والمعاناة والنوازل التي تنزل به وبافراد أسرته [٢]. فالاغنياء يشرون حياتهم وصحتهم وحياة اسرهم بثرواتهم المتراكمة ، بينما يجود الفقراء بنفوسهم ، لا لأنّهم عاجزون عن درء الاذى عن اجسادهم بل لفساد النظام الاجتماعي الذي بنيت عليه الفكرة الرأسمالية ، التي تؤمن بكل قوة بمعيار المصلحة الشخصية والمنفعة التجارية الصرفة.

وعلى صعيد تربية الاطفال ، فان التربية الغربية تتلوّن بلون الطبقة

---

(١) (هاورد ويتكن). المرض الثاني : تناقضات المرض الصحي الرأسمالي. شيكاغو : مطبعة جامعة شيكاغو ، ١٩٨٦ م.

(٢) (كريك دنكان). « من الذي يسبق؟ ومن الذي يبقى في المؤخّرة؟ ». مقالة علمية في المجلة (الاحصائية السكانية الامريكية) ، عدد ٤ ، ١٩٨٢ م. ص ٣٨ . ٤١.

الاجتماعية التي يعيش فيها الطفل. فالطفل الذي يرتع في محيط الطبقة الرأسمالية غالباً ما تشعره الطبقة بشخصيته المستقلة وكيانه المتطوّر ، فيترعرع ضمن الجوّ الاقتصادي وفكرة الاعتماد على النفس ؛ على عكس الطفل الذي ينشأ في طبقة فقيرة حيث ينشأ على تعلّم اطاعة الاوامر الصادرة من الجهات العليا ، والابتعاد عن مواطن الصراع السياسي [١]. اما الطبقة المتوسطة فهي تغرس في نفوس ابنائها اهمية السلوك المعتدل القائم على نظرية المجتمع الاخلاقية.

وعلى صعيد الانحراف الاجتماعي ، تمارس اغلب الطبقات الاجتماعية في الولايات المتحدة انحرافاً من نوع ما كجرائم القتل ، والسرقة ، والاغتصاب ، والزنا ، والاعتداء ، وغير ذلك من الجرائم الاجتماعية والخلقية. الا ان افراد الطبقة الفقيرة معرضون الى الاعتقال والمحاكمة والسجن اكثر من نظائرهم في الطبقة العليا ، لنفس الجرائم المرتكبة [٢]. بل ان بعض الجرائم التي يرتكبها افراد الطبقة الرأسمالية اعظم واخطر من جرائم الفقراء الا ان الثروة ووسائلها في المجتمع الرأسمالي تستطيع ان تلوي عنق القانون لصالح الظالم ضد المظلوم [٣].

---

(١) (اوتيس ديدلي دنكان) وآخرون. الخلفية الاقتصادية . الاجتماعية والمكتسبات. نيويورك : المطبعة الاكاديمية ، ١٩٧٢ م.

(٢) (ديفيد سايمون) و (ستانلي ايتزن). انحرافات الطبقة العليا. بوستن : الين وبيكون ، ١٩٨٦ م.

(٣) (مارشال كلينراد) و (روبرت مايير). علم اجتماع السلوك المنحرف. نيويورك : هولت ، راينهارت وونستن ، ١٩٨٥ م.

« الحلم الامريكي » وارتباطه

بتغير الادوار الاجتماعية

ويتمحور مفهوم السعادة في النظام الرأسمالي في الولايات المتحدة حول كلمتين لهما نغم خاص ورنين يداعب مشاعر معتنقي النظرية الرأسمالية ، وهما : « الحلم الامريكي ». حيث يدعي منظرو الفكرة الرأسمالية ان مفهوم « الحلم الامريكي » دليل قاطع على نجاح النظام الرأسمالي ، كنظام اقتصادي عادل يفسح المجال لكل المتشوقين للصعود الى قمة السلم الاجتماعي ، للسيطرة على منابع القوة والثروة والمنزلة الاجتماعية [١]. ف (ابراهام لنكولن) بدأ حياته الاجتماعية نزيل كوخ هرم في منطقة فقيرة ، ولكن « الحلم الامريكي » اوصله الى قمة البيوت في الولايات المتحدة وهو « البيت الابيض » فاصبح رئيساً للولايات المتحدة ، ولولا العدالة الرأسمالية لما وصل لنكولن الى البيت الابيض. وهناك اسماء اخرى من فقراء امريكا وصلت الى قمة الطبقة الثرية امثال (اندريو كارنيكي) ، و (جي بي موركن) وغيرهم حيث انتشلهم جهدهم وكدحهم من مستنقع الفقر والجوع الى جنة

---

(١) (كريستوفر جنكز) وآخرون. من الذي يسبق على الصعيد الاقتصادي؟ نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٧٩ م.

المتعة والمال [١]. ففكرة « الحلم الامريكي » تصر على ان بامكان اي فرد من افراد المجتمع الرأسمالي الوصول الى قمة المنزلة الاجتماعية والثروة والقوة ، بغض النظر عن خلفية ذلك الفرد الاقتصادية والاجتماعية. فيبشر رواد هذه الفكرة ومعتنقيها اذن ، بالجنة والنعيم لكل العمال والمنتجين الذين يجدون ويكدحون تحت راية النظام الرأسمالي للوصول الى منبع الثروات في النظام الاجتماعي [٢].

والبصير يرى ان الاحلام غير الحقائق والوقائع غير الاوهام ، ولو كان « الحلم الامريكي » حقيقة لما سمي حلماً. فما بال هذه الملايين التي تستنزف كل طاقاتها الجسدية والفكرية للابحار الى مستوى كريم للعيش ، لا تصل الى شاطئ الامان الرأسمالي؟ فاين « الحلم الامريكي » من هؤلاء الفقراء؟ واين « الحلم الامريكي » من الذين يولدون في الطبقة الفقيرة من المجتمع فلا يجدون من يأخذ بايديهم الى سبيل العلم والمعرفة ثم الى السعادة والعيش الكريم؟ واين « الحلم الامريكي » من هؤلاء الذين ينقصهم التوفيق في تحصيل ارزاقهم ، وهم شعلة من نار في الجد والعمل؟

ومع ان القائلين بحتمية « الحلم الامريكي » لا يعتقدون اصلاً بنظام « الطفرة الطبقية » وهو الاثراء السريع خلال فترة قصيرة من العمل الجاد ،

---

(١) (ديفيد فيثرمان) و (روبرت هاوسر). الفرص والتغيير. نيويورك : المطبعة الاكاديمية ، ١٩٧٨ م. وايضاً : (سيمور مارتن لبست). « التحرك الاجتماعي والفرص المتكافئة ». مقالة علمية في مجلة (المصالح العامة) الامريكية ، عدد ٢٩ ، خريف ١٩٧٩ م. ص ٩٠ . ١٠٨.

(٢) (روبرت هودج) و (دونالد تريمان). « تشخيص الطبقة الاجتماعية في الولايات المتحدة ». مقالة علمية في (المجلة الامريكية لعلم الاجتماع) ، عدد ٧٣ ، ١٩٦٨ م. ص ٥٣٥ . ٥٤٧.

الا ان مبدأ « الحلم الامريكي » باطل من الاساس لانه يشجع الافراد على التسابق لتجميع الثروة وتراكمها غير المشروع ضمن مجموعة محددة من الافراد. وبذلك فان كل دولار يضاف الى اموال الطبقة الرأسمالية الثرية يؤخذ في الواقع من اموال الفقراء ، لان الاموال محدودة بحدود الاستثمار والتعامل في النظام الاجتماعي. فأية زيادة مالية في طبقة تؤدي الى اختلال اقتصادي واجتماعي في الطبقة الاخرى.

وعلى ضوء ذلك ، فلما كانت الثروة العينية الموجودة في المجتمع ثروة محدودة بحدود توفر النقد ، اصبح واضحاً ان تحقيق « الحلم الامريكي » وتراكم الثروة لدى مجموعة قليلة من الافراد ، يسبب في الوقت نفسه حرماناً لافراد آخرين يعيشون في نفس المجتمع. فكيف يحقق « الحلم الامريكي » العدالة الاجتماعية لجميع افراد النظام الاجتماعي؟

والجهد ، الذي تزعم الفكرة الرأسمالية كونه العامل الوحيد في تراكم الثروة ، لا يعتبر عاملاً حاسماً في تحقيق هذا الحلم. نعم ان الجهد عامل مهم في تحقيق الاسبقية في جني الثروة. الا ان العوامل الاجتماعية والتأثيرات السياسية والاقتصادية الاخرى ترفع افراداً من طبقة دنيا الى طبقة عليا دون بذل جهد معتبر. فابناء الطبقات المختلفة في المجتمع الحديث مثلاً ، يوفقون اجتماعياً اكثر من آبائهم في تحصيل الثروة والقوة السياسية ، بسبب تطور وتغير الحياة الانسانية السريع في فنون الصناعة والزراعة والخدمات ، فيتميز الجيل الجديد عن سابقه بتحصيل اسباب الفنون الحديثة. ويتسلق الابناء درجات معدودة في السلم الاجتماعي باتجاه الطبقة الثرية. فلماذا اختلفت اذن المكافآت الاجتماعية بين الابناء والآباء

،

مع ان الآباء بذلوا جهدا مضنياً في تحصيل العيش ، ولكنهم لم يوفقوا في تجميع الثروة كما وفق ابنائهم لاحقاً؟ فالنتيجة اذن ، ان الجهد في المجتمع الرأسمالي ، بالاصل ، لا يضمن للانسان تراكماً غير محدود للمال.

واذا لم يكن الجهد عاملاً حاسماً في تراكم الثروة ، فلماذا يشكل تغير الادوار الاجتماعية تحدياً صارخاً لصميم نظرية العدالة الاجتماعية الرأسمالية؟ وامام هذا السؤال الكبير تعترف النظرية الرأسمالية بفشلها في تحقيق العدالة الاجتماعية لكل افراد المجتمع باعتبار ان المشكلة التي يواجهها النظام الاجتماعي تكمن في ان اعداداً كبيرة من الافراد تبحث عن عدد محدود من المراكز الاجتماعية العليا المؤثرة في النظام الاجتماعي [١]. فلو اخذنا عضو مجلس الشيوخ الامريكي كمثال لفرد يحتل موقعاً متميزاً في الطبقة الرأسمالية وطبقنا فكرة « الحلم الامريكي » التي تقول بان كل فرد من افراد المجتمع له حق متساوٍ في الوصول الى اعلى منصب في النظام السياسي ، فان مائتين وخمسين مليون فرد سيتنافسون . نظرياً . على مائة منصب ؛ وهو عدد اعضاء مجلس الشيوخ. فاين موقع « الحلم الامريكي » من الذين يفشلون في الوصول الى هذا المركز الاجتماعي المتميز ، حتى لو بذلوا جهداً استثنائياً للوصول الى ذلك المركز الذي يحقق كل طموحاتهم الاجتماعية؟ ولو افترضنا ان هناك الف مؤسسة مالية كبرى تدير النظام الاقتصادي والمالي في المجتمع الرأسمالي ، وتشغل الف مدير يتمتعون بمراكز رفيعة في الطبقة الاجتماعية العليا ، فاين « الحلم الامريكي » من ملايين

---

(١) (جيرالد بيرمان). الطبقية في العالم الحديث. موريستاون ، نيوجرسي : مطبعة التعليم العام ، ١٩٧٣ م.

الافراد الذين لا يستطيعون الوصول الى هذه المراكز لسبب من الاسباب؟ فكيف يزعم رواد المدرسة الرأسمالية اذن بتوفر الفرص لكل افراد المجتمع للوصول الى اعلى المراكز الاجتماعية ، وتجاوز الرحلة الشاقة الطويلة من الفقر والعدم الى الغنى والثروة؟ وكيف تفسر هذه النظرية مبدأ المساواة في الحقوق اذا كانت اغلب المراكز العليا في النظام الاجتماعي محجوزة لابناء الطبقة الثرية؟ اذن فان « الحلم الامريكي » لا يعدو اكثر من شعار مزيف وجرعة مخدرة تداعب احلام الفقراء في الانتقال من مستنقع البؤس والظلم والحرمان الى عالم مليء بالملاهي والآمال الخادعة.

ولا بد ، حتى يكون الفرد مؤهلاً . حسب الفكرة الرأسمالية . للانضمام الى الطبقة العليا المسيطرة على شؤون النظام الاجتماعي ان تتوفر فيه صفتان اساسيتان ؛ هما : النسب والعلم [1]. والمقصود بالنسب هو المنزلة الاجتماعية للابوين. فاذا كان الابوان من المنتسبين للطبقة العليا المسيطرة على مقدرات النظام الاجتماعي ، فان احتمال احتلال اعلى المناصب السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية للفرد يغدو امراً حتمياً. والمقصود بالعلم هنا هو حمل الشهادة الجامعية من جامعة خاصة بالطبقة العليا امثال جامعات هارفرد وييل وبرنستون واكسفورد وكامبرج ونحوها. حيث ان هذه الشهادة الجامعية هي في الواقع دليل آخر على انتماء الفرد الى الطبقة الثرية ؛ على عكس الطلبة من الطبقة الدنيا ، الذين لا يؤهلهم وضعهم الاجتماعي للتحصيل الجامعي لاسباب منها : عدم تكافؤ فرص الالتحاق بمؤسسات

---

(١) (اريك اولين رايت) وآخرون. « تركيبة النظام الطبقي الامريكي ». مقالة علمية في (المجلة النقدية الامريكية لعلم الاجتماع) ، عدد ٤٧ ، ١٩٨٢ م. ص ٧٠٩ . ٧٢٦.

التعليم العالي ، ومنها : ان سوء تغذية اطفال هذه الطبقة تؤثر لاحقاً على اسلوب تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي ونظرتهم للحياة الاجتماعية ، ومنها : ان نسبة الطلاق العالية بين افراد هذه الطبقة تؤثر سلبياً على طموحات هؤلاء الافراد سياسياً وتجعلهم اسرى وضعهم الاجتماعي البائس. ولذلك ، فانهم نادراً ما يصلون الى شغل المناصب العليا في النظام الاجتماعي [1].

ومجمل القول ان النظام الطبقي الرأسمالي من اكثر الانظمة معاداة للعدالة الاجتماعية واشدها خداعاً للافراد. وما « الحلم الامريكي » الا مثال على ذلك. فالحركة الاجتماعية بين المراكز التي يحتاجها المجتمع ما هي الا حركة دائرية ضمن الطبقة الاجتماعية ذاتها. فاذا كان الاب عاملاً في مصنع من المصانع وحدث وان تدرج ابنه في العمل فاصبح مشرفاً على عدد من العمال ، فان هذه الحركة الاجتماعية انما تدور ضمن نفس الطبقة التي شغلها الأب وليست انتقالاً من طبقة فقيرة الى طبقة غنية ، او من طبقة التي شغلها الأب وليست انتقالاً من طبقة فقيرة الى طبقة غنية ، او من طبقة عمالية الى طبقة رأسمالية. ولو كان الاب معلماً في المدرسة الابتدائية واصبح ابنه يشتغل بالتعليم الثانوي ، فلا يعني ذلك ان الاسرة انتقلت من خلال هذه الحركة من طبقة الى اخرى. وهذه الحركة الاجتماعية ضمن الطبقة الواحدة تدحض الفكرة الرأسمالية القائلة بالمساواة التامة لكافة افراد المجتمع من مختلف الطبقات. فلو كانت المساواة حقيقية لما حصلت الحركة بين الطبقة الواحدة فحسب ، بل كانت بين الطبقات المختلفة ، وبالخصوص بين الطبقة الدنيا والطبقة العليا. ولو كانت العدالة الرأسمالية حتمية التحقق لما انشأت

---

(١) (روبرت هاوسر) و (ديفيد فيثرمان). عملية الظلم الاجتماعي : اتجاهات وتحليل. نيويورك : المطبعة الاكاديمية ، ١٩٧٧ م.

النظرية الرأسمالية ، النظام الطبقي واقرته وكرسته كاساس لتشييد صرح الحضارة الغربية الحديثة.

الفقر والفقراء في النظام الرأسمالي

وتلوم النظرية الرأسمالية الفقراء في المجتمع الرأسمالي على فقرهم وتعاستهم ، وتلزمهم مسؤولية الهبوط الى قعر السلم الاجتماعي ، وتعزي سبب الفقر الى انعدام المسؤولية الاجتماعية للطبقة الفقيرة ، وتزعم بان انعدام المساواة الاجتماعية بين الافراد لها تبرير عقلائي وهو ان المجدّ يفوز بقصب السبق من الناحية الاقتصادية ، والخاسر يعاقب بالحرمان من الكسب المالي ويجرد من مركزه الاجتماعي وقيمته الاخلاقية ؛ لانه ليس اهلاً للتمتع بالثروات الاجتماعية [1]. واذا كانت الرأسمالية تضفي على مجتمعها الغني شتى صفات الحسن والكمال ، فانها تقصر عن اضفاء صفة كريمة واحدة على فقراء المجتمع الرأسمالي. فالفقير في ذلك المجتمع يعيش في جحيم دنيوي صنعه له انسان آخر يتمتع بكل ملذات الحياة ونعمها ، ويوصمه بالجهل والامية وانعدام الحافز والدافع الذاتي الذي يدفع الانسان السليم نحو الانشاء والابداع. ولا شك ان عدم اكتراث هذا النظام بالفقر والفقراء دليل على ان رواد هذه المدرسة الفكرية ليسوا اهلاً لقيادة وزعامة الانسانية المعذبة باي حال من الاحوال. فكيف يقود متخمو العالم ، ملايين المعذبين الذين يشدون على بطونهم الاحجار بلسماً لجوعهم وألمهم؟ وكيف

---

(١) (جون دالفين). الاصرار على انعدام العدالة الاجتماعية في امريكا. كامبردج : مطبعة شينكمان ، ١٩٨١ م.

يؤمن المستضعفون تسليم مفاتيح مجتمعاتهم لافراد الطبقة الرأسمالية التي لا تملك فهماً للآلام والمعاناة الانسانية؟

ومع ان زعماء الرأسمالية يلقون لوم الفقر على الفقراء [١] ، الا ان النظرية التي يؤمن بها هؤلاء الزعماء تفتقر الى تحليل وتصنيف واضح لابعاد الفقر وحاجة الفقراء ؛ في حين انها تبذل جهداً مضنياً في تحليل ابعاد الاقتصاد الاجتماعي ودور رأس المال في تنشيطه وتنميته. ولكن نتيجة استقراء آراء النظرية الرأسمالية وواقعها العملي في الولايات المتحدة ، فاننا نستطيع تصنيف الفقراء في النظام الرأسمالي الى ثلاثة اصناف ؛ الاول : من يملك قوت سنته لسد حاجات عائلته الاساسية فقط ، والثاني : من لا يملك قوت سنته ، والثالث : من لا يملك قوت يومه.

فالقسم الاول يمثل الملايين من الافراد الذين يكدحون في سبيل كسب لقمة العيش ، ولكنهم ـ مقارنة بافراد الطبقتين الوسطى والعليا ـ محرومون من الرفاه الصحي والاقتصادي الذي ينعم به الآخرون ؛ علماً بان جهدهم لا يقل عن جهد افراد الطبقتين الأخريين [٢]. اما افراد القسم الثاني فيعتمدون اساساً على المساعدات المالية الحكومية التي تقيهم غائلة الجوع لانهم لا يستطيعون توفير الحد الادنى للعيش الكريم من المأكل والملبس والملجأ واجور العلاج الطبي [٣]. والقسم الثالث نزلاء الشوارع ، وهم الذين

---

(١) (ايلتون مايو). المشاكل الانسانية للحضارة الصناعية. نيويورك : فيكنك ، ١٩٦٦ م.

(٢) (ميلفين تيومين). « حول عدم المساواة ». مقالة علمية في (المجلة النقدية الامريكية لعلم الاجتماع) ، عدد ٢٨ ، ١٩٦٣ م. ص ١٩ ـ ٢٦.

(٣) (جو فياجن). اذلال الفقراء : المساعدة الحكومية والعقيدة الامريكية. انجلوود كليفز ، نيوجرسي : برنتس ـ هول ، ١٩٧٥ م.

لا ملجأ لهم ، يمدون ايديهم للناس ويبحثون في القمامة عن فضلات الطعام ليسدوا بها رمقهم. ويقدر عددهم اليوم باكثر من اربعة ملايين جائع في الولايات المتحدة فقط [١] ، ناهيك عن بعض بلدان اوروبا الغربية مهد الحضارة الرأسمالية الحديثة.

وحتى ان « خط الفقر » ، وهو الخط الاحمر الذي تحدده الحكومة الرأسمالية للكلفة المعيشية الدنيا للعائلة الواحدة سنوياً ، كان . ولا يزال . خطأ يعبره ملايين الناس من الطبقة المتوسطة ليستقروا داخل الطبقة الفقيرة. فالعائلة المكوّنة من اربعة افراد مثلاً يكفيها دخل سنوي بحدود عشرة آلاف دولار. فاذا هبط الدخل السنوي لهذه الاسرة عن هذا المبلغ انضمت الى جيوش الفقراء الذين يشكلون عشرين بالمائة من المجتمع الرأسمالي الامريكي [٢].

ولكن المدرسة الرأسمالية تزعم بان الفقر ينتشر بين افراد المجتمع ، بشكل عشوائي [٣]. بمعنى ان النظام الطبقي ليس له دخل في نشوء الفقر وانتشار الفقراء ؛ وهو افتراض محض لا يقوم على دليل ؛ حيث ان الفقر . في واقع الامر . ينتشر بشكل منظّم بين ثلاث مجاميع من الافراد ، كلها من الطبقات الفقيرة.

---

(١) (بارنينكتن مور). الظلم الاجتماعي : القواعد الاساسية للطاعة والعصيان. نيويورك : بانثيون ، ١٩٧٩ م. وايضاً : (كين اوليتا). الطبقة المعدمة. نيويورك : ماكرو . هيل ، ١٩٨٢ م.

(٢) (كريستوفر جينكز). « كم هو فقر الفقير؟ ». مقالة علمية في (النشرة النقدية للكتاب في نيويورك) ، عدد ٣٢ ، رقم ٩ ، ١٩٨٥ م. ص ٤١ . ٤٩.

(٣) (سيمور مارتن لبست) و (راينهارت بنديكس). التحرك الاجتماعي في المجتمع الصناعي. بيركلي ، كاليفورنيا : مطبعة جامعة كاليفورنيا ، ١٩٥٩ م.

اولها : العوائل التي تكون فيها الامهات ولاة الامور ، كالمطلقات والارامل وغيرهن اللاتي يعشن مع ابنائهن وبناتهن حيث يسمح النظام القضائي الرأسمالي للمرأة بالولاية الشرعية على الاسرة في حالة غياب الاب. وهذه المجموعة تشكل نصف العوائل الفقيرة في المجتمع الرأسمالي [١]. ولما كانت الاسرة تفتقد المعيل ، تقوم الام مقام الاب وولي الامر في ترتيب امور العائلة المالية والاجتماعية. ويرجع سبب انضمام هذه العوائل الى الطبقة الفقيرة الى عدة اسباب ؛ منها : اولاً : ان اجور المرأة اقل من اجور الرجل لنفس العمل الذي تقوم به. ثانياً : ان هذه العوائل انكسر تشكيلها الاساسي بسبب الطلاق او وفاة الزوج ، فتضطر الام ـ حينئذٍ ـ الى رعاية ابنائها عن هذا الطريق. ثالثاً : ان (المذهب الفردي) الذي يؤمن به المجتمع الرأسمالي ادى الى انحلال العوائل الكبيرة التي يتم فيها التعاون الجماعي وقت الازمات العائلية كالعجز الجسدي ، ووفاة الزوج والطلاق.

ثانيها : الاطفال حسب المقياس الرأسمالي ؛ اي الافراد الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر ، وهذه المجموعة تعد من افقر المجاميع الاجتماعية في النظام الاجتماعي الغربي. فخمس شباب واطفال الولايات المتحدة دون سن الثامنة عشرة ينضمون الى هذه الطبقة الفقيرة [٢] ؛ وهو دليل على تحلل النظام الاسري الرأسمالي من الالتزامات الخلقية والدينية برعاية الاحداث او من هم دون سن البلوغ الشرعي او القانوني ؛ علماً بان

---

(١) (روث سايدل). النساء والاطفال في المؤخرة : مأزق النساء الفقيرات في امريكا الغنية. نيويورك : فيكنك ، ١٩٨٦ م.

(٢) (شيلدون دانزايكر) و (دانيال واينبرغ). محاربة الفقر : ما الذي ينفع وما الذي لا ينفع؟ كامبردج ، ماساشوستس : مطبعة جامعة هارفارد ، ١٩٨٦ م.

اكثر الاطفال الفقراء الذين يعيشون مع امهاتهم يفتقدون حنان الاب ورعايته الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثها : الاقليات ؛ وهذه المجموعة تشمل المواطنين الافارقة من ذوي البشرة السوداء ، والافراد من غير بلدان اوروبا ، كالافراد المهاجرين من امريكا الجنوبية وآسيا. وهؤلاء الافراد يشملهم رابط واحد وهو ان لون بشرتهم يختلف عن لون بشرة افراد الجنس الاوروبي البيضاء ، فيميز النظام الاجتماعي بينهم وبين غيرهم في قضايا العمل والاجرة والمكافأة الاجتماعية [١].

ولا شك ان استفحال ظاهرة الفقر وانتشار الفقراء في المجتمع الرأسمالي دليل قوي على انعدام انسانية النظام الاقتصادي القائم على المنافسة الحرة ، وفكرة البقاء للاقوى والمذهب الفردي. فعجز الفرد عن القدرة العملية للانتاج لايمكن ان يكون سبباً في تجويعه وسحق كرامته وهدر انسانيته. فلو تصورنا ان فرداً عاملاً يعيل عائلة واحدة مؤلفة من عدة افراد ، ولكنه . بسبب حادث ما . افتقد مهارته الفنية وقدرته الابداعية على العمل والانتاج ؛ فهل من العدل والانصاف ان يعاني هذا الانسان واسرته من الحرمان؟ الا يعتبر عمله السابق خدمة كبيرة لافراد المجتمع؟ فكيف تفسر النظرية الرأسمالية الفارق الشاسع في المكافأة الاقتصادية بين هذا الفرد وبين الرأسمالي الذي انقطع عن العمل لنفس السبب؟ أليس من الحق ان نقول ان على النظام الاجتماعي ان يضمن لكل منهما حياة كريمة؟ فلماذا هذا الفارق الشاسع في المكافأة الاجتماعية بين العامل الفقير والرأسمالي الثري؟

---

(١) (ال دونبار). تقرير الاقلية. نيويورك : بانثيون ، ١٩٨٤ م.

وبالرغم من كل هذا الاجحاف بحق الفقراء فان المدرسة الرأسمالية تزعم بان ثلث الفقراء في المجتمع الرأسمالي ينتقلون سنوياً من الطبقة الفقيرة الى الطبقة المتوسطة السفلى [١]. ولكن حتى مع افتراض صدق المدرسة الرأسمالية في زعمها ، الا انها تخفي وراءها امراً مهماً ، وهو ان الفراغ الذي يتركه النازحون من الطبقة الفقيرة الى الطبقة الاعلى يشغله افراد آخرون ، اجبرتهم ظروف العمل او البطالة النزول الى مستوى الطبقة الفقيرة. فالواقع ان الطبقة الفقيرة تشهد حركة نشطة ما بين داخل اليها ونازح منها. اما الطبقة الرأسمالية ، فانها تشهد استقراراً وثباتاً ليس في جيل معين بذاته فحسب ، بل تشهد ذلك الاستقرار والثبات في كل جيل.

ولرب سائل يسأل : هل بمقدور النظام الرأسمالي ان يحل مشكلة الفقر حلاً جذرياً حاسماً؟ واذا كان الجواب بالايجاب فلماذا لا يقوم النظام الرأسمالي بذلك؟ والجواب : ان النظام الرأسمالي يستطيع من الناحية العملية ان يحل مشكلة الفقر حلاً حاسماً ، وذلك بحث المجتمع على ترك عادة مضرة واحدة مثل التدخين ، وتوزيع المال المصروف على تلك العادة المضرة على الفقراء. ولكن المشكلة ان هذا الحل لا ينسجم مع تطلعات الطبقة الرأسمالية. حيث ينهض رواد النظام الرأسمالي ، في نقاشهم لهذه القضية ، زاعمين بانه ليست لديهم القيمومة على حرية الافراد ، لان الفرد نظرياً ينبغي ان يتمتع بحرية كاملة على الصعيد الشخصي فيما يتعلق باللذة الجسدية ، فلا يستطيع الرأسمالي الحاكم ان يمنع فرداً من تناول شراب معين او استنشاق دخان

---

(١) (جورج ديفس) و (كليك واتسون). الحياة السوداء في المؤسسة التجارية الامريكية. نيويورك : دبل دي / انكور ، ١٩٨٢ م.

ينقله الى عالم خيالي [١]. ولكن هذا المنطق الرأسمالي يتناقض نفسه في اكثر من موقع. فالموقع الاول ، عندما حرم الكونغرس الامريكي الخمرة في الثلاثينيات من هذا القرن ، ثم عاد ورفع التحريم باعتبار ان التحريم يناقض مع الحرية الشخصية المزبورة في الدستور الامريكي. والموقع الثاني ، عندما حاولت الحكومة منع بيع وتعاطي المخدرات في الثمانينيات. فاذا كان النظام الرأسمالي لا يؤمن بالقيمومة على حرية الافراد الشخصية فلماذا يحرم تعاطي المخدرات؟ واذا كان النظام الرأسمالي يؤمن بتحديد الحرية الشخصية اذا كان الضرر محتماً ، فلماذا لا يحرم المسكرات؟

والمسألة الاخرى ان النظام الرأسمالي لايحث الرأسماليين على التبرع لمساعدة الفقراء. فالرأسماليون يتبرعون اساساً لتثبيت اسس النظام الاقتصادي والسياسي عن طريق اسناد المرشحين المنتخبين لمجالس النواب والشيوخ والادارات المحلية مالياً ، او يتبرعون لمساندة الجمعيات الخيرية التي تساند النظام الاجتماعي كالكنائس والمستشفيات والمراكز الفكرية [٢]. وما نشاط مجاميع المنفعة الاقتصادية ، التي تمارس نفوذاً كبيراً على قرار الساسة والمشرعين والقضاة ، الا دليل على ذلك. وهكذا يبقى الفقراء فريسة سلوك الرأسماليين وطموح السياسيين ، وبذلك يضيع الحق وتفتقد العدالة المزعومة في ذلك النظام.

وتتحامل المدرسة الرأسمالية على الفقراء باعتبارهم متسولين محترفين ،

---

(١) (بيرناي زيلبرجيلد). انكماش امريكا : الخرافات حول التغيرات السايكولوجية. بوستن : ليتل براون ، ١٩٨٣ م.

(٢) (جيمس ساندكويست). ديناميكية النظام الحزبي. واشنطن دي سي : معهد بروكنكس ، ١٩٨٣ م.

يتقاعسون عن العمل ولا يحملون روح الجد والمثابرة [١]. وهو امر بعيد عن الواقع ، لان اغلب الفقراء هم من الاطفال والنساء الذين لا معيل لهم. واغلب الرجال في الطبقة الفقيرة هم افراد يفتقدون المهارة المهنية التي تدفعهم الى الارتفاع الى طبقة اجتماعية اعلى. ومع ان رواد النظام الرأسمالي يزعمون بان مساعدة الحكومة الرأسمالية للفقراء هي مساعدة سخية [٢] ، الا ان الواقع يظهر ان المساعدة الواقعية المزعومة تبلغ حوالي اثنين بالمائة فقط من ميزانية النظام الرأسمالي السنوية ، بينما تصرف الحكومة الفيدرالية الامريكية اضعاف هذا المبلغ على قضايا التسلح وابحاث الفضاء والكماليات.

وتتمسك النظرية الرأسمالية ايضاً بفكرة اعطاء الفرص المتساوية لافراد المجتمع ، وتزعم ان ظاهرة انعدام العدالة بين افراد المجتمع ظاهرة تكاملية لانها تمنح الفرد المجد مكافأة تتناسب مع مقدار بذله للجهد المطلوب [٣]. ولكنها تخفي في واقع الامر ، القيود التي تضعها على الفرد للانتقال الى المستوى الاجتماعي المتناسب مع جهده وطاقته الفكرية والبدنية ، وهي قيود الطبقية والنسب. فالطبقة الرأسمالية المتحكمة لا تفسح المجال لاي وارد يبحث عن فرص متساوية ، مهما بلغ جهده الفكري والبدني مبلغاً ؛ بل انها تدعي انه لما كان الفقراء يتحملون اللوم كاملاً على فشلهم في الحقل الاجتماعي فانهم لا يحتاجون الى يد تمتد لمساعدتهم ، وانما يحتاجون الى من

---

(١) (اريك اولين رايت). التركيب الطبقي وتعيين الدخل. نيويورك : المطبعة الاكاديمية ، ١٩٧٩ م.

(٢) (روبرت دال). الديمقراطية في الولايات المتحدة. بوستن : هوتن ميفلين ، ١٩٨١ م.

(٣) (ديفيد فيثرمان) و (روبرت هاوسر). الفرص والتغيير. نيويورك : المطبعة الاكاديمية ، ١٩٧٨ م.

يحرك فيهم الدافع الذاتي للعمل والانتاج [١]. وهذا المنطق مخالف للواقع ، لان اغلب الفقراء . كما ذكرنا سابقا . هم من الاطفال والنساء والشيوخ والاقليات المستضعفة.

ولو كان مد يد المساعدة عملاً خاطئاً ، باعتباره يشجع الفقراء على التقاعس ، فلماذا اذن تمد المؤسسات الرأسمالية يدها لمساعدة المزارعين للمساهمة في رفع الانتاج الزراعي وخفض اسعار المنتوجات الزراعية؟ ألا تساهم هذه المساعدات في تقاعس بعض المزارعين مثلاً؟ ولماذا تمد المؤسسات الرأسمالية يدها لمساعدة الطلبة عن طريق المنح والقروض؟ ولماذا تمد المؤسسات الرأسمالية يدها لمساعدة رجال الاعمال في ازماتهم الاقتصادية المفاجئة؟ هنا تجيب النظرية الرأسمالية بالقول ان مساعدة هؤلاء العاملين يدفع عجلة النمو والاستثمار الاقتصادي ، بينما لا يجلب مساعدة الفقراء اي مردود اقتصادي. وتزعم بان على الحكومة الرأسمالية . نظرياً على الاقل . التهديد بقطع المساعدات المالية عن الفقراء لدفعهم الى العمل والانتاج حتى تكون مساعدتهم حقاً مشروعاً. بمعنى ان حث الاطفال والنساء والشيوخ على العمل . حسب الفكرة الرأسمالية . هو الاسلوب الافضل للتخلص من الفقر والفقراء!

وهكذا . كما ترى . تفشل النظرية الرأسمالية في تحديد العوامل الاجتماعية التي اوجدت الطبقة الفقيرة في المجتمع الانساني. فالفقر ليس ولادة فرد او خطأ أمة انما هو نتيجة موضوعية لفشل النظام الاقتصادي والاجتماعي في تحديد العوامل المتداخلة في تصميم وتنظيم التركيبة الاجتماعية. ولا شك ان

---

(١) (جورج كيلدر). الثروة والفقر. نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٨١ م.

اكبر مظالم الفقراء في النظام الرأسمالي ، هو وجود النظام الطبقي المتعدد ، واحتماء الطبقة الرأسمالية تحت مظلة القانون الذي يسمح للرأسمالي بتجميع الثروات ويحرم الفقير من استلام قوت يومه حتى لو كان طفلاً قاصراً او امرأة ضعيفة او شيخاً هرماً او شاباً معاقاً. وليس لدينا ادنى شك بان المساواة بين الاغنياء والفقراء لا تتحقق الا بوجود نظام اجتماعي نزيه يحكم بين الناس بالعدل والقسط والمساواة.

الطبقية في النظام الرأسمالي البريطاني

ويعكس النظام الرأسمالي في بريطانيا اسوأ مثال لتمايز الطبقات وعدم عدالة توزيع الثروة بين افراد المجتمع. فهذا البلد الذي يعتبر مهد الفكر الرأسمالي ومصنع الحضارة الغربية الحديثة مبني على اساس طبقات ثلاث ؛ الاولى : الطبقة الارستقراطية الرأسمالية الواسعة الثراء ، والثانية : الطبقة الوسطى ، والثالثة : الطبقة العاملة. فيشكل افراد الطبقة الرأسمالية اقل من واحد بالمائة من الافراد في الوقت الذي يلتهم فيه هؤلاء ربع خيرات ذلك المجتمع [١]. ومع ان النظام السياسي يدعي تمسكه بالفكرة الديمقراطية ، الا ان هؤلاء الافراد يحتفظون بمقاعدهم في الطبقة الارستقراطية جيلاً عن جيل ، عن طريق الانخراط في معاهد علمية خاصة تتيح لهم السيطرة لاحقاً على كل منابع القوة والثروة في المجتمع [٢]. واهم اركان هذا النظام التعليمي الارستقراطي مدرسة ايتون الاعدادية ، وجامعتا اكسفورد وكامبردج. ولتوضيح دور هذه المدارس في ترسيخ دور الطبقة الرأسمالية في المجتمع

---

(١) (انتوني سمسون). التغير في تشريح الجسم البريطاني. نيويورك : راندوم هاوس ، ١٩٨٣ م.

(٢) (جون كولدثورب). التغير الاجتماعي والتركيبة الطبقية في بريطانيا الحديثة. لندن : روتليج وكيكان بول ، ١٩٨١ م. وايضاً : (ميشيل اوسيم). الدائرة الداخلية : المؤسسات التجارية العملاقة وبروز النشاط السياسي التجاري في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. نيويورك : مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩٨٤ م.

فاننا نضرب مثالاً لمدرسة ايتون الاعدادية الارستقراطية. فقد تخرج من هذه المدرسة على مر السنين طلبة سيطروا على شتى مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية ، منهم ثمانية عشر رئيس وزراء لبريطانيا خلال العقود القليلة الماضية [١]. وتمثل جامعتا اكسفورد وكامبردج اعلى مراحل التعليم الارستقراطي الرأسمالي في المجتمع الانكليزي ، حيث ان نصف عدد طلبتهما من الطبقة الارستقراطية التي تشكل واحد بالمائة فقط من افراد المجتمع [٢] ، كما ذكرنا ذلك آنفاً. ويتربع خريجو اكسفورد وكامبردج على مقاعد اعلى المؤسسات السياسية والاقتصادية البريطانية ، ويسيطرون على مؤسسات القضاء ، والدين ، والاعلام ، والبنوك ، والوظائف الحكومية المهمة. فهل تستطيع ان تتصور ان مدرسة اعدادية واحدة في النجف مثلاً تخرج ثمانية عشر رئيساً لدولة العراق ، او مدرسة ثانوية واحدة في صيدا تخرج ثمانية عشر رئيساً لدولة لبنان؟ هذا هو تماماً دور مدرسة ايتون الاعدادية الارستقراطية في اعداد وتأهيل افراد الطبقة الرأسمالية الحاكمة في بريطانيا.

وحتى يضفي النظام السياسي صفة رسمية على هؤلاء الاغنياء من الطبقة الرأسمالية ، فانه يمنحهم القاباً سياسية لها تأثير اجتماعي واقتصادي واضح ، مثل القاب اللورد والفارس وصاحب الجلالة ، وهي القاب تعبر عن سيادة

---

(١) (جوناثين كاثورن . هاردي). الرابطة المدرسية القديمة : ظاهرة المدارس الانكليزية العامة. نيويورك : فيكنك ، ١٩٧٨ م.

(٢) (جيرالد بيرمان). الطبقية في العالم الحديث. موريستاون ، نيوجرسي : مطبعة التعليم العام ، ١٩٧٣ م.

هذه الطبقة على الطبقات الادنى في المنزلة الاجتماعية [١]. ولا شك ان الالقاب وحدها لا تكفي لتمييز هذه الطبقة عن غيرها من الطبقات الاجتماعية ، فيستخدم افرادها اللغة الفصحى كوسيلة اخرى لفرض نفوذهم على باقي الطبقات. فافراد الطبقة الارستقراطية يتحدثون بلهجة خاصة نقية تميزهم عن غيرهم من افراد الطبقات الاجتماعية. حتى ان موظفي الخدمات الاجتماعية يعرفون طبقات زبائنهم ، فاذا كان الزبون من الطبقة الارستقراطية فانه ينادى بلقب « السيد » ، واذا كان من الطبقة الدنيا فانه ينادى بلقب « العزيز ». والفرق ما بين السيد والعزيز يمثل الفرق بين الطبقة الارستقراطية والطبقة العاملة.

ولا ريب ان الفكرة الطبقية تناقض اساس النظرية الديمقراطية في الحكم ؛ فكيف يدعي النظام الطبقي الانكليزي . اذن . ديمقراطيته السياسية وعدالته الاجتماعية ، وهو يجمع كل سلبيات الرأسمالية من سوء توزيع الثروة بين الطبقات ، واختلاف النظام الاجتماعي من طبقة الى اخرى ، وثبات النظام الطبقي من جيل لجيل عن طريق العامل الوراثي والمؤسسات التعليمية الخاصة؟

---

(١) (باسيل بيرنستاين). الطبقة الاجتماعية ، الرموز ، والسيطرة. لندن : روتليج وكيكان بول ، ١٩٧١ م.

الاسباب الداعية لاستمرار الظلم الاجتماعي

وقد يتساءل متسائل : اذا كانت الكثرة من افراد المجتمع مظلومة اجتماعياً ومحرومة من حقوقها الاساسية فلماذا لا تطيح هذه الكثرة بالطبقة المتحكمة القليلة العدد؟ ولماذا يستمر الظلم الاجتماعي لاجيال عديدة واحقاب زمنية طويلة دون ان يتزعزع النظام الاجتماعي الظالم؟

وللاجابة على هذه التساؤلات لابد من القول بان الظالمين وانصارهم يتمسكون . للحفاظ على نظامهم السياسي . بعاملين في غاية الاهمية والخطورة ؛ الاول : السيطرة على منابع القوة لحفظ النظام ، والثاني : ايجاد نظام فكري عقائدي يبرر للغالبية العظمى من افراد المجتمع أحقية هذا النظام في البقاء.

١ . السيطرة على منابع القوة :

وبطبيعة الحال ، فان القاعدة الاقتصادية لاية جماعة من الافراد تؤثر تأثيراً بالغاً على التركيبة الاجتماعية والثقافية للمجتمع ككل. بمعنى ان الجماعة التي لها قوة اقتصادية عظيمة ، تستطيع السيطرة على المؤسسات الاجتماعية الاساسية ، كمؤسسات القضاء ، والتعليم ، والديانة ، والطب ، والحكومة. حيث ان هذه المؤسسات الاجتماعية تخدم مصالح تلك الطبقة القوية اقتصادياً ، لان المال في النظام الرأسمالي هو المحرك الاساس لكل

المؤسسات الاجتماعية [١]. فالقانون في ذلك المجتمع يدافع عن الثري ولا يحمي الفقير. والمؤسسات الدينية في المجتمع الرأسمالي تدعم النظام الاجتماعي الظالم ولا تنادي بالاطاحة به. وحتى المؤسسات التعليمية تمجد حسنات النظام الرأسمالي ولا تنتقد اخطاءه وسلبياته [٢]. وبالتالي فان الطبقة الغنية الحاكمة تصبح هي الوطن والعرض والدين ، ومن يهاجمها فانما يهاجم الوطن والعرض والدين ؛ وشخص كهذا . بعرفها . انما هو خارج عن الاجماع العام الذي تعارف عليه المجتمع الانساني.

وتمتلك الطبقة الرأسمالية شبكة علاقات اجتماعية منظمة تشابه . الى حد كبير . الشبكة التنظيمية للاحزاب السياسية ، حيث تعمل من خلالها للسيطرة على منابع الثروة والقوة السياسية [٣] ؛ لان هذه الشبكة توفر لاعضائها احسن فرص التعليم الجامعي ، وافضل الاعمال التي تدر اجوراً ومكافآت اجتماعية عالية ، وافضل المواقع السياسية في النظام الاجتماعي. وبهذا الاسلوب الدقيق ، يحتل الرأسماليون اعلى مواقع العمل السياسي في الدولة ؛ وهو بلاشك يؤدي الى المحافظة على ثبات موقع الطبقة الرأسمالية في السلم الاجتماعي وما يتبعه من نعيم عظيم لافرادها وحرمان اعظم لافراد الطبقات الاخرى.

---

(١) (روبرت هودج) و (دونالد تريمان). « تشخيص الطبقة الاجتماعية في الولايات المتحدة ». مقالة علمية في (المجلة الامريكية لعلم الاجتماع) ، عدد ٧٣ ، ١٩٦٨ م. ص ٥٣٥ . ٥٤٧.

(٢) (كريستوفر جينكز) وآخرون. انعدام العدالة : اعادة تقييم لتأثير العائلة والمدرسة في امريكا. نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٧٢ م.

(٣) (جيرهارد لينسكي). السلطة والامتيازات : نظرية في انعدام العدالة الاجتماعية. نيويورك : ماكرو . هيل ، ١٩٦٦ م.

بيد ان استمرار حياة النظام الرأسمالي مرهون ببقاء سيطرة افراد طبقته العليا على منابع القوة الاقتصادية والسياسية والقضائية والتشريعية والتعليمية في المجتمع. فلا يحصل التغيير المنشود في النظام الاجتماعي ما لم تتضافر جهود الفقراء والطبقات المحرومة بتجميع رصيدها وقوتها الاقتصادية والسياسية لانشاء حركة اجتماعية تزعزع النظام عن طريق الاضرابات والمظاهرات والعنف ، ولكن لم يحصل هذا لحد الآن. انما الذي حصل في الستينيات من هذا القرن ، ان حركة الحقوق المدنية وحركة القوى العاملة في المجتمعات الرأسمالية انتزعت بعضاً من الحقوق المهدورة عن طريق الاضرابات والمظاهرات ، كالمساواة الظاهرية بين الاجناس المختلفة ، ومشاركة بعض العمال في ادارة مجالس الشركات ، وانتزاع حقوق المرأة في العمل [١].

والطريق الى الثورة لتغيير النظام الرأسمالي والسيطرة على منابع القوة ليس امراً ميسوراً لجيوش الفقراء ، لان الطبقة الرأسمالية تسيطر على وسائل القوة بشكل محكم [٢]. ولكن النظام الظالم يعيش في عفن دائم من الداخل. وعندما تنطلق الشرارة فان الكثير من العوامل المنظورة وغير المنظورة تتداخل وتتفاعل لتولد قوة تدميرية هائلة ، كما حصل في الثورة الفرنسية

---

(١) (روبرت الفرد) و (روجر فريدلاند). «المشاركة السياسية». فصل علمي في (المجلة السنوية النقدية لعلم الاجتماع). تحرير : الكيس الكليس. بالو آلتو ، كاليفورنيا : النقد السنوي ، ١٩٧٥ م. وايضاً : (انتوني اوبرشال). الصراع الاجتماعي والحركات الاجتماعية. انجلوود كليفز ، نيوجرسي : برنتس . هول ، ١٩٧٣ م.

(٢) (ميشيل اوسيم). «المجموعة الداخلية في الطبقة الرأسمالية الامريكية». مقالة علمية في مجلة (المشاكل الاجتماعية) ، عدد ٢٥ ، ١٩٧٨ م. ص ٢٢٥ . ٢٤٠.

في القرن الثامن عشر ، والثورة الروسية ، والصينية ، والاسلامية في ايران في القرن العشرين على اختلاف اتجاهاتها الفكرية والعقائدية.

واذا كانت الثورة وما يتبعها من تغيير اجتماعي قضية استثنائية ، فان النظام الرأسمالي يحاول اقناع المستضعفين في المجتمعات الرأسمالية بالخصوص ، بقبول حالة انعدام العدالة على اساس انها مسألة اجتماعية طبيعية وانها قضية مشروعة [1]. فالنظام الملكي الاوروبي يشجع الفقراء على الهتاف بالحياة للملك ، مع ان الفقير العاقل يتساءل : من منح الملك ملكية الارض وخيراتها؟ والنظام الرأسمالي الامريكي يشجع الفقراء بالهتاف «للحلم الامريكي» الذي يعيش فيه اصحاب رأس المال واعضاء الكونغرس والحكومة واقعاً ، ولكن الفقير العاقل يتساءل : ايهما افضل ، ان اعيش جائعاً مع حلم قد يتحقق ، ام بواقع متواضع دون احلام؟ والنتيجة ان نجاح الثورة والانقضاض على النظام الظالم لا يتحقق ، ما لم يسيطر فيه المستضعفون على منابع القوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية والتعليمية والقضائية والصحية ، وهو أمر يحتاج الى تخطيط ومتابعة ووعي لم يتوفر لدى مستضعفي وفقراء العالم الرأسمالي لحد اليوم.

٢ . النظام الفكري لطبقة الاقوياء :

وليس هناك ادنى شك من ان النظام الفكري والثقافي لأي مجتمع هو النظام الفكري الذي تتبناه الطبقة الحاكمة. فطبقة العمال في المجتمع الشيوعي مثلاً ، تفرض . بكل قوة . الفكر الذي تتبناه وتؤمن به. وعندها ،

---

(١) (بيتر بلاو). السلطة والتبادل في الحياة الاجتماعية. نيويورك : وايلي ، ١٩٦٤ م.

يصبح الفكر الشيوعي هو الفكر المسيطر على الساحة الفكرية في المجتمع. والفكر الذي تؤمن به النظرية الرأسمالية يسيطر على كل توجهات المجتمع الرأسمالي. وهكذا ترى ان الافكار تابعة للحكام ، كما ان الاحكام تابعة للاسماء في المصطلح الاصولي. ولتوضيح مقصودنا ، نسرد المثال التالي : ان اخطر كلمة يرهبها النظام الرأسمالي وانصاره هي كلمة (العدالة) ، ولذلك فانك لاترى صدى هذه الكلمة في الساحة الاعلامية او الفكرية او السياسية الرأسمالية. بل يحاول النظام بكل جهد استبدال كلمتي (العدالة الاجتماعية) بـ (الحلم الامريكي) باعتبار ان الفقراء مدانون على فقرهم وفشلهم في جني الاموال ، ولو حظي الفقراء بشيءٍ من الذكاء والمهارة . بزعم النظام . لما استغرقت رحلتهم من صحراء الاحلام الى شاطئ الواقع وقتاً طويلاً [1]. ولذلك فان الاساس الفكري الرأسمالي . بزعم النظام . ينسجم مع طبيعة الانسان في الجد والعمل. وما الفقير الا فرد متقاعس عن العمل ، مستسلم لقبول الواقع الاجتماعي والاقتصادي. وهذا الاسقاط النفسي بلوم الفقراء على فقرهم ، وتشجيعهم على الايمان بالحظ والمصير المكتوب ، وحتمية القدر يخدم النظام الرأسمالي ؛ لانه يحاول تخدير الفقراء الى أمد غير محدود. ولذلك ، فان أيّة حركة فكرية تحاول ايقاظ الغافلين من غفلتهم ونومهم تواجه باقسى واعنف الوسائل.

والاسلام بكل ابعاده العبادية والاجتماعية يمثل هذه الحركة الموضوعية التي تحاول ايقاظ هؤلاء النائمين من نومهم العميق ، ولذلك فان محاربته

---

(١) (اوتيس ديدلي دنكان) وآخرون. الخلفية الاقتصادية . الاجتماعية والمكتسبات. نيويورك : المطبعة الاكاديمية ، ١٩٧٢ م.

تستدعي استخدام اقسى وسائل البطش والتنديد. والدليل على ما ذهبنا اليه ، اننا لو اخذنا ديناً آخراً كالهندوسية ، ودرسنا موقف النظام الرأسمالي منه للاحظنا ان النظام لايمانع من اعتناق افراد المجتمع الرأسمالي للهندوسية ولا يعرّض معتنقيها للاضطهاد. والسبب في ذلك ان الهندوسية تؤمن بتناسخ الارواح. فروح الفرد الميت تحل بالتناسخ بافراد عديدين في اوقات مختلفة ، فاذا كان الفرد مطيعاً للتعاليم الهندوسية حلت روحه في جسم احد افراد الطبقة العليا في المجتمع ، واذا كان الفرد عاصياً لتعاليم دينه ، حلت روحه في جسم احد افراد الطبقة الفقيرة [١].

وهذا الدين يقدم للفقراء في المجتمع الرأسمالي سبباً للاعتقاد بان وجودهم ضمن الطبقة الفقيرة انما هو عقاب للارواح العاصية ، ولذلك فانهم لايستطيعون الانتقال بالمرة من الطبقة الفقيرة المحكومة الى الطبقة الثرية الحاكمة ؛ ويقدم للاغنياء سبباً آخر للاعتقاد بان وجودهم ضمن الطبقة الرأسمالية امر ينسجم مع طبيعة الخلق والتكوين ، باعتبار ان الغنى والتوفيق متناغم ومتوافق مع الطاعة والانقياد للدين [٢]. ولا شك ان ديناً كهذا ، يسدي للنظام الرأسمالي اعظم خدمة ، لانه يقوم بتخدير الفقراء وابقائهم ضمن حدود الحرمان في طبقتهم الاجتماعية الدنيا ؛ وفي نفس الوقت يقدم خدمة عظمى للطبقة الرأسمالية المتنعمة بالخيرات الطبيعية والبشرية للاستمرار في ظلمها وسحقها الطبقات المحرومة في النظام الاجتماعي.

---

(١) (لويس رينو). الهندوسية. نيويورك : مطبعة جورج برازيلر ، ١٩٦٢ م.

(٢) (كارن اسكاسين ليونارد). التاريخ الاجتماعي للطبقية في الهند. بيركلي ، كاليفورنيا : مطبعة جامعة كاليفورنيا ، ١٩٧٨ م.

والنظام الكنسي النصراني في القرون الوسطى قدم . هو الآخر . خدمة عظمى للنظام الاقطاعي السائد في اوروبا. فطالما كان الملك مفوضاً من قبل الله سبحانه وتعالى بالتصرف بارواح واموال واعراض الناس ، فان الجرائم المنسوبة للطبقة الحاكمة انما هي نتيجة طبيعية للارادة الالهية والعمل الرباني ، وليس للافراد دخل في تغييرها او ادانتها [١]! اذن ليس غريباً ان نجد افراداً عاشوا آثار تلك الافكار مثل (كارل ماركس) وغيره. آمنوا . بعد ان رأوا بأم اعينهم فظائع سلوك رجال الكنيسة . بان الدين افيون الشعوب. وليس هناك شك بانهم كانوا يقصدون النصرانية في ذلك ؛ لانهم رأوا آثار احكام بابوية القرون الوسطى القائلة بان النظام الاجتماعي الظالم لايجوز تغييره او ادانته ، لانه نظام الهي. فأُجبِر الفقراء من فلاحين وعمال . عندئذٍ . على قبول ذلك النظام الطبقي باسم الدين والكنيسة. ولاتزال الكنيسة النصرانية في المجتمعات الغربية الى هذا اليوم ، تساند . بكل قوة . النظام الرأسمالي الطبقي ؛ حيث تعتبر (خصوصا عقيدة البيورتنز او الانقياء) الغني توفيقا إلهيّا للعبد المطيع , والفقر سخطا ربانيا علي العبد العاصي [٢]. في حين ان كل الدلائل الموضوعية ترفض هذا المنطق , لان الغني والفقر مسالة نسبية , يتعلق جزء منها بالانسان والجهد الانساني والجزء الآخر بالله سبحانه وتعالى عن طريق عن طريق التوفيق.

وحتى ان فكرة الاستعمار الاوروبي للمناطق الآمنة في إفريقيا وآسيا لنهب ثروات العالم الاسلامي في القرون الاربعة الاخيرة , صورت من قبل

---

(١) (بول جالفانت) وآخرون. الدين في المجتمع المعاصر. بالو آلتو ،كاليفورنيا : مي فيلد ، ١٩٨٦م.

(٢) (بول كونكين). البيورتنز والبراغماتستس. بلومنكتن ، انديانا : مطبعة جامعة انديانا ، ١٩٧٦م.

الطبقة الرأسمالية على انها من انبل قضايا الرجل الابيض [١]. وكان هدفها بالاصل . بزعمهم . رفع غائلة البدائية والمرض والفقر عن رجال المجتمعات المتخلفة ، ورفع علم الحضارة والتقدم في ثنايا تلك المجتمعات. وربما اعتقد فقراء المجتمع الرأسمالي في الماضي ان ادعاءات الرجل الاوروبي الابيض فيما يتعلق بفقراء العالم صحيحة ، ولكن تبين لهم فيما بعد ان الذي استعبدهم لقرون طويلة لايمكن ان يعدل مع افراد آخرين يختلفون عنه في الجنس واللغة والدين. فطمع الرأسمالي يطغي على كلّ القيم الانسانية ، وعلى كل الاخلاق والاعراف الشريفة.

وأخيراً , فان فحول المدرسة الرأسمالية الحديثة يؤمنون بان انعدام المساواة عامل مهم في حفظ حيوية المجتمع الرأسمالي , باعتبار ان الحياة ربح وخسارة. فالرابح يحصل على جائزته , والخاسر لا يحصل على شيء ، بل عليه ان يتنازل بشيء من جهوده للفرد الرابح [٢]. ومع ذلك فان للافراد جميعا . بادعاء النظرية . فرصاً متساوية لتحسين وضعهم الاجتماعي. فكل فرد يملك فرصة مناسبة ليصبح غنياً وينتقل صعوداً الى الطبقة الرأسمالية. ولكن الحقيقة المرّة التي لا تعترف بها النظرية الرأسمالية هي ان الكثير من الافراد في المجتمع الرأسمالي يبذلون جهدهم ويصبون عرقهم ، ولكنهم لا يصلون الى مستوى الطبقة الرأسمالية ؛ بل تبقى الاكثرية ضمن طبقتها الاجتماعية التي حددها لها النظام سابقاً. اما الذين يطمحون ولكنهم

---

(١) (جوزيف كونراد). قلب الظلام. نيويورك : سانت مارتن ، ١٩٨٩ م.

(٢) (عمانوئيل ولرستاين). اقتصاد العالم الرأسمالي. نيويورك : مطبعة جامعة كامبردج ، ١٩٧٩ م. وايضاً : (ماكس وبر). الاقتصاد والمجتمع. نيويورك : بدمنستر ، ١٩٦٨ م. الطبعة الاصلية عام ١٩٢٢ م.

لا يصلون الى شاطئ الحلم الامريكي ، فان النظام يعلّمهم ، بلوم انفسهم والعتب على حظهم العاثر [١]. والحقيقة الناصعة ، هي ان عليهم لوم النظام الرأسمالي لفشله في استيعاب طموحات كل الافراد ضمن طبقة واحدة تجمعها العدالة والمساواة الاجتماعية ، او على الاقل ضمن طبقات يتقلص فيها البون الشاسع في الاجور والمكافآت. ولا شك ان هذا الفكر الذي يريد به الرأسماليون السيطرة على عقول الافراد في المجتمع الرأسمالي يخدع الكثير من الافراد خارج النطاق الرأسمالي ، بعباراته البراقة وثوبه الجميل ، المليء بالالوان وموارد الأثارة.

---

(١) (اوتيس ديدلي دنكان) وآخرون. الخلفية الاقتصادية . الاجتماعية والمكتسبات. نيويورك : المطبعة الآكاديمية ، ١٩٧٢ م.

القسم الثاني

العدالة الاجتماعية في النظرية الاسلامية

الرابط الانساني * تضييق الفوارق الطبقية بين الطبقات الاجتماعية * على اي اساس يتم التفاضل؟ * تعريف الفقر وتحديد الفقراء في النظام الاسلامي * النظرتان الاسلامية والرأسمالية تجاه الفقراء : ملاحظات مقارنة * وسائل علاج الفقر في الاسلام : ١ . الزكاة المالية ٢ . زكاة الفطر ٣ . الخمس ٤ . الانفال ٥ . الكفارات ٦ . الاضحية ٧ . الوصية ٨ . الصدقة المستحبة * الاستنتاج * الضمان والتكافل الاجتماعي في الاسلام * آثار تطبيق الاحكام

الاسلامية على النظام الاجتماعي.

الرابط الانساني

يختلف الافراد في المجتمع الانساني بعقائدهم واجناسهم ولغاتهم ونظرتهم نحو الحياة والكون ؛ ولكنهم يتحدّون جميعاً برابط تكويني يربطهم برباط الانسانية. وهذا الرابط الانساني يجمع الافراد في شتى المناسبات الحياتية من افراح واتراح وتعارف. فالفرد اذن ، بغض النظر عن نوعية ارتباطه الاجتماعي بالآخرين ، يعيش بالدرجة الاولى ارتباطاً انسانياً معهم ؛ لان الرابطة الانسانية ، في نظر الاسلام ، اعم واشمل من بقية الروابط الاجتماعية. فالانسان اخو الانسان ، حيث تشترك البشرية في صفة التشابه في الصنع والانشاء كما يشير الى ذلك الامام امير المؤمنين (ع) في وصف الافراد قائلاً : (فانهم صنفان اما اخ لك في الدين واما نظير لك في الخلق) [١]. ويشير القرآن الكريم بخصوص هذا المعنى الى القدر الجامع بين الأنبياء والكفار فيقول : (**وَالى ثَمُودَ اَخاهُم صالِحاً**) [٢] ، (**وَالِى مَدينَ اَخاهُم شُعَيباً**) [٣] ، حيث ان منطوق الآيتين الشريفتين يدل على ان القاسم المشترك والقدر الجامع بين كفار ثمود ومدين من جهة ، والنبيين صالح وشعيب من جهة اخرى هو اشتراكهم جميعاً في الاخوة الانسانية ، على

---

(١) نهج البلاغة ـ كتاب ٥٣.

(٢) الاعراف : ٧٣.

(٣) الاعراف : ٨٥.

اختلاف ميولهم العقائدية ووظائفهم الاجتماعية.

وبطبيعة الحال ، فان تصميم الاسلام على فهم الرابط الانساني الذي يربط الافراد . دون النظر الى منشأهم وعقيدتهم . ضروري ضمن النظرية الاسلامية في تكامل النظام الاجتماعي ؛ لان الانسان . حسب تلك النظرية . مصمم منذ نشأته الاولى على التحسس والشعور والانفعال والتفاهم والتغير ؛ وهي امور يتميز بها الافراد عن غيرهم من الكائنات. وهذه الرابطة الانسانية التي يعلنها الاسلام بكل صراحة ويطبّقها في كامل احكامه وتشريعاته تميّزه عن باقي الاديان والافكار والعقائد في الاهتمام بكرامة الفرد وحريته ، فيصرح القرآن الكريم بكل وضوح مناديا : (**يا اَيُّها النَاسُ اِنّا خَلَقناكُم مِّن ذَكَرٍ واُنثي وَجَعَلناكُم شُعوباً وَّقَبائِلَ لِتَعارَفُوا اِنَّ اَكرَمَكُم عِندَ اللهِ اَتقاكُم**) [1] ، فالتفاضل الإلهي بين الافراد مستند في الاصل ، على الجهد البشري في العمل الاجتماعي والنزاهة الفردية وطاعة المولى عز وجل ؛ لان جعل الافراد عن طريق الاجتماع شعوباً متميزة يحتاج بصورة اساسية الى جهودهم في التعاون والتكاتف لبناء صرح الانظمة الاجتماعية الرائدة.

ويُرَتِّب التشريع الاسلامي على هذه الرابطة الاخوية آثاراً في غاية الاهمية ؛ منها :

اولاً : التأكيد على كرامة الفرد الانساني ، فلا يجوز للآخرين تجويعه وسلب كرامته الانسانية ، بل ان البشرية مسؤولة . على المستويين الفردي

---

(١) الحجرات : ١٣.

والجماعي . عن اشباع حاجاته الاساسية من الطعام والشراب واللباس والسكن والعناية الطبية والحماية. فالرابطة الانسانية التي تشد الانسان باخيه ، والشعور المشترك بين افرادها في التعاون على اساس الاصل بانهم من جنس واحد ، يعتبران اللبنة الاساسية في بناء النظام الاجتماعي الذي يُقرّه الاسلام.

ثانياً : ان الفرد غير المكلف حقوقاً في الولاية والوصاية الشرعية ، مهما كانت عقيدة ابويه ؛ فلا يجوز ان يترك وحيداً يصارع امواج الاختلافات الاجتماعية دون رعاية او توجيه يقوده نحو شاطئ الامان.

ثالثاً : ان النظام الاجتماعي مكلّف بايجاد عمل لكل فرد ، مهما كانت عقيدته التي يؤمن بها ، حتى يستطيع اعالة نفسه والقاصرين من افراد عائلته.

وبالاجمال ، فان الرابطة الانسانية . في النظرية الاسلامية . هي الحبل الذي يربط الافراد ضمن نظام عادل يضمن لكل منهم قدراً معقولاً من الحقوق والعدالة والمساواة ، بغض النظر عن عقائدهم واجناسهم واصولهم العرقية.

تضييق الفوارق الطبقية

بين الطبقات الاجتماعية

ولما كان المجتمع الانساني مبنياً على تفاوت قابليات الافراد في التحصيل وبذل الجهد اولاً ، ولما كانت الثروة العينية والقيمية في تحرك وتداول مستمر بين الافراد ثانياً ، اصبح نشوء الاختلاف في تملّك الثروة وبذلها امراً حتمياً. ويدل هذا الاختلاف على ان وظائف الافراد في المجتمع متفاوتة ايضا. فوظيفة المتبوع تختلف عن وظيفة التابع ، ووظيفة القائد تختلف عن وظيفة المقود ، والطبيب غير المدرّس ، وهذا التنوع في الادوار الاجتماعية يتطلب اختلافاً في درجات العيش ضمن الطبقة الواحدة فحسب ، ولا يتطلب تعدداً للطبقات كما يؤكد النظام الرأسمالي [١]. ولنضرب مثالاً على اختلاف الدرجة الاجتماعية ضمن الطبقة الواحدة. فمن المعلوم ان النظام الاسلامي يُقرّ بضرورة امتلاك دار للسكنى لكل عائلة من عوائل المجتمع ، فيصبح الاختلاف بين الافراد ـ حينئذٍ ـ في نوعية الدور المقرّرة للسكن ، وليس بين التمليك وعدم التمليك كما هو الحاصل في النظام الرأسمالي. بل ان القاعدة والاصل في النظرية الاسلامية ، هو ان مِن حقِّ كلِّ فردٍ امتلاك سكن لائق بحاله الاجتماعي والاقتصادي. فالتفاوت الاجتماعي

---

(١) (اريك اولين رايت). التركيب الطبقي وتعيين الدخل. نيويورك : الاكاديمية ، ١٩٧٩ م.

بين الافراد في الاسلام اذن ، يقع ضمن الطبقة الواحدة ، وليس بين الطبقات المتعددة. ولاشك ان التفاوت بين الدرجات ضمن الطبقة الواحدة اكثر عدلاً واقرب الى الواقع الانساني من التفاوت بين الطبقات الرأسمالية المختلفة ، كالطبقة العليا ، والطبقة المتوسطة ، والطبقة الفقيرة المعدمة. وهذا التفاوت بين الدرجات ضمن الطبقة الواحدة اقرب الى النظرية الاسلامية من نظام تعدد الطبقات الظالم.

وبطبيعة الحال ، فان الاسلام وضع لتسديد منهجه في تضييق الفوارق الطبقية ضوابط دقيقة ؛ حيث قرر . اولاً . اشباع جميع حاجات الافراد الاساسية بما فيه الكفاية من حيث المأكل ، والملبس ، والمسكن ، والخدمات الصحية ، وخدمات النقل العام. وقرر . ثانياً . ان للفقراء حقاً في اموال الاغنياء. ففرض ضرائب على الثروة الحيوانية والزراعية والمعدنية والنقدية ؛ وبذلك تعامل الاسلام مع صميم المشكلة الاجتماعية هادفاً ازالة اسباب الفقر والحرمان ، محاولاً اقتلاع جذور الفساد الاقتصادي الذي عانت منه البشرية لقرون طويلة. فالزكاة ، وهي الضريبة المحددة بنسبة مئويّة في الانعام الثلاثة : الابل والبقر والغنم ، وفي الغلات الاربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وفي النقدين : الذهب والفضة ، تشبع الفقراء من المأكل والملبس وتسد حاجاتهم الاساسية الاخرى. والخمس ، الذي هو اخراج عشرين بالمائة من الواردات السنوية . خمس الغنيمة كانت او خمس الفائدة او الربح . يشتمل على عدة مصادر منها ، اولاً : المعادن المستخرجة من الارض بضمنها النفط والكبريت. ثانياً : ما يفضل من مؤونة سنة الافراد. ثالثاً : ما يخرج من البحار وما يعثر عليه من الكنوز. وهذا المقدار

من الثروة الاجتماعية يغطّي حاجات الفقراء الواسعة ، ويرفع من مستواهم ويمنحهم فرصاً للعمل والانتاج ، ويساعد الدولة على بناء المدارس والمستشفيات ووسائل التدريب والتأهيل الاجتماعي. هذا اضافة الى ان الضرائب التي فرضها الاسلام كالصدقة الواجبة والكفارات والاضحية ، والضرائب التي شجّع الافراد على دفعها بدافع الاستحباب كالصدقة المستحبة والانفاق في سبيل الله ، ترفع حوائج المعدمين وتسد رمقهم وتشبعهم. وبالاجمال ، فان المجتمع الاسلامي يصرف اكثر من خمسة وعشرين بالمائة من وارداته على الطبقة الفقيرة في سبيل رفعها الى مستوى الطبقة الاجتماعية الواحدة التي يهدف الاسلام خلقها في المجتمع الانساني. وهذا الوارد الضخم الذي يخرج من جيب الطبقة الغنية ليدخل في دخل الطبقة الفقيرة ، يساهم مساهمة عظيمة في تضييق الفوارق الطبقية بين الافراد حتى يمحيها محواً من الخارطة الاجتماعية ، ويضع بدلها نظاماً انسانياً عادلاً مؤلفاً من طبقة موحدة مختلفة الدرجات ؛ بينما يصرف النظام الرأسمالي اثنين بالمائة فقط من وارداته على الفقراء كاعانات غذائية لاشباعهم ، او صحية لمنع تفشي الامراض بينهم. وان نظاماً كالاسلام يصرف ربع واردات افراده ومعتنقيه على الفقراء جدير بان يحقق اعلى درجات العدالة الاجتماعية في المجتمع البشري وجدير بقيادة العالم والبشرية المعذبة بعذاب الجوع والفقر والمرض نحو شاطئ الامان والعدالة والاستقرار الاجتماعي.

ووجود طبقة اجتماعية واحدة مختلفة الدرجات يحفّز العامل الذاتي لدى الافراد ، للاندفاع نحو العمل وبذل الجهد ، وتحصيل درجة اعلى في الطبقة

الواحدة المرجوّ نموّها. وهذا لايمثل نهباً لاموال الفقراء ، كما يحصل في النظام الرأسمالي [١] ، بل تشجيعاً لعمل العامل ومكافأة لجهده ومهارته في خدمة المجتمع والنظام الاجتماعي. ولا يؤدي وجود طبقة واحدة الى تقاعس العاملين ، كما تزعم الفكرة الرأسمالية [٢] ، بل ان اختلاف الدرجات ضمن الطبقة الواحدة يحفّز العمال على العمل والانتاج. وفي هذا الجو العام المليء باسباب التفاؤل والاستبشار يشعر الجميع بالمعنى الحقيقي للمساواة الاجتماعية والإخاء الانساني الذي يمثله الاسلام كتشريع الهي مصمم بالخصوص لسعادة الانسان وبناء الفرد والنظام الاجتماعي ، ضمن الصورة العبادية التي تربط الفرد بخالقه العظيم.

وهكذا تخالف النظرية الاجتماعية الاسلامية النظرية الرأسمالية القائلة بان انعدام العدالة الاجتماعية لها نواح ايجابية نافعة للنظام الاجتماعي [٣] ؛ لانه لايمكن تبرير انعدام العدالة باية منفعة اجتماعية تصب في صالح احدى الطبقات الرأسمالية ، حتى لو كانت تلك المنفعة متعلقة بتحفيز العمل وزيادة الانتاج. والا ، فما معنى زيادة الانتاج الصناعي في الوقت الذي تجوع فيه طبقة اجتماعية بكافة افرادها وتحرم من ابسط قواعد العيش الانساني الكريم؟ وهو تناقض واضح بين الايجابية المزعومة والعدل الاجتماعي. ولذلك فان الاسلام يرفض هذه الفكرة القائلة بان انعدام العدالة الاجتماعية

---

(١) (جورج كيلدر). الثروة والفقر. نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٨١ م.

(٢) (دانيال روسيدس). النظام الطبقي الامريكي. بوستن : هوتن ميفلين ، ١٩٧٦ م.

(٣) (دنيس رونك). « النظرية التوفيقية في انعدام العدالة الاجتماعية : بعض الملاحظات المهملة ». مقالة علمية في (المجلة النقدية لعلم الاجتماع) ، عدد ٢٤ ، ١٩٥٩ م. ص ٧٧٢ ـ ٧٨٢.

يمكن جبره بزيادة الانتاج. وعلى ضوء ما ذكرناه ، فان الاجر والمكافأة في الدولة الاسلامية ينبغي ان يحدد من قبل لجنة دائمية تشكل لمراقبة الاعمال والخدمات التي يقوم بها الافراد ، وذلك بملاحظة الوضع العائلي للفرد العامل من حيث عدد افراد عائلته والمستوى المعاشي في المنطقة التي يسكن فيها ، وامتلاكه السكن ووسيلة النقل ؛ وعلى ضوء ذلك تحدّد اللجنة حدّاً ادنى وَحَدّاً اعلى للاجور. فاذا كان عمل الطبيب يمثل الحد الاعلى للاجور مثلاً ، وعمل الحذّاء يمثل الحد الادنى ، فعلى اللجنة ان تلاحظ ان الدولة يجب ان تضمن سد حاجة الحذاء اذا كان وارده لا يتناسب مع حاجيات افراد عائلته ، آخذة من الطبيب الحق الشرعي الخاص بالفقراء وهو عشرين بالمائة من فائض مؤونة سنته لسد حاجة ذلك الفقير. وبهذه الطريقة تضمن النظرية الاسلامية حق الافراد في الاندفاع نحو العمل والابداع ، وحق الفقراء الذين يخونهم التوفيق في النجاح العملي لضمان مستوى كريم للعيش. وبهذا الاسلوب تضيّق النظرية الاجتماعية الاسلامية الفوارق الطبقية ، وتفسح المجال للفقير بالنهوض الى مستوى الطبقة الاجتماعية الواحدة المؤمّل فيها ضم كل افراد المجتمع الاسلامي الكبير.

ولا شك ان اقرار الاسلام بالمساواة التامة في دفع المكافأة الاجتماعية لكل الافراد . مهما كان لونهم او جنسهم . يساعد على زيادة الانتاج الاجتماعي ، ويساهم في تمتين الاواصر النفسية بين العاملين. فالفرد ذو البشرة البيضاء لا يختلف عن نظيره من ذوي البشرة السوداء او الصفراء ، بل ان الكل سواسية امام رب العمل ، والمقياس في دفع الاجر هو الجهد المبذول وقيمة العمل ؛ وهذا هو عين المساواة. فقيمة عمل تصليح حاسب

الكتروني مثلاً تختلف عن عمل قطف الاثمار ، حيث ان عملية تصليح الحاسب الالكتروني تحتاج الى فترة دراسة وتدريب للفرد الخبير ، بينما لا يحتاج قاطف الاثمار الى كل ذلك. وعلى هذا الاساس فان اجرة الخبير في تصليح الحاسب الالكتروني ستكون حتماً اعلى من اجرة قاطف الاثمار ؛ وهو حق يقرّه العرف العقلائي في كل المجتمعات. وهذا الفارق في دفع الاجور انما يمثل فارقاً في الدرجة وليس فارقاً في الطبقة الاجتماعية. وهذا مهم في بناء العدالة بين الافراد ، لان الفارق في الدرجة الاجتماعية غير الفارق في الطبقة الاجتماعية. فالاول يقرّه النظام الاسلامي ، والثاني يقره النظام الرأسمالي. والفارق بين النظامين هو الفارق بين وجود العدالة الاجتماعية وبين انعدامها.

على اي اساس يتم التفاضل؟

ويختلف المجتمع الانساني في نظرته الى الافراد ، والتمييز والتفاضل بينهم. وعلى ضوء ذلك الاختلاف ، ينقسم المجتمع البشري الى قسمين. ففي بعض المجتمعات يتم التمييز في المكافأة ، على اساس اللون والجنس والمنشأ. وفي البعض الآخر يتم التمييز في المكافأة والتفاضل على اساس العلم والمهارة والجهد. وقد حرم الاسلام التفاضل القائم على الاعتبار الاول ، وشجع التمييز القائم على اساس الاعتبار الثاني. ومنشأ تحريم التفاضل على اساس لون البشرة كالابيض والاسود ، او جنس الانسان كالذكر والانثى ، او منشأ الفرد كالمولود في الريف والمولود في المدينة ان هذه المقاييس تتنافى مع العدالة الاجتماعية التي يقرها الدين. ولو كانت هذه الاعتبارات مقياساً صادقاً للتفاضل بين الافراد لما شاهدنا العيوب الاجتماعية التي تعيشها الانظمة الرأسمالية ، لان النظام الاجتماعي يفشل . حينئذ . في تنظيم العلاقات الاجتماعية بشكل ينسجم مع طبيعة الانسان في التعاون والتآزر والاجتماع وتضافر الافراد على خدمة بعضهم البعض.

ولكن التفاضل الذي يقره الاسلام ويشجع افراده على ممارسته هو التفاضل القائم على اساس بذل الجهد وقيمة العمل. ولما كانت قابليات الافراد في التحصيل والفهم والادراك متفاوتة ، كان تمايز الافراد من الناحية العلمية الاكتسابية امراً حتمياً. ومثال ذلك ، اننا لو تصورنا مسيرة عدة

افراد من المرحلة الدراسية الابتدائية ولحد مرحلة الدراسات الجامعية العليا ، ثم تبين لنا ان احدهم قد ترك التحصيل الدراسي من نهاية المرحلة الابتدائية ليشتغل بالحدادة وهي عملية تتطلب جهداً بدنياً لا جهداً ذهنياً ولا مسؤولية استثنائية ، وآخر حصل على اعلى شهادة جامعية في جراحة القلب مثلاً وهي مهنة تتطلب جهداً استثنائياً تتعلق بارواح مرضى الناس ؛ فالتفاضل هنا بين الحداد وجراح القلب يمثل التفاضل بين الجهد العملي والجهد العلمي. ولاشك ان الجهد العلمي اميز وافضل من الجهد العملي وعليه يكون مبدأ دفع المكافأة الاجتماعية. ولذلك فان الطبيب الجراح يستحق اجوراً اعلى من اجور العامل غير الماهر. وافضل ما يسلط الضوء الكاشف على الفارق بين الطاقات البشرية وقابلياتها على الانتاج ، قوله تعالى : (**وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَّجُلَينِ اَحَدُهُما اَبكَم لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍ وَّهُوَ كَلٌّ عَلى مَولاهُ اَينَما يُوَجِّههُ لا يَأتِ بِخَيرٍ هَل يَستَوي هُوَ وَمَن يَّأمُر بِالعَدلِ وَهُوَ عَلى صِراطٍ مُّستَقيمٍ**) [1].

ولا شك ان الفرد العاطل عن العمل اختياراً لابد وان يكافأ مكافأة تقل عن ذلك الذي يبذل جهده ويصب عرقه في سبيل الانتاج. فقد ورد في بعض الروايات ان للحاكم الشرعي الحق في حبس البطال ، او العاطل عن العمل اختياراً حتى يثوب الى رشده ويعود الى الانتاج. ولكن ، ونحن نتكلم على مستوى العمل والاجر ، فلا بد من ضمان اجر الفرد العاطل عن العمل لظروف خارجة عن ارادته. وعلى نفس المستوى ، لابد ايضاً من زيادة

---

(١) النحل : ٧٦.

المكافأة الاجتماعية للعامل الماهر في عمله ، ان كانت مهارته اكتسابية او الهامية.

وبالاجمال ، فان التفاضل بين الافراد على اساس الجهد وقيمة العمل اصل مشروع وقاعدة عامة لتنمية المواهب والطاقات الخلّاقة ، شرط ان لا يخرج ذلك عن اطار العدالة الاجتماعية في سد الحاجات الاساسية لكل افراد النظام الاجتماعي.

تعريف الفقر وتحديد

الفقراء في النظام الاسلامي

ويضع الاسلام خطاً واضحاً للتفريق بين الفقراء والاغنياء ، ويجعل مقياس الفقر والغنى ، المؤونة السنوية. فالمؤونة السنوية هي ما يكفي الفرد وعياله من المواد الغذائية الاساسية واللباس والسكن لمدة سنة. وليس للمؤونة والنفقة المستثناة من الضريبة الشرعية معنى خاص في الشريعة ، وانما يرجع في تحديدها الى العرف. بل الضابط ان لا يكون انفاق الفرد تبذيراً واسرافاً ، وانما ينبغي فيها ملاحظة الاعتدال. ويدخل فيها بالاضافة الى المواد الغذائية واللباس والسكن ، ما يحتاجه في السفر وخدمة ضيوفه ، وتقديمه الهدايا ، وتزويج اولاده. ولا شك انه لا يمكن « الاحاطة ببيان ذلك جميعه ، خصوصاً مع ملاحظة الاشخاص ، والازمنة والامكنة ، وغيرها ، فالاولى ايكال [معرفة النفقة] الى العرف ، كايكال [معرفة] العيال اليه » [1].

وبتعبير آخر ، فان الفرد الذي لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله له ولعياله يعتبر من الناحية الشرعية والقانونية فقيراً ، ومن يملك مؤونة سنته يعتبر من الناحية الشرعية غنياً. اما المسكين فهو من لا يملك شيئاً من المال

---

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٥٩.

ويعتبر اسوأ حالاً من الفقير. وقيل ان الفقير لا يسأل الناس اشباع حاجته بينما المسكين يسأل. ولا شك ان الفرد الذي يملك كمية من المال ـ كرأسمال ـ ولكن لا تكفيه لمؤونة سنته ، يعتبر فقيراً ايضاً ويجوز له استلام الحقوق الشرعية. اذن ، فكل فرد في المجتمع الاسلامي مضمون ـ نظرياً ـ من الناحية المعيشية لمدة سنة ، فاذا دخلت السنة الجديدة وليس لديه وعائلته ما يكفيهم ، عندئذ يحق له اخذ ما يكفيه مع من يعيلهم من الموارد المالية الشرعية لسنة اخرى ، وهكذا الى ان يتبدل وضعه الاقتصادي فيصبح غنياً. وهذا الضمان المالي يشبع حاجات الطبقة الفقيرة ثم يرفعها الى مستوى عامة الناس ، وهي الطبقة المتوسطة في النظام الاجتماعي الاسلامي.

وبطبيعة الحال ، فان النظرية الاجتماعية الاسلامية لا تلوم الفقراء على فقرهم ولا تلزمهم مسؤولية تحميل الآخرين كأهل الانفاق ، بل ان الاسلام ينظر ضمن منهجه الاجتماعي الشامل الى الفقراء نظرة مملوءة بالرحمة والمساواة باعتبار انهم افراد خانهم التوفيق في التكسب ، ويؤكد ان للفقراء حقاً ثابتاً في اموال الاغنياء ، كما ورد عن الامام الصادق (ع) : « ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال ، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم »[1]. فكما ان معدة الانسان لا تتسع لكل ثمار الارض حتى لو اشتهت نفسه تناول كل تلك الثمار ، وان رئتيه لا تتسع لهواء الكون حتى لو رغب استنشاق كل ذلك الهواء ، كذلك المال والثروة فان شهوة الانسان للمال لا يحدّها حدّ عرفي او اجتماعي ، الا ان الاسلام هذّبها بقسر الاغنياء

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ١٤٨.

على دفع حقوق الفقراء والمساكين. بمعنى ان الله سبحانه قد جعل للفقراء حقاً في اموال الاغنياء كحق غرماء الميت المتعلق بتركته ، فان امتنع الغني عن اداء ذلك الحق ، كان للحاكم الشرعي او لعدول المسلمين من باب الحسبة استيفاء ذلك الحق قهراً. وليست الضريبة الواجبة من زكاة وخمس وكفارات وزكاة فطر وهدي هو كل ما يقدمه الاسلام للفقراء ، بل ان الانفاق المستحب وصدقة السر تسد جزءاً كبيراً من حاجاتهم ايضاً ، الى حد الكفاية والغنى.

وبالاجمال ، فان الاسلام عالج مشكلة الفقر بالخطوات التالية : **اولاً** : أمر بفرض ضريبة ثابتة على اموال الاغنياء. **ثانياً** : اعطى الفقراء حد كفايتهم من الناحية المعيشية مما يوفر فرصاً حقيقية لالتحاقهم بالطبقة المتوسطة. **ثالثاً** : حث على الانفاق المندوب ، وشجع على السخاء والكرم في العطاء. **رابعاً** : أمر بتحريك المال الصامت لتنشيط الطاقات والابداعات المختلفة في النظام الاجتماعي. فلا ريب اذن ان يثق الاسلام ثقة مطلقة بنظامه الاجتماعي الذي عالج فيه مشكلة الفقر معالجة حقيقية ، كما يشير الى ذلك قول الامام الصادق (ع) : « لو ان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً » [1].

وبكلمة ، فقد جعل الاسلام مشاركة الفقراء اموال الاغنياء ، وسيلة واقعية لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية ، وإلحاق هؤلاء الفقراء بالطبقة المتوسطة الواحدة في المجتمع الاسلامي ، كما ورد في روايتين لأبي بصير ؛

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣.

الاولى : قال : قلت لابي عبدالله (ع) : ان شيخاً من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : اما ان عندي من الزكاة ، ولكن لا اعطيك منها ، فقال له : ولم؟ فقال : لاني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً ، فقال : انما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع ابو عبد الله (ع) يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ، ثم قال : ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج [١]. والثانية : سؤال أبي بصير من الامام جعفر بن محمد (ع) عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكاة؟ فقال : (يا ابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قلت : نعم ، قال : كم يفضل؟ قلت : لا ادري ، قال : ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة ، قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال : بلى ، قلت : كيف يصنع؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويُبقي منها شيئا يناوله غيرهم ، وما اخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس) [٢]. فيفهم من منطوق هاتين الروايتين ان هدف دفع الحقوق الشرعية . بالاضافة الى اشباع حاجات الفقراء . هو الحاقهم بعامة الناس. بل ان التشريع الاسلامي أكد مراراً على ان الأولى للموسر . في دفعه الحقوق الشرعية . اشباع حاجات ارحامه واقاربه ومن يعرفهم معرفة العين ، حيث

---

(١) الكافي ج ١ ص ١٥٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١١.

« يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله لرواية عبدالله بن عجلان عنه (ع) : (أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل). كما انه يستحب ترجيح الاقارب وتفضيلهم على الاجانب لرواية اسحاق عن ابي الحسن موسى (ع) : (قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضّل بعضهم على بعض ، فيأتيني ابان الزكاة فاعطيهم منها؟ قال : مستحقون لها؟ قلت : نعم. قال (ع) : هم افضل من غيرهم ، اعطهم). وأهل الفقه والعقل على غيرهم ، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال. ويستحب صرف صدقة المواشي الى أهل التجمل من الفقراء. لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حد نفسها ، وقد يعارضها او يزاحمها مرجحات أخر ، فينبغي ملاحظة الاهم والارجح » [١]. وهذا الترجيح المستند على القاعدة العقلية والعرفية يثبت اواصر الرحمة والمحبة والإخاء الاجتماعي ، على عكس توجه الانظمة الصناعية الحديثة التي تجمع الضرائب عن طريق مركزي ثم توزع الحصة المعلومة وهي اثنان بالمائة على المحتاجين او المتظاهرين بالحاجة [٢] ، فيضيع المحتاج الصادق في حاجته بين المتظاهرين بالحاجة ، وتبقى مشكلة الفقر قائمة. وتدل بعض المصادر الاسلامية على ان الفقير يعطى ليشبع حاجته الاساسية اذا كان قاصراً عن العمل ، اما اذا كان قادراً عليه فيعطى من بيت المال ليشتغل في التجارة او الصناعة على سبيل القرض ، ويعيل نفسه بعد ذلك من أرباح عمله. ويدل حديث ابي بصير

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٩ ص ٣١٧.

(٢) (جو فياجن). اذلال الفقراء : المساعدة الحكومية والعقيدة الامريكية. انجلوود كليفز ، نيوجرسي : برنتس . هول ، ١٩٧٥ م.

عند سؤاله الامام جعفر بن محمد (ع) ، المذكور آنفاً ، ان المعيل الذي يربح ربحاً يكفي اشباع نفسه وعائلته ويزيد قليلاً ، يجوز له اخذ الزكاة للارتفاع به وبعائلته عن مجرد اشباع الحاجة الاساسية الى مستوى الطبقة الوسطى المعتدلة الرفاه.

وفي الوقت الذي يدعو فيه الاسلام الى اشباع حاجات الفقراء والارتفاع بهم الى مستوى الطبقة العامة من الناس فانه يحرم اعطاء الصدقة للمتكاسلين الذين يحترفون البطالة والخمول والتسكع ، لان منهج الاسلام الديني يحث الافراد على العمل وبذل الجهد والطاقة ، حيث يجعل العمل البدني ، بقصد الارتواء من خيرات الارض ، عبادة عظمى يثاب عليها الانسان في حياته الابدية. وضمن اطار هذا المنهج ، فانه يحث المكلفين على التعفف عن سؤال الناس الا لحاجة حقيقية ؛ لان التكليف يسقط في الحالات الاضطرارية. ولا شك ان الفرد الجائع يمثل إدانة حقيقية للنظام الاجتماعي الذي يعيش فيه ، خصوصاً اذا كان ذلك النظام يساهم في تجويعه وحرمانه من ابسط مقومات الحياة. ولما كان الاسلام يمثل جوهر العدالة الاجتماعية فانه يعتبر من اخطر الانظمة الفكرية المضادة للنظام الاجتماعي الرأسمالي الذي يحصر الثروة الاجتماعية بالطبقة العليا ، غير مكترث بحرمان افراد الطبقات المعدمة من خيرات النظام الاجتماعي.

النظرتان الاسلامية والرأسمالية

تجاه الفقراء : ملاحظات مقارَنة

وتختلف النظرة الاسلامية الهادفة الى رفع الفقراء الى المستوى العام للناس عن النظرة الرأسمالية ، اختلافاً جوهرياً. ومردّ الاختلاف ، ان الاسلام ينظر الى الانسان من زاوية اعتباره كياناً كريماً مستخلفاً في الارض ، خلق بالاصل لعبادة الخالق عز وجل. فكيف يرضى سبحانه وتعالى لجوع فرد وتخمة فرد آخر؟ ولذلك ، فان الرسالة السماوية انما جاءت لتنظيم الحياة الاجتماعية وتثبيت اسس العدالة وتعمير الارض حتى يتفرغ العباد لعبادة خالقهم وبارئهم. ولكن النظرية الرأسمالية تنظر للانسان باعتباره مصدراً للانتاج والربح والاستهلاك [1] ، وعلى ضوء ذلك فانها ترتّب فلسفتها في العدالة الاجتماعية على اساس كمية انتاجه وحجم استهلاكه دون النظر الى قيمته الانسانية. وبسبب هذا التباين الفلسفي بين النظريّتين ، فاننا سنناقش ابرز الاختلافات العملية بينهما في الموارد التالية :

اولاً : ان نظرة الاسلام للفقراء ، انما هي نظرة مبتنية على اساس الرحمة والتكاتف والتكافل الاجتماعي ، فتقرر ان المجتمع ينبغي ان يتكفل المحروم القريب تكفلاً انسانياً ، بحيث لا يجرح كرامته ولا يحط من قدره ، وتعتبره

---

(١) (ريتشارد ادوارد) وآخرون. النظام الرأسمالي. نيوجرسي : برنتس . هول ، ١٩٧٨ م.

واجباً دينياً واجتماعياً. فيؤكد الاسلام على الموسرين بصرف حقوقهم الشرعية لمستحقيها من الذين لهم علاقة معرفة بهم ؛ لان ذلك ادعى للاطمئنان ، واوصل للعلاقات الاجتماعية. وتسليم الحقوق الشرعية بشكل شخصي للافراد المستحقين امضى في العدالة ، لان معرفة المعطي للمحتاج ادق من معرفة المؤسسات الاجتماعية المركزية. فالمؤسسات الاجتماعية المرتبطة بالحكومة الرأسمالية لا تستطيع تقييم احوال جميع الفقراء ومعرفة قضاياهم الخصوصية. وهذا عامل آخر في فشل النظام الرأسمالي في مساعدة الفقراء ، لان عدداً ممن يدّعون الفقر يستلمون صكوك الاعاشة وهم في غنى عنها ، وما يدفعهم الا دافع الكسل والطمع لاستلام المال على حساب الفقراء الحقيقيين ، من اصحاب الحاجة الواقعية الماسة. ولا شك ان ايصال المساعدة المالية الواجبة اليهم امر في غاية الاهمية في تحقيق العدالة ، لانه يساهم في وضع الثروة في موضعها الصحيح اولاً ، ولان الفرد اعرف الناس بارحامه واقاربه واصدقائه ثانياً ، ولانها استر على الفقير ثالثاً. ولاشك ان اخراج الحقوق الشرعية الواجبة والمستحبة يعتبر عملاً عبادياً يجازى عليه الانسان بالثواب عند الامتثال ؛ خصوصاً المستحب منها كصدقة السر حتى لا تعلم يمناه ما انفقت يسراه كما جاء في بعض الروايات. وكما ان العبد لا يمن بصلاته على ربه كذلك الانفاق في سبيل الله فينبغي على المكلف .كما تؤكد الروايات . ان لا يمن بالانفاق على الغير.

ثانياً : ان الاسلام يحترم كرامة الفقير وشعوره الانساني ، ويدين كل من يحاول اهانته واذلاله واثقاله بالمنة والضعة والاستخفاف. اما النظرية

الرأسمالية فهي تنظر للفقير نظرة احتقار [١] ، لانها تعتقد ان الفقير ، لو كان نابهاً وعلى قدرٍ من الذكاء والادراك الاجتماعي لما تدهورت حالته الاقتصادية الى مستوى استجداء الناس وسؤالهم. فالفقر اذن حالة مرضية يصعب علاجها ، فكما ان المجنون لايجد دواءً لعلاج حالته المرضية فضلاً عن جعله عبقرياً ، كذلك الفقر فهو عاهة يصنعها الانسان لتغطية كسله وتقاعسه عن العمل. ولذلك فان افضل وسيلة لمعالجة الفقر . بزعم النظرية الرأسمالية . هو كشف الفقراء وفضحهم امام الناس حتى يشعروا بالذل والاهانة. حتى اذا أنّبهم وخز الضمير ، انتقلوا بجهدهم من الطبقة الفقيرة الى الطبقة الوسطى ، عن طريق الرجوع الى الحقل الانتاجي الاجتماعي [٢]. ولكن تلك النظرية ، كما ذكرنا سابقا ، تتجاهل ان اغلب الفقراء هم من الاطفال والشيوخ والنساء والقاصرين الذين لا يستطيعون القيام بالعمل ولا يقدرون على الانتاج.

ثالثاً : ان تنوع مصادر الحقوق الشرعية في الاسلام ، يزيد من فرص ذهاب هذه الثروة الى مستحقيها واشباعهم اشباعاً حقيقياً. فالزكاة المختصة بالثروة الحيوانية والزراعية والنقدية ، وخمس الربح وخمس الغنيمة ، واضاحي الحج ، والمستحبات الاخرى تشبع ملايين الفقراء من الخبز واللحم واللبن والتمر ونحوها من المواد الغذائية الضرورية ، وتكسوهم ، عيناً دفعت ام نقداً.

---

(١) (باري آدم). بقاء السيطرة : الاذلال والحياة اليومية. نيويورك : السفاير ، ١٩٧٨ م.

(٢) (جو فياجن). اذلال الفقراء : المساعدة الحكومية والعقيدة الامريكية. انجلوود كليفز ، نيوجرسي : برنتس . هول ، ١٩٧٥ م.

رابعاً : ان توزيع الحقوق الشرعية عن طريق المساجد وائمتها ، يقلل ايضاً من فرص ذهاب الثروة الى غير مستحقيها ؛ لان امام المسجد او وكيل المرجع الديني مسؤول عن محلته ، مطلع على افراد جيرته ، يساعد فقيرهم ويسأل عن اهل الحاجة فيهم ، حيث تتجمع عنده الصدقات والحقوق الشرعية فيصرفها . بعد الاذن . في مواردها لمساعدة الفقراء واشباع حاجاتهم وحاجات اسرهم. ولكن النظام الرأسمالي يعيّن مجموعة من الموظفين للقيام بالتحقيق باحوال الفقراء [١]. وهذا التحقيق لا يقابل في اغلب الاحيان ، حاجات الفقراء الاساسية حيث ينفذ المتصيّدون الى النظام الاساسي ، مما يسبب انعداماً في عدالة التوزيع.

خامساً : ان الاسلام يحدّد مسؤولية الحاكم الشرعي او ولي امر الامة في الامور الحسبية ، وهي مسؤولية اشباع حاجات الايتام والارامل والقاصرين ، باعتباره المسؤول الاول الذي يسد مواقع آبائهم وازواجهم وذويهم. وهذه المسؤولية الشرعية مهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية لهؤلاء المحرومين ، وضرورية في تمكينهم من تطوير انفسهم مستقبلاً. ومع ان الدولة في النظام الرأسمالي تظهر رعاية من نوع ما لهؤلاء المساكين ، الا ان اكثر الفقراء هم من الاطفال والنساء الارامل والمطلّقات ؛ وليس لهؤلاء تشريع خاص ، بل انهم يلحقون بعموم الطبقة الفقيرة [٢].

---

(١) (شيلدون دانزايكر) و (دانيال واينبرغ). محاربة الفقر : ما الذي ينفع وما الذي لا ينفع؟ كامبردج ، ماساشوستس : مطبعة جامعة هارفارد ، ١٩٨٦ م.

(٢) (روث سايدل). النساء والاطفال في المؤخرة : مأزق النساء الفقيرات في امريكا الغنية. نيويورك : فيكنك ، ١٩٨٦ م.

سادساً : ان الدولة في النظرية الاجتماعية الاسلامية تصرف خمس وارداتها السنوية على الفقراء ، ويصرف الاغنياء اكثر من ربع وارداتهم الشخصية على الفقراء ايضاً لرفعهم الى الطبقة العامة. وباجتماع هذين الموردين فان كمية ضخمة من الاموال تذهب للانفاق على المحرومين لرفع حرمانهم وسد حاجاتهم. واذا علمنا حجم ثروة العالم الاسلامي في الموارد المعدنية والبحرية والزراعية والحيوانية تبين لنا دور الاسلام الجبار في التخفيف عن الفقراء في كل مكان على وجه الارض. وهذا بالتأكيد يرفع مستوى المجتمع الانساني الى حالة من الرخاء والغنى لم يسبق لها مثيل في التاريخ. اما النظام الرأسمالي فانه يخصص حوالي اثنين بالمائة فقط لمساعدة الفقراء غذائياً وسكنياً ، وليس بالضرورة رفعهم الى طبقة اعلى من طبقتهم الاجتماعية الوضيعة ، بل ان الهدف من هذه النسبة المالية المئوية هو انقاذهم من المجاعة والمرض والتشرد [1].

سابعاً : ان النظرة الاخلاقية للاسلام تجاه العلاقات الاجتماعية والعقود كالزواج والطلاق ، تعطي حيزاً واسعاً لتثبيت اسس الاسرة ، وتبقي العائلة في حالة تماسك مستمر للسعي نحو حياة افضل. فاحصائيات العالم الاسلامي تؤكد على ان نسبة الطلاق في المجتمع الاسلامي نسبة ضئيلة لاعتبارات منها : اولا : ان الطلاق ابغض الحلال الى الله كما ورد في الحديث الشريف ، فلا يقدم الافراد على ايقاعه الا في الحالات الاستثنائية. ثانيا : ان الاسلام يعالج اسباب الطلاق من الاصل بتشريعه حجاب المرأة ، وعدم

---

(١) (كين اوليتا). الطبقة المعدمة. نيويورك : ماكرو . هيل ، ١٩٨٢ م.

اختلاط الرجال الاجانب بالنساء ، وتشجيعه على الزواج وادانته للعزوبية ، وتشكيل اطار عام للتعامل الاخلاقي بين الذكور والاناث في المجتمع. ولكن النظام الرأسمالي لا يتدخل في امور الزواج والطلاق الا بما يخص انشاء العقود وتسوية الخلافات بين الزوجين بالطرق القانونية ، ولا يحض النظام على الزواج ولا يحرم الطلاق ، بل يعتبر الزواج والطلاق قضية شخصية بين الزوجين فحسب [١]. ونتيجة لهذا الوضع الاجتماعي فان نصف عدد الحالات الزوجية في الولايات المتحدة اليوم تنتهي الى الطلاق [٢]. ولا شك ان الطلاق في الانظمة الصناعية الحديثة يعتبر واحداً من اهم عوامل الانزلاق الى الطبقة الفقيرة المعدمة.

ثامناً : ان رب الاسرة في النظرية الاسلامية مسؤول عن النفقة والولاية الاسرية ، فهو الذي يكدح غالباً خارج البيت. وعندها يكون دور الزوجة محدداً بتربية الاطفال والاهتمام بشؤون البيت. ومهما تطور الانسان في نظرته الشخصية للحياة البشرية فان هذا الاطار الاجتماعي سيبقى القاعدة وما عداه الاستثناء. فالطبيعة الانسانية للرجل تحتم عليه الخروج والعمل لجلب اسباب قوت عائلته. ومع ان الاسلام لا يمنع المرأة من العمل خارج البيت في نطاق التعليم والطبابة والادارة ، الا ان الطبيعة الانسانية للمرأة تشجعها على البقاء في البيت للاهتمام بشؤون ابنائها. وهذا النظام يفسح المجال لاكبر عدد من ارباب الاسر للعمل خارج البيوت مما يفتح آفاقاً للعدالة بين الافراد الذين يتحملون مسؤولية اعالة عوائلهم. اما في النظام الرأسمالي فان

---

(١) (جيسي برنارد). مستقبل الزواج. نيوهيفن : مطبعة جامعة ييل ، ١٩٨٢ م.

(٢) (فيليب بلومستاين) و (بير شوارتز). الزيجة الامريكية. نيويورك : مورو ، ١٩٨٣ م.

الزوجين يعملان على الاغلب في شتى المجالات الانتاجية والخدماتية ، مما يسبب توزيعاً غير عادل للاعمال بين الاسر ، فقد تستحوذ اسرة واحدة على عدة وظائف انتاجية ، بينما تبقى اسرة اخرى دون عمل ، فيكون دخل الاسرة الاولى عدة اضعاف الدخل الاعتيادي ، بينما يكون دخل الاسرة الثانية صفراً [١] ؛ وهذا يسبب انعداماً في المساواة الاجتماعية والاقتصادية مما يؤدي الى حالات تبذير من جهة ، والى حالات حرمان من جهة اخرى.

تاسعاً : ان الاسلام يحث افراده على العمل ، ويحثهم في الوقت نفسه على القناعة ، باعتبار ان السعادة حالة نفسية تشبع عن طريق التهذيب النفسي ، فقبول وضع معين يشجع الانسان على الاحساس بالسعادة الداخلية وهي قضية نفسية لا يمكن اشباعها بالاموال ؛ بينما تشجع النظرية الرأسمالية افرادها على المنافسة الاجتماعية دون حدود [٢] ، غير ملتفتة الى الكآبة النفسية التي يولدها الخسران ، او عدم الربح في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

عاشراً : ان الاسلام ينهى الأفراد عن التبذير ، فقد وضع القرآن الكريم المبذّرين للاموال والشياطين على درجة واحدة ، فقال تعالى : (**انَّ المُبذِّرينَ كانُوا اِخوانَ الشَّياطِينِ**) [٣]. ولا شك ان هذا التشبيه اكبر ادانة

---

(١) (ديفيد فيثرمان). « انعدام العدالة والتحرك الاجتماعي ». فصل علمي في كتاب (وضع علم الاجتماع). تحرير : جيمس شورت. بيفرلي هيلز ، كاليفورنيا : سيك ، ١٩٨١ م.

(٢) (كريك دنكان). من الذي يسبق؟ ومن الذي يبقى في المؤخرة؟ مقالة علمية في المجلة (الاحصائية السكانية الامريكية) ، عدد ٤ ، ١٩٨٢ م. ص ٣٨ . ٤١.

(٣) الاسراء : ٢٧.

للافراد الذين لا يضعون اموالهم في مواضعها الشرعية الصحيحة. فلما كان المجتمع يملك كمية محدودة من العملة النقدية فان تبذير هذه الكمية يساهم في سوء توزيع الثروة الاجتماعية ؛ الا ان النظرية الرأسمالية تشجع اصحاب الرأسمال والثروة على صرف اموالهم وتبذيرها [1] لسببين ؛ الاول : ان الاموال المكدّسة تعطّل عجلة النمو الاقتصادي ، فكان الافضل صرفها حتى لو كان في صرفها تبذير من قبل الطبقة العليا ، والثاني : انها تشجع ارباب العمل والانتاج بعرض وسائل كمالية على درجة عالية من الكلفة والبذخ والترف للمستهلكين وباسعار مرتفعة. وهذا التبذير يؤدي بالتأكيد الى حركة الاموال في المجتمع الرأسمالي ، ولكنه يحرم الطبقة الفقيرة من حقوقها في استثمار المال الفائض الذي وضع اساساً لخدمتها ورفع الحيف عنها حتى تلحق بعامة الناس.

---

(١) (روبرت هاوسر) و (ديفيد فيثرمان). عملية الظلم الاجتماعي : اتجاهات وتحليل. نيويورك : المطبعة الاكاديمية ، ١٩٧٧ م.

وسائل علاج الفقر في الاسلام

وبطبيعة الحال ، فان موارد المجتمع محدودة بحجم الانتاج الصناعي ، وعدد الانعام الراعية ، وكمية الغلات المحصودة. وما النقد المسكوك او المطبوع الا وسيلة من وسائل التداول ، التي يتمكن من خلالها الانسان اشباع نفسه وعياله من الحاجات المختلفة. ولا ريب ان تراكم الثروة عند فرد معين سيؤدي حتماً الى حرمان مجموعة من الافراد من اشباع حاجاتهم الاساسية. فيختل عندها التوازن الاجتماعي والاقتصادي بين الافراد الذين يملكون وبين الذين لا يملكون. ولما كانت قدرات الافراد في انجاز الاعمال وادارة الانتاج مختلفة ، اصبحت الواردات المالية للعاملين متباينة من عامل لآخر. ومن هذا المنظار بالتحديد ، نظر الاسلام الى مشكلة الفقر فاعتبرها مشكلة انسانية تتعلق بتوزيع الثروة بين الافراد ، لا باعتبارها قضية تتعلق ببذل الجهد البدني فحسب ، كما تؤمن النظرية الرأسمالية. وقد فندّها رأي الرأسمالية بهذا الخصوص ، فيما سبق.

ولاجل تضييق الفوارق الطبقية وايجاد نظام عادل بين الافراد ، حسب النظرية الاسلامية ، فانه لا بد من معالجة مشكلة سوء توزيع الثروة عن طريق جعل حصة ثابتة للفقراء في اموال الاغنياء في التكليف الوجوبي والاستحبابي ، وربط تكليف تسديد الحقوق الشرعية للمستحقين بالعمل

العبادي ، باعتبار ان دفع الزكاة والخمس وزكاة الفطر والكفارة والهدي واجبة من الناحيتين الدينية والاخلاقية كوجوب الصلاة والصيام والحج.

وبسبب اهمية تحصيل الاموال الشرعية وتوزيعها على الفقراء ، فقد قسمت الشريعة ، تلك الحقوق الشرعية المفترض دفعها من قبل الاغنياء الى اقسام متنوعة منها : الزكاة الواجبة والمستحبة ، والخمس ، والكفارات ، والنذور ، والوصايا. وسنتعرض لكل منها بشيءٍ من التفصيل.

١ . الزكاة المالية

فمن اجل اشباع حاجات الفقراء ، والمساواة بينهم وبين الآخرين ورفعهم الى مستوى الطبقة العامة من الناس فقد اوجب الاسلام الزكاة ، وهي الصدقة الواجبة من المال على الانعام الثلاثة والغلات الاربع والنقدين ؛ وحث على اخراج الزكاة المستحبة ما دون ذلك ؛ وخصّص الانعام الثلاثة بالابل والبقر والغنم ، والغلات الاربع بالحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والنقدين بالذهب والفضة ، كما ورد في الرواية المروية عن الامام (ع) : « فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الاموال ، وسنّها رسول الله (ص) في تسعة اشياء ، وعفى عما سواهن : في الذهب ، والفضة ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وعفى رسول الله عمّا سوى ذلك » [1]. و « لا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع ، ولان الاصل براءة الذمة ، وشغلها بايجاب الزكاة من غير ما عددناه يفتقر الى

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٤٨.

دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك » [١]. ولكن من المؤكد انها تستحب في غير ذلك من الحبوب كالذرة والرز ، والخضروات كالبقول والخضر ، والاملاك التي تستثمر بالايجار كالبساتين والحوانيت لانها تدخل في مال التجارة. والدليل على ذلك ، روايات مختلفة عن اهل البيت (ع) حملها الفقهاء على الاستحباب والندب.

واشترط فيمن تجب عليه الزكاة بالبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والملك ، والتمكن من التصرف. فدليل وجوب كونه بالغاً رواية يونس بن يعقوب ، قال : (ارسلت الى ابي عبد الله (ع) ان لي اخوة صغاراً ، فمتى تجب على اموالهم الزكاة؟ قال : اذا وجبت عليهم الصلاة ، وجبت عليهم الزكاة ...) [٢]. وفي رواية اخرى : (ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة ، وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ، ولا عليه لما يستقبل ، حتى يدرك ، فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس) [٣]. فالرواية المتقدمة تربط بشكل صريح وجوب الزكاة بالبلوغ. اما العقل فقد اختلف الفقهاء في وجوبه ، فمنهم من قال بثبوت الزكاة في مال المجنون ، ومنهم من قال غير ذلك. حيث ذهب المشهور الى ان حكم المضطرب عقلياً حكم الطفل في جميع ما تقدم ، ولكن الفرق بين المجنون والطفل متجه لوجوه منها : « الاول : ان عبارة الصبي معتبرة في مواضع كالهدية والدخول. الثاني : انه قيل بصحة

---

(١) الغنية لابن زهرة الحلبي ص ٤٤.

(٢) الكافي ج ١ ص ١٥٣.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥٦.

تصرف الصبي المميز اذا بلغ عشراً وقيل ثماني وقيل خمسة اشبار دون المجنون. الثالث : ان الظاهر ان عبادة الصبي المميز شرعية. الرابع : ان العلامة قال في قواعده ان المجنون ابعد في اعتبار عمده من الصبي ، فان اراد ان الفرق مدخول في خصوص الزكاة ، قلنا : لانص فيه ولا اولوية ولا تنقيح لما ذكرنا » [١]. وكون المال ملكاً تاماً لصاحبه ، يتمكن من التصرف فيه ، هو احد شروط الزكاة ايضاً. فلا زكاة في المال المرهون ولا الموقوف ، ولا الموهوب قبل ان يقبضه ، ولا في الموصى له ، ولا في الدين ، ولا المال الغائب الا بعد التسلط عليه ، لقوله (ع) : (لاصدقه على الدين ، ولاالمال الغائب عنك ، حتى يقع في يديك) [٢] ، وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة ، قال : (يزكي العين ويدع الدين ، قلت : فانه اقتضاه بعد ستة اشهر ، قال : يزكيه حين اقتضاه) [٣]. والمدار في دفع الزكاة وجود المال في حوزة الفرد المكلف ، فاذا اقترض شخص نصاباً من الاعيان الزكوية وبقي عنده سنة كاملة ، فزكاة القرض على المقترض لا على المقرض. واضافة الى شروط فيمن تجب عليهم الزكاة ، هناك شروط خاصة في اخراج الزكاة المتعلقة بالغلات الاربع والنقدين والانعام الثلاثة.

الانعام الثلاثة :

وتعتبر الانعام الثلاثة (الابل والبقر والغنم) من اهم مصادر الغذاء

---

(١) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ج ٣ ص ٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٧.

(٣) الكافي ج ١ ص ١٤٧.

الانساني. فعن طريقها يتم تأمين اللحوم والحليب والزبدة والاجبان. وجلودها واوبارها تستخدم لصناعة الملبوسات. وقبل ظهور الآلة كانت الحمير والبغال والخيل تستخدم للنقل والحرث ونقل الماء ، فعن طريقها ازدهرت الزراعة وازداد الانتاج الزراعي. ولكن ظهور الآلة قلل من اهمية الحمير والبغال ، ولكن لم يقلل من اهمية الانعام الثلاثة. فالانعام الثلاثة تعتبر من اهم مصادر الثروة الحيوانية والزراعية. ولما كانت هذه الانعام بهذه الدرجة من الاهمية ، اصبح تملّكها من اهم مصادر الثروة الاجتماعية في كل زمان وفي جميع الحضارات ، وبضمنها الحضارة الحديثة. وليس عجباً اذن ملاحظة نكتة مهمة وهي ان الزكاة المالية في الاسلام اختصت بالانعام الثلاثة دون غيرها من البغال والحمير ، لان هذه الانعام الثلاثة ستبقى اهم مصادر الثروة الغذائية للانسان الى النهاية. ولا ريب ان تعويض النسبة المستهلكة من الانعام من قبل الافراد يتم انتاجها عن طريق التكاثر والاستيلاد الحيواني ، فتبقى الثروة الحيوانية . حينئذٍ . محافظة على نسبتها الثابتة لاشباع حاجات الافراد.

وعلى الصعيد الشرعي ، فيشترط في اخراج الزكاة في الانعام الثلاثة الشروط التالية :

اولاً : بلوغ النصاب ، وهو الحد الادنى الذي يجب فيه دفع الزكاة ، ودليله نص عن الامام الصادق (ع) : (ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشرة ...) [1]. وتجب الزكاة في الابل والبقر والغنم

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٨.

اذا بلغت النصاب.

أ . نصاب الابل :

١ . اذا بلغت خمساً ، فيها شاة.

٢ . اذا بلغت العشرة ، فيها شاتان.

٣ . اذا بلغت خمسة عشرة ، فيها ثلاث شياه.

٤ . اذا بلغت العشرين ، فيها اربع شياه.

٥ . اذا بلغت خمساً وعشرين ، فيها خمس شياه.

٦ . اذا بلغت ستاً وعشرين ، فيها بنت مخاض ، وهي من الابل التي دخلت السنة الثانية.

٧ . اذا بلغت ستاً وثلاثين ، فيها بنت لبون ، وهي التي دخلت في السنة الثالثة.

٨ . اذا بلغت ستاً واربعين ، فيها حقة ، وهي التي دخلت في السنة الرابعة.

٩ . اذا بلغت احدى وستين ، فيها جدعة ، وهي التي دخلت في السنة الخامسة.

١٠ . اذا بلغت ستاً وسبعين ، فيها بنتا لبون.

١١ . اذا بلغت احدى وتسعين ، فيها حقتان.

١٢ . اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل اربعين بنت لبون ، يختار المزكي فيها ما هو الا رجح للفقراء.

ب . نصاب البقر :

١ . اذا بلغ ثلاثون بقرة ، فالزكاة فيها تبيع او تبيعة ، وهو ما دخل في

السنة الثانية.

٢ ـ اذا بلغ اربعين بقرة ، فيها بقرة مسنة ، وهو ما دخل في السنة الثالثة. وحكم الجاموس كحكم البقر.

ج ـ نصاب الغنم

١ ـ اذا بلغت اربعين ، فيها شاة.

٢ ـ اذا بلغت مائة واحدى وعشرون ، فيها شاتان.

٣ ـ اذا بلغت مائتان وواحدة ، فيها ثلاث شياه.

٤ ـ اذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ، فيها اربع شياه.

٥ ـ اذا بلغت اربع مائة فما زاد ، واحدة في كل مائة شاة ، وليس ما بين النصابين شيء.

ولا يتعين على المزكي دفع الزكاة من النصاب ، بل له الخيار في دفع ثمنه نقداً للفقراء ، فـ « يجوز للمالك ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ، اجماعاً. ويشهد له صحيح محمد بن خالد البرقي : كتبت الى ابي جعفر الثاني (ع) هل يجوز أن اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير ، وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يساوي ، أم لا يجوز الا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فاجاب (ع) : ايّما تيسّر يخرج. وصحيح علي بن جعفر : عن الرجل يعطي عن زكاته من الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ، أيحل ذلك؟ قال (ع) : لا بأس به »[1].

ثانياً : السوم طول الحول ، وهو الرعي الطبيعي طول السنة. فاذا كانت

---

(١) مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم ج ٩ ص ٨٣.

معلوفة في بعض ايام السنة لم تجب الزكاة فيها ، لرواية سُئل فيها (ع) عن الفرس والجمل التي يركبها الفرد شيء من الزكاة؟ فقال : (لا ، ليس على ما يعلف شيء ، انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها ، عامها الذي يقتنيها الرجل ، فاما ما سوى ذلك ، فليس فيه شيء) [١]. وقال الفقهاء بان الحول الشرعي هو « مضي احد عشر شهراً كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرائط الوجوب طول الحول لقول النبي (ص) : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » [٢].

ثالثاً : ان لا تكون من الحيوانات التي تستخدم في العمل ، كالركوب والحرث والحمل ، فاذا كانت كذلك فلا تجب عليها الزكاة ، لما ورد عن الامام الصادق (ع) في حديث زكاة الابل : (ليس على العوامل شيء ، انما ذلك على السائمة الراعية) [٣]. و « هذا الشرط مجمع عليه بين العلماء كافة » [٤].

رابعاً : ان يمضي عليها حول كامل ابتداءً من استغنائها عن حليب امها بالرعي ، بالشروط السابقة.

الغلات الاربع :

ويشترط في اخراج الزكاة في الغلات الأربع شروط :

اولاً : بلوغ النصاب ، وهو تقريباً ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو غراماً من

---

(١) الكافي ج ١ ص ١٥٠.

(٢) ايضاح الفوائد لفخر المحققين ج ١ ص ١٧٢.

(٣) الكافي ج ١ ص ١٥٠.

(٤) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٤٢.

الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والمقدار الواجب اخراجه في زكاة الغلات هو العشر ، او عشرة بالمائة ، اذا سقي سيحاً او بالمطر. ونصف العشر او خمسة بالمائة اذا سقي بالدلاء والماكنة الحديثة ، للرواية المروية عن الامام الباقر (ع) : (ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق ، والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع ، ففيه العشر. وما كان يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر. وما سقت السماء او السيح او كان بعلاً ، ففيه العشر تماماً ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الأربعة اشياء) [1]. وبمعنى آخر ، لو ان شخصاً زرع الحنطة مثلاً ، وكان الحاصل السنوي بعد اخراج المؤونة ٨٥٠ كيلو غراماً فعليه اخراج ٨٥ كيلو غراماً زكاة واجبة يدفعها للفقراء اذا كانت مسقية بالمطر او سيحاً ، اي من ماء الانهار والجداول. اما اذا استخدمت لسقي الزرع وسائل ميكانيكية او غيرها ، فعليه اخراج ٥، ٤٢ كيلو غراماً زكاة يدفعها للفقراء.

ثانياً : الملك وقت تعلق الوجوب ؛ بمعنى ان يكون الفرد مالكاً لهذه الغلات الزراعية وقت دفع الزكاة. و « لا تجب الزكاة في الغلات الاربع الا اذا نمت في ملكه ، فلو ابتاع غلة او استوهب او ورث بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاة ، كما في المنتهى ، وهو قول العلماء كافة. وعن المعتبر انه قال انها لا تجب الزكاة فيها الا اذا نمت في الملك اي ملكت قبل وقت الوجوب باجماع

---

(١) الاستبصار ج ٢ ص ١٤.

المسلمين. والحاصل ان الحكم والمراد واضحان » [١].

ثالثا : والمشهور بين الفقهاء ان الزكاة تتعلق بالغلات عند « بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها وانعقاد الحصرم على رأي. وفي الشرائع والنافع والمعتبر انها تتعلق بها اذا صار الزرع حنطةً او شعيراً وبالثمر اذا صار تمراً او زبيباً. وقال ابن الجنيد لا تجب الزكاة حتى تسمى تمراً او زبيباً وحنطةً او شعيراً وهو بلوغها حد الجفاف ومنعه في الحنطة والشعير ظاهر فانه يسمى بذلك ما انعقد حبه » [٢].

ويجب اخراج الزكاة بعد تصفية الحب وتجفيف الثمر ، واخراج المؤن والتكاليف بكاملها. و « المراد بالمؤونة كل ما يحتاج الى الزرع والشجر من اجرة الفلاح ، والحارث ، والساقي ، واجرة الأرض ان كانت مستأجرة ، واجرة مثلها ان كانت مغصوبة ، واجرة الحفظ ، والحصاد ، والجذاذ ، وتجفيف الثمر ، واصلاح موضع التشميس ، وحفر النهر ، وغير ذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل ، حتى ثياب المالك ونحوها. ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزّع عليهما بالنسبة » [٣]. حيث ان المشهور بين الفقهاء انه لابد من اعتبار النصاب بعد المؤونة ، فاذا لم يكن الباقي نصاباً فلا زكاة فيه ، وان كان المجموع بمقدار النصاب. وهذا « هو الاشبه لاصالة براءة الذمة عن

---

(١) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٤٨.

(٢) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٤٤.

(٣) العروة الوثقى للسيد كاظم اليزدي ج ٢ ص ١١٧.

وجوب الزكاة فيما نقص بعد اخراج المؤونة عن النصاب » [١]

النقدين :

ويشترط في اخراج الزكاة في النقدين شروط :

اولاً : بلوغ النصاب ، وفي الذهب نصابان ، الاول : عشرون ديناراً وفيه نصف دينار ، والثاني : اربعة وعشرون ديناراً ، وفيه ثلاثة اخماس الدينار. وتقدر قيمة الدينار بثلاثة ارباع المثقال الصيرفي ، او ما يعادل نصف ليرة عثمانية ذهباً. وفي الفضة نصابان ، الاول : مائتا درهم ، وفيها خمسة دراهم ، والثاني : اربعون درهماً ، فاذا بلغت الدراهم مائتين واربعين اخرجت زكاتها بمقدار اثنين ونصف بالمائة. والدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره. وبالجملة فان زكاة النقدين اثنان ونصف بالمائة اذا بلغا النصاب.

ثانياً : ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة ، اي ان تكون قيمتهما قيمة تعاملية وقت التداول. ولا تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة غير المسكوكة ، كما جاء في رواية علي بن يقطين عن الامام (ع) : (يجتمع عندي الشيء ، فيبقى نحواً من سنة ، انزكيه؟ قال : لا ، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء. قلت : وما الركاز؟ قال (ع) : الصامت المنقوش .. اذا اردت فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ، ونقار الفضة شيء من الزكاة) [٢]. فالمدار اذن ، ان يكون للذهب والفضة قيمة تعاملية. ويعضد هذا الرأي رواية أُخرى

---

(١) مصباح الفقيه للشيخ الهمداني .كتاب الزكاة.

(٢) الكافي ج ١ ص ١٤٦.

عنه (ع) : (لا تجب الزكاة فيما سبك ، قال السائل : فان كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال (ع) : الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة) [١].

ثالثاً : الحول ، اي ان يمضي على النقود الذهبية والفضية سنة كاملة بالشروط السابقة ، دون ان يطرأ على وضعها تغيير او تبديل.

وقد ذهب بعض الفقهاء الى ان الاموال الورقية المعمول بها اليوم تجب فيها الزكاة كما تجب في النقدين ، لانه يصدق عليها اسم المال اولاً ؛ ولأن لفظة النقدين في كلام اهل البيت (ع) وسيلة للتعريف بالمال ، لا غاية بذاتها ؛ ثانياً. ولان المعلوم يقيناً ان علة الزكاة في النقدين موجود في المال الورقي ايضاً ، ثالثاً. ولكن المؤاخذ على هذا الرأي انه لم يتوصل الى معرفة النصاب في الاوراق المالية ، كما هو الحال في النقدين ، لان قيمة الاوراق المالية تتغير حسب الرصيد الذهبي الحكومي الذي يدعمها. ولا شك ان تشريع دفع الخمس على فائض المؤونة ، بسبب اطلاقه ، يشمل كل ما يصدق عليه تعريف المال.

عناوين المستحقين :

وحتى تصل الزكاة الواجبة الى مستحقيها من الفقراء ، والمحتاجين لاشباع حاجاتهم الاساسية ، فقد فصّلت الشريعة في اصناف وعناوين المستحقين ، كما ورد في قوله تعالى : (**اِنَّما الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَالمَساكينِ وَالعامِلينَ عَلَيها وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفي الرِّقابِ وَالغارِمينَ وَفي سَبيلِ الله**

---

(١) علل الشرائع ص ١٣٠.

وابنِ السبيلِ فَريضَةٌ مِنَ اللهِ وَاللهُ عَليمٌ حَكيمٌ) [١]. وكما ورد في قول الامام (ع) في تفصيل المستحقين : (الفقراء هم الذين لا يسألون ، وعليهم مؤنات من عيالهم ، والدليل على انهم هم الذين لا يسألون ، قول الله تعالى : (**لِلفُقراءِ الَّذينَ اُحصِرُوا في سبيلِ اللهِ لا يَستَطيعُون ضَرْباً فِي الارضِ يَحسَبهمُ الجاهِلُ اَغنياءَ منَ التَّعَفُفِ تَعرِفهم بسيماهُم لا يَسألُونَ النَاسَ اِلحافاً**) [٢]. والمساكين هم اهل الزمانات ، وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان. والعاملون عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها ، حتى يؤدوها الى من يقسمها. والمؤلفة قلوبهم هم قوم وحدّوا الله ، وخلعوا عبادة من دون الله ، ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمداً رسول الله. وكان رسول الله (ص) يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم ، كيما يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصدقات ، لكي يعرفوا ويرغبوا. وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ ، وفي الظهار ، وفي الايمان ، وفي قتل الصيد في الحرم ، وليس عندهم ما يكفرون ، وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم منهما في الصدقات ليكفر عنهم. والغارمون قوم قى وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ، فيجب على الامام ان يقضي عنهم ، ويكفهم من مال الصدقات. وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد ، وليس عندهم ما يتقوون به ، او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به ، او في جميع سبل الخير ، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات ، حتى يقووا على الحج والجهاد. وابن السبيل

---

(١) التوبة : ٦٠.

(٢) البقرة : ٢٧٣.

ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله ، فيقطع عليهم ، ويذهب مالهم ، فعلى الامام أن يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات) [١]. والمستفاد من الرواية المتقدمة ان الاسلام خصص موارد صرف الزكاة لتنمية مختلف نشاطات النظام الاجتماعي ، عن طريق دعم افراده مالياً في شتى الحقول الانتاجية.

ولا شك ان الشريعة بتشخيصها الافراد المستحقين الذين يستلمون الصدقات الواجبة تقوم واقعاً بتشجيعهم على تأدية ادوارهم الاجتماعية البناءة في بناء النظام الاجتماعي الاسلامي العادل ، عن طريق اشباع حاجاتهم الاساسية ورفعهم الى مستوى الطبقة المتوسطة. وهؤلاء المستحقون هم :

اولاً : الفقراء ، وهم من لا يملكون مؤونة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولعيالهم بالفعل او بالقوة.

ثانياً : المساكين ، وهم من لا يملكون مؤونة سنتهم ، وحالهم اسوأ من الفقراء. وقيل ان المسكين لا يملك قوت يومه ، وقيل ايضاً ان الفقير لا يسأل والمسكين يسأل. ولكن الضابط في الفقراء والمساكين هو « من لايملك مؤونة سنة كاملة له ولعياله ، ولا يمنع لو ملك الدار والخادم » [٢]. فيجوز شرعاً اعطاء الزكاة الواجبة للفرد الذي لا يملك مؤونة السنة له ولعياله. اما الغني الذي لا يجوز اعطاؤه الزكاة ، فهو الذي يملك مؤونة السنة بالفعل او بالقوة ،

---

(١) تفسير القمي ص ٢٧٤.

(٢) المختصر النافع للمحقق الحلي ص ٨٦.

بمعنى ان له عملاً يكفيه ويسد حاجته ، حيث « ان المراد بالغني الذي لا تعطى له الزكاة هو الغني بالفعل والقادر على الاكتساب » [١] ، للرواية المروية عن الامام الصادق (ع) : (تحرم الزكاة على من عنده قوت سنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت سنة) [٢] ، وفي حديث آخر قال (ع) : (قال رسول الله (ص) : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ، ولا لمحترف ولا لقوي. قلنا : ما معنى هذا؟ قال (ص) : لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها) [٣].

ولا يجب اعلام الفقير بالزكاة حين الدفع ، لرواية ابي بصير : (قلت لابي جعفر (ع) : الرجل من اصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة ، فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة؟ قال : اعطه ولا تسم له ، ولا تذل المؤمن) [٤].

ثالثاً : العاملون على جباية الزكاة وصبطها وحسابها وايصالها الى الامام أو نائبه او الى مستحقها. ويشترط في الجابي : البلوغ ، والعقل ، والايمان ، والعدالة ، والامانة ، والوثوق ، لقول امير المؤمنين (ع) لاحد الولاة : (اذا قبضته [اي مال الزكاة] ، فلا توكل به الا ناصحاً شفيقاً اميناً حافظاً) [٥]. وبطبيعة الحال ، فان من وظيفة الدولة الاسلامية انشاء مؤسسة مالية مهمتها

---

(١) مصباح الفقيه للشيخ الهمداني ج ٣ ص ٩٨.

(٢) المقنعة للشيخ المفيد ص ٤٠.

(٣) معاني الاخبار ص ٧٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٥.

(٥) المقنعة للشيخ المفيد ص ٤٢.

جمع الحقوق الشرعية وهي بيت المال ؛ حيث يغطي مصاريفها ومصاريف العاملين فيها الزكاة المالية الواجبة ونحوها.

رابعاً : المؤلفة قلوبهم ، وهم : [١] المسلمون الذين يعطون من الزكاة ليحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم. [٢] الكفار الذين يوجب اعطاؤهم الزكاة ميلهم الى الاسلام. وقد ثبت عن رسول الله (ص) أنه تألف المشركين امثال صفوان بن امية ، وتألف المنافقين امثال ابي سفيان.

خامساً : في الرقاب ، وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن اداء الكتابة ، وقيل بعتق العبيد اطلاقاً اذا استحال العثور على مستحقي الزكاة. وتدل « في » هنا على أن الزكاة لا تعطى لهم شخصياً ، وانما تبذل بهدف تحريرهم ، وفك رقابهم.

سادساً : الغارمون ، وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن ادائها ، وان كانوا مالكين قوت سنتهم ، شريطة ان لا يكونوا قد صرفوها في الاثم والمعصية بدليل قوله (ع) : (الغارمون قوم وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ، فيجب على الامام ان يقضي عنهم ، ويكفهم من مال الصدقات) [١]. ويجوز احتساب دفع الدين عند الضرورة من الزكاة ، فاذا كان لفردٍ دينٌ على من عجز عن وفائه ، فلصاحب الدين ان يحتسبه من الزكاة كما ورد في الرواية عندما سأله (ع) سائل : (لي دين على قوم قد طال حبسه عندهم ، لا يقدرون على قضائه ، وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي ان

---

(١) تفسير القمي ص ٢٧٤.

ادعه ، فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال (ع) : نعم) [١] ، وقوله (ع) ايضاً : (قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ، ان ايسر قضاك ، وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة) [٢] ، وفي حديث ثالث : (من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ، ان الله يقول : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...) [٣] ، فهو فقير مسكين مغرم) [٤].

سابعاً : سبيل الله تعالى ، وهو جميع طرق الخير من بناء المدارس والمساجد والطرق ، واصلاح ذات البين ورفع الفساد. حيث انه يشمل « معونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وجميع سبل الخير والمصالح ... ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح ، والغزاة يأخذون الصدقة مع الغنى والفقر ، ويدفع اليهم قدر كفايتهم لذهابهم ومجيئهم ، على قدر كفاياتهم من كونهم رجالة وفرساناً » [٥]. وكذلك « تكرمة علماء او صلحاء او نجباء ، او اعطاء اهل الظلم والشر لتخليص الناس من شرهم وظلمهم او شراء الاسلحة للدفاع عن المسلمين ، وغير ذلك. ومن هنا قال الاستاذ في كشفه : انه

---

(١) الكافي ج ١ ص ١٥٨.

(٢) الكافي ج ١ ص ١٥٨.

(٣) التوبة : ٦٠.

(٤) قرب الاسناد ص ١٥٨.

(٥) المبسوط للشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٥٢.

لا يعتبر في المدفوع اليه اسلام ، ولا ايمان ، ولا عدالة ، ولا فقر ، ولا غير ذلك للصدق » [١].

ثامناً : ابن السبيل ، وهو الذي نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده ، فيدفع له ما يكفيه لذلك ، شرط ان لا يكون سفره لمعصية ، ودليله الرواية المروية عن الامام الصادق (ع) : (ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله ، فينقطع بهم ، ويذهب مالهم ، فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات) [٢].

اوصاف المستحقين :

اما اوصاف المستحقين فيمكن اجمالها بالموارد التالية :

اولاً : الايمان والولاية ، كما في الحديث عنه (ع) : (الزكاة لاهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه) [٣]. وهذا الشرط خاص بالزكاة الواجبة ، اما الصدقة المستحبة فيجوز اعطاؤها لكل محتاج ، مؤمناً كان ام كافراً.

ثانياً : ان لا يكون من اهل المعاصي ، وان لا يكون الدفع اليه اعانة على الاثم.

ثالثاً : ان لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي ، كالابوين وان علوا ، والاولاد وان سفلوا من الذكور والاناث والزوجة ، للنصوص الواردة عن ائمة اهل البيت (ع) ومنها الرواية عن الامام الصادق (ع) : (خمسة لا يعطون

---

(١) الجواهر ج ١٥ ص ٣٧٠.

(٢) تفسير القمي ص ٢٧٤.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٣.

من الزكاة شيئاً : الاب ، والام ، والولد ، والمملوك ، والمرأة [الزوجة] ، وذلك انهم عياله ، لازمون له) [١].

رابعاً : ان لا يكون هاشمياً ، باعتبار ان زكاة غير الهاشميين محرمة على بني هاشم ، اولاً. وان نصف الخمس خصّص لفقراء الهاشميين ، ثانياً.

ولا يصح دفع الزكاة الا بنية التقرب الى الله سبحانه وتعالى ، كبقية العبادات التي يشترط فيها نية القربى. ويجوز الاعلان او الاسرار عند الدفع ، للنص المجيد : (**إِن تُبدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هيَ وَإِن تُخفُوها وَتُؤتُوها الفُقَراءَ فَهُوَ خَيرٌ لَّكُم**) [٢] ، وما ورد عن الامام الصادق (ع) : (كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره ، وكلما كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه ، ولو ان رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً) [٣]. وذهب المشهور « ولا سيما المتأخرين الى جواز تولي المالك ، او وكيله لتفريق الزكاة ، للاخبار المستفيضة عن اهل البيت (ع) في جملة من المواضع التي مرت ، والاخبار الدالة على الامر بايصال الزكاة الى المستحقين ، والاخبار الدالة على نقل الزكاة من بلد الى بلد ، مع عدم المستحق ، والاخبار الدالة على شراء العبيد منها ، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المتكررة ... ويعضد ما قلناه ان رجلاً جاء الى الامام الباقر (ع) وقال : رحمك الله ، اقبض مني هذه الخمسمائة درهم ، فضعها في مواضعها ،

---

(١) الكافي ج ١ ص ١٥٦.

(٢) البقرة : ٢٧١.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٧٨.

فانها زكاة مالي. قال الامام : بل خذها انت ، وضعها في جيرانك والايتام والمساكين ، وفي اخوتك من المسلمين » [١].

ويصدق صاحب المال اذا ادعى اخراج الزكاة ، لان الاصل صحة فعل المسلم ، ما لم يثبت العكس. فاذا قال : دفعت زكاة اموالي قبل منه قوله بلا بينة ولا يمين ، ما لم يعلم انه كاذب. وكان امير المؤمنين (ع) اذا بعث الجابي يقول له : (اذا أتيت على رب المال ، فقل : تصدق رحمك الله مما اعطاك الله ، فان ولى عنك فلا تراجعه) [٢].

وقيل في مقدار المعطى من الزكاة ان « اقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول فان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان من الدراهم فخمسة دراهم وكذا في الاصناف الباقية بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط » [٣] ، ولما روي عن الامام الصادق (ع) قوله : (لا يعطى احد من الزكاة في اموال المسلمين ، فلا تعطوا احداً من الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعداً) [٤]. ولا يجوز التحايل في دفع الزكاة ، لان في ذلك هتكاً لحرمة نية القربى اولاً ، وهدراً لحقوق الفقراء والمستضعفين ، ثانياً. فلا يجوز « للفقير ، ولا للحاكم الشرعي اخذ الزكاة من المالك ، ثم الرد عليه ، او المصالحة معه

---

(١) الحدائق الناضرة . باب الزكاة.

(٢) الكافي ج ١ ص ١٥٢.

(٣) الغنية لابن زهرة ص ٤٦.

(٤) المحاسن للبرقي ص ٣١٩.

بشيء يسير ، او قبول شيء منه بازيد من قيمته ، او نحو ذلك ، فان كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء ، وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم ، ونحوهما » [١].

٢ . زكاة الفطر

وهي زكاة الابدان والقلوب ، كما ورد في الروايات ووجوبها ثابت بالفطر من شهر رمضان. فلا تتكامل عبادة الصوم الاّ باخراجها ، للروايات المستفيضة عن اهل البيت (ع) كما في قول الامام الصادق (ع) : (ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة ... لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمدا) [٢] ، وقوله : (تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة) [٣] ، وقوله : (من حلت له لم تحل عليه ، ومن حلت عليه لم تحل له) [٤]. بمعنى ان على المكلف الغني دفع زكاة فطرته للفقراء من غير الذين يعيلهم ، بينما يعفى الفقير ، صائماً كان او مفطراً لسبب شرعي ، عن دفع هذه الضريبة.

وتفصيل ذلك ، انه يجب دفع هذا اللون من الزكاة على من غربت عليه الشمس ليلة العيد ، شرط ان يكون بالغاً ، عاقلاً ، غنياً. فتجب عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، بصاع من حنطة او تمر او زبيب عن كل فرد منهم.

---

(١) العروة الوثقى للسيد كاظم اليزدي ج ٢ ص ١٦٣.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٩.
(٣) المقنعة للشيخ المفيد ص ٤٠.
(٤) الاستبصار ج ٢ ص ٤١.

اي ان على المكلف دفع زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من يعول وجوباً كالولد والزوجة ، او استحباباً كالضيف.

والصاع ، وهو الواجب في صدقة الفطر ، يساوي حوالي ثلاثة كيلو غرامات ، من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب. والظاهر ان هذه الاصناف الاربعة كانت قوت زمان رسول الله (ص) والائمة (ع). ولذلك فقد ورد عنه (ع) : (الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدي من ذلك القوت) [١]. فيظهر من هذا النص ان التفضيل منصب على صرف الفطرة على القوت الغالب في العصر الذي يعيش فيه الفرد المكلف.

وتعتبر صدقة الفطر من جملة الصدقات التي تشملها الآية الكريمة : (**اِنَّما الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَالمَساكينِ وَالعامِلينَ عَلَيها وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفي الرِّقابِ وَالغارِمينَ وَفي سَبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ فَريضَةً مِنَ اللهِ**) [٢] ، فيكون مصرفها نفس مصرف الزكاة المالية في الاصناف الثمانية باستثناء المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها. ويستحب اختصاص ذوي القرابة والجيران ، واهل الفضل في الدين والعلم ، كما مر بنا سابقاً في الزكاة المالية.

ولا شك ان الصدقة « عقد يفتقر الى ايجابٍ وقبول واقباض. ولكن لو قبضها المعطى له من غير رضا المالك ، لم تنتقل اليه. ومن شرطها نية القربة ، ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح ، لان المقصود بها الاجر وقد

---

(١) الكافي ج ١ ص ٢١١.

(٢) التوبة : ٦٠.

حصل ، فهي كالمعوض عنها » [١].

٣ . الخمس

ويدل على وجوبه منطوق الآية الشريفة : (**وَاعلَمُوا انما غَنِمتُم مِّن شَيءٍ فَاَنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرَّسُولِ وَلِذِي القُربى وَاليَتامى وَالمَساكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ**) [٢] ، وما ورد عن الامام موسى الكاظم (ع) في تفسيرها : (ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ، والله لقد يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم ، جعلوا لربهم واحداً ، واكلوا اربعة احلاء) [٣].

ولا شك ان اخراج الخمس محدد وجوباً في سبعة موارد ، محصورة حصراً استقرائياً من الادلة الشرعية ، وهي : غنائم دار الحرب ، والمعادن ، والكنوز ، والغوص ، والمكاسب ، والحلال المختلط بالحرام ، والارض التي اشتراها الذمي من المسلم. ويقع التفصيل في كل مورد من هذه الموارد بالشكل التالي :

اولاً . غنائم دار الحرب : وهي الغنائم التي يملكها المسلمون عن طريق الجهاد من اجل رفع راية الاسلام ، ويعضد ذلك ما ورد عن الامام محمد الباقر (ع) : (كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا إله الا الله ، وان محمداً رسول الله (ص) فان لنا خمسه ، ولا يحل لاحد أن يشتري من الخمس شيئاً ، حتى يصل الينا حقنا) [٤]. وتشمل كل ما أُخذ من دار الحرب ، منقولاً

---

(١) شرائع الاسلام ج ٢ ص ٢٢٢.

(٢) الانفال : ٤١.

(٣) بصائر الدرجات ص ٩.

(٤) الوسائل ج ٤ ص ٣٣٩.

كان كالعتاد والاموال او غير منقول كالاراضي والابنية والاشجار ، شريطة أن لا يكون مغتصباً ، وان يكون مما يصح تملكه. فلا يجوز تملك الخمر والخنزير. والاصل في فكرة جواز اخذ الغنيمة ، ان غير المسلم اذا كان حرباً على الله ورسوله ، فان دمه وماله يحلان للمسلم المجاهد. بمعنى ان الفرد اذا كان عائقاً امام نشر نظام العدالة الالهية بين افراد الانسانية في الارض ، استبيح ماله ودمه حتى يذعن الى امر الله.

ثانياً . المعادن : وهي كل ما يخرج من الارض ، شريطة ان تكون له قيمة سوقية ، وان لا يكون جزءاً من الارض. كالذهب ، والفضة ، والنفط ، والكبريت ، والحديد ، والنحاس ، ونحوها ، للروايات المتضافرة عن اهل البيت (ع). ولا بد في اخراج الخمس من بلوغ النصاب وهو عشرون ديناراً فما فوق. وتستثنى نفقات الاخراج والتصفية ، ثم يخرج خمس المتبقي. والارض المملوكة ، معدنها لصاحبها ، وعليه الخمس ايضاً. ولا شك ان الدولة اليوم ، تتحمل مسؤولية استثمار الموارد المعدنية ، حفاظاً على المصلحة العليا للنظام الاجتماعي الاسلامي والمؤسسات التابعة له.

ثالثاً . الكنز : وهو المال المدفون في الارض ، في اي مكان او زمان وجد. وهو لواجده اذا كان مالكاً للارض ، الا ان عليه خمسه اذا بلغ النصاب وهو عشرون ديناراً ، كما ورد في رواية ضعيفة عن الامام الرضا (ع) عندما سئل عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس : (ما تجب فيه الزكاة من ذلك بعينه

ففيه الخمس ، وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه) [١]. ولكن عمل المشهور بين الفقهاء اجبر ضعف سند هذه الرواية.

اما اذا كان لا يملك الارض التي وجد فيها الكنز ، فلا يحق له التصرف بملك الغير ، الا باذنه ورضاه ، لقوله (ع) عندما سئل عن الورق [الدراهم] يوجد في دار؟ قال : (ان كانت معمورة [مملوكة] فهي لاهلها ، وان كانت خربة [غير مملوكة] فانت احق بها).

رابعاً . الغوص : وهو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والجواهر النفيسة ، ويجب فيه الخمس ، اذا بلغت قيمته ديناراً فما فوق. اما عند غرق سفينة ما ، فهي لمن يخرجها مع ما فيها ، وليس في الاخراج خمس ، فقد سئل ابو عبدالله (ع) عن سفينة انكسرت في البحر ، فأُخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيه. فقال : (اما ما اخرجه البحر ، فهو لاهله ، الله اخرجه. واما ما أُخرج بالغوص ، فهو لهم ، وهم احق به) [٢]. وهذا الحكم كان قد ذكره الشيخ الطوسي في النهاية مفتياً به [٣].

خامساً . المكاسب : ويجب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة للمكلف وعياله ، فيما يكتسبه من الارباح التجارية ، بل ارباح مطلق الاعمال ، « وهو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا ، بل وغيره من الازمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان اهل العصمة (ع) » [٤]. ودليل ذلك

---

(١) المقنعة للشيخ المفيد ص ٤٦.
(٢) التهذيب ج ٦ ص ٢٩٥.
(٣) النهاية ص ٣٥١.
(٤) الجواهر ج ١٦ ص ٤٥.

روايات عديدة عن اهل البيت (ع) ، منها ما كتبه الامام (ع) بخطه جواباً على سؤال وجه له : (الخمس بعد المؤونة) [١]. ويرجع تحديد المؤونة السنوية للعرف ، لان الشريعة لم تحدد معنى خاصاً لتلك النفقة المستثناة.

سادساً . المال الحلال المختلط بالحرام : فاذا لم يستطع الفرد تمييز او معرفة مقدار الحرام منه ، اخرج خمسه وحل الباقي ، « لأن منعه من التصرف ينافي مالية المالك ، ويستدعي ضرراً عظيماً بترك الانتفاع بالمال وقت الحاجة ، وتسويغ التصرف بالجميع اباحة للحرام ، وكلاهما منفيان ، ولا مخلص الا اخراج الخمس ، حيث ورد ان رجلا اتى علياً امير المؤمنين (ع) ، فقال : يا أمير المؤمنين اني اصبت مالاً ، لا اعرف حلاله من حرامه. فقال له : اخرج الخمس من ذلك المال ، فان الله تعالى قد رضي من المال الخمس » [٢]. واذا علم مقدار الحرام وجب اخراجه حتماً مهما كان قدره ، دون الرجوع الى قاعدة اخراج الخمس.

سابعاً : الارض التي يشتريها الذمي من المسلم ، يجب فيها الخمس على الذمي ، كما ورد في الرواية عنه (ع) : (ايما ذمي اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس) [٣].

ولا بد من التأكيد على ان النصاب في الخمس معتبر في المعدن ، والكنز ، والغوص فقط. ففي المعدن والكنز عشرون ديناراً ، وفي الغوص دينار واحد. ولا يشترط النصاب في الغنائم الحربية ، وما يفضل من مؤونة السنة ،

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٤.

(٢) التذكرة للعلامة الحلي . باب الخمس.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٤.

والمال المختلط بالحرام ، والارض التي يشتريها الذمي من المسلم.

اما المؤونة المستثناة من الارباح ، اي التي لا يجب فيها الخمس ، فهي :

١ . مؤونة تحصيل الارباح : وهي كل مال يصرفه الفرد في سبيل الحصول على الربح كأجرة المكان ، والكتابة والنقل ونحوها. فتخرج جميع هذه المصاريف من الربح اولاً ، ثم يخمس الباقي.

٢ . مؤونة السنة : وهو كل ما يصرفه الفرد في سنته من المعاش اللائق بحاله له ولعياله ، كما ذكرنا ذلك سابقاً.

ويقسم الخمس الى ستة اسهم ، وهي التي نطقت بها الآية الشريفة : (**وَاعلَموا اَنَّما غَنِمتُم مَّن شَيءٍ فَاَنَّ للهِ خُمسَه وَلِلرَّسولِ وَلِذِي القُربى وَاليَتامى وَالمَساكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ**) [١] ، وهي : سهم الله ، وسهم الرسول ، وسهم الامام وهو المراد من ذي القربى. وسهم اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل من قرابة رسول الله (ص) خاصة الذين حرمت عليهم الصدقة ، وقال الله فيهم : (**وَانذِر عَشيرَتكَ الأَقرَبينَ**) [٢] ، وهم بنو عبد المطلب خصوصاً ابناء علي (ع) ، وعقيل ، والحارث ، ونحوهم. فمن « قال ان القرابة هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب فانه احتج بحديث جبير بن مطعم ، قال : قسم رسول الله (ص) سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني عبد المطلب من الخمس. وانما بنو هاشم وبنو عبد المطلب صنف واحد. ومن قال بنو هاشم صنف فلأنّهم الذين لا يحل لهم الصدقة » [٣]. وعليه ، فيكون للامام

---

(١) الانفال : ٤١.

(٢) الشعراء : ٢١٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٤٠٢.

ثلاثة اسهم ، وليتامى آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الثلاثة الاخرى. ولذلك سمي الاول بسهم الامام ، والثاني بسهم السادة.

وفي زمن حضور الامام يعطى له الخمس جميعاً دون استثناء. وفي زمن الغيبة ، يعطى سهم القرابة لهم ابتداء دون توسط الحاكم الشرعي ، بشرط ان يكون اليتيم والمسكين من اهل الحاجة الذي لا يملك مؤونة سنته ، وابن السبيل في طاعة الله ، المنقطع في غير بلده ، فقيراً في غربته ، وان كان غنياً في بلده.

ويصرف سهم الامام في تأييد الدين ودعمه ومؤونة اهل العلم. والمشهور وجوب الرجوع الى الحاكم الشرعي في صرفه.

ملحق : اخلاقية الدولة في استلام الزكاة

عن الامام الصادق (ع) قال : (بعث امير المؤمنين مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له : يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان ، فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل لهم : يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم ، فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه ، فان قال لك قائل : لا. فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيراً ، فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له ، فقل : يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك؟ فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء ، فايهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه ، وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولاً حتى تأخذ حق الله في ماله ، فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحاً شفيقاً اميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ، ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل ، فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ، الا يحول بين ناقة وبين فصيلها ، ولا يفرق بينهما ولا يمصرن

لبنها فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهدنها ركوباً ، وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي تربح فيها وتعبق وليرفق بهن جهده حتى تأتينا بأذن الله سبحانه سحاحاً سماناً غير متعبات ولامجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله ، فان ذلك اعظم لاجرك وأقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، فان رسول الله (ص) قال : ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الأعلى) [١].

---

(١) الكافي ج ١ ص ١٥١.

٤ . الانفال

ولما كان رسول الله (ص) يتحمل مسؤولية قيادة الدولة الاسلامية ، فان الشريعة وضعت كل الموارد الطبيعية تحت تصرفه لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية بين الافراد. فالدولة لا تستطيع القيام بواجباتها الاجتماعية ما لم يتوفر لها رصيد من الموارد الطبيعية تستثمره لتشغيل الافراد واعالتهم. وهذا هو دور الانفال في النظام الاجتماعي. فالانفال هي كل ما يختص برسول الله (ص) من الموارد الطبيعية ، كما ورد في النص المجيد : (**يَسأَلُونَكَ عَنِ الأَنفالِ قُل الأَنفال للهِ وَالرَسُولِ فَاتَقُوا اللهَ وَاَصلِحُوا ذاتَ بَينِكَم**) [١] ، وما ورد عن الامام (ع) : (الانفال كل ارض خربة باد اهلها ، وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، ولكن صالحوا صلحاً ، واعطوا بايديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال ، وبطون الاودية ، والآجام [٢] ، وكل ارض ميتة لا رب لها ، وله صوافي الملوك ، ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب ، لان الغصب كله مردود. وهو وارث من لا وارث له يعول من لاحيلة له) [٣] ، وفي رواية اخرى : (كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل ، نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله (ص)) [٤].

واتفق الفقهاء على ان الانفال ، بكافة انواعها ، للامام (ع) منتقلة اليه من

---

(١) الانفال : ١.

(٢) الاجام : ارض برية غير منزرعة تتكاثف فيها الاشجار.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٨٦.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٨٧.

النبي (ص) تماماً كما تنتقل الولاية الشرعية منه (ص) بعد وفاته الى الامام (ع). ودليل ذلك قوله (ع) : (الانفال لله وللرسول ، فما كان لله فهو للرسول ، يضعه حيث يحب) [١] ، و(ما كان لرسول الله (ص) فهو للامام) [٢]. وهي على انواع ، منها :

١ . الارض التي يتملكها المسلمون من غير المسلمين ، دون قتال ، سواء انجلى عنها اهلها وتركوها ، او مكنوا المسلمين منها مع بقائهم فيها.

٢ . الارض الموات ، المملوكة اصلاً ثم باد اهلها ، او غير المملوكة بالاصل ، كسواحل البحار ونحوها.

٣ . رؤوس الجبال ، وبطون الاودية ، والاجام.

٤ . ميراث من لا ميراث له.

٥ . ما اختص به سلطان الحرب ، منقولاً كان او غير منقول.

٦ . اصطفاء النبي (ص) ، او الامام (ع) لنفسه من غنائم الحرب قبل القسمة ، يعتبر من الانفال ايضاً.

وفي زمن الحضور ، تكون الانفال كلها بيد النبي (ص) او الامام (ع). اما في زمن الغيبة ، فـ « المصرح به في كلام الشهيدين وغيرهم : تحليل الانفال للشيعة ، وربما نسب ذلك الى المشهور ... ويدل على التحليل خبر الحرث بن المغيرة النضري : (دخلت على ابي جعفر (ع) فجلست عنده ، فاذا نجية قد استأذن عليه فأذن له ، فدخل فجثا على ركبتيه ، ثم قال : جعلت فداك ، اني اريد ان اسألك عن مسألة ، والله ما أُريد فيها الا فكاك رقبتي من النار.

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٧.

فكأنه رق له فاستوى جالساً ، فقال : يا نجية سلني ، فلا تسألني عن شيء الا اخبرتك به. قال : جعلت فداك ، ما تقول في فلان وفلان؟ قال : يا نجية ، ان لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الانفال ، ولنا صفو المال. وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله تعالى .... الى ان قال : اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا) وما في خبر ابي سيار : (يا ابا سيار ، الارض كلها لنا ، فما اخرج الله تعالى منها من شيء فهو لنا ... الى ان قال (ع) : وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ، ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا » [١]. و « ظاهر جملة من متأخري المتأخرين القول بالتحليل مطلقاً ، وهو الظاهر من اخبار اهل البيت (ع) ، ويدل عليه جملة من الروايات ، كرواية يونس بن ظبيان ، ومعلى بن خنيس ، وصحيحة ابي خالد الكابلي ، وصحيحة عمر بن يزيد ، ومنها الاخبار الكثيرة الواردة في احياء الموات ، وميراث من لا وارث له ، ونحو ذلك » [٢].

٥ . الكفارات

وهي ضرائب تفرضها الشريعة في حالات مخالفة الافراد للاحكام الشرعية ، وتأمرهم بصرفها لصالح الفقراء ، كالاطعام والكسوة ، او حل المشاكل الاجتماعية كعتق الرقيق ، او تهذيب النفس كالصيام. حيث تنقسم ، بحسب اسبابها ، الى الاقسام التالية :

---

(١) مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم ج ٩ ص ٦٠٤.

(٢) الحدائق الناظرة . آخر باب الخمس.

اولاً : كفارات الصوم

أ . كفارة الافطار في شهر رمضان : ويوجب الكفارة انتهاك الفرد المكلف حرمة النظام الشرعي للصيام كتناوله شيئاً من المفطرات او نحوها ، في شهر رمضان عالماً مختاراً دون اذن او مبرر شرعي. اما اذا كان المفطر جاهلاً بحرمة الافطار ، فقد اختلف الفقهاء في وجوبها ، ولكن المشهور بينهم ان عليه الكفارة ايضاً .

والمعنى العملي لكفارة الافطار في شهر رمضان ، هو التخيير بين صيام شهرين متتابعين ، او عتق نسمة ، او اطعام ستين مسكيناً. ويطلق على هذه الكفارة شرعاً كفارة التخيير الكبرى. واضافة الى كفارة التخيير هذه ، ثمة كفارة اخرى تسمى كفارة الجمع. فاذا افطر الفرد على محرم ، تكون كفارته الجمع بين الخصال الثلاث.

والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن ، تفطران وتكفران بمد لكل يوم وعليهما القضاء ، والدليل ما روي عن الامام الباقر (ع) : (الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان ، لانهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد ، وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد) [1].

ب . كفارة قضاء شهر رمضان : وهو الافطار عمداً بعد الزوال ، فكفارته اطعام عشرة مساكين ، ومع العجز عن الاطعام صيام ثلاثة ايام ، لنص الامام (ع) عن رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان : (ان كان اتى

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٦.

اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم ، وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين ، فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم ، وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع) [١].

ج . **كفارة النذر بالصوم المعين** : وهو اذا نذر بصوم يوم معين بالذات فافطر ، ولم يف بالنذر فعليه كفارة التخيير الكبرى ، وهو المشهور ، بل عن الانتصار الاجماع عليه ، « لقول الامام الصادق (ع) في رجل جعل لله عليه ان لا يفعل محرماً سماه فركبه ، فليعتق رقبة ، او يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكيناً » [٢].

د . **كفارة صوم الاعتكاف** : ومثالها ان من جامع ايام صوم الاعتكاف ، ليلاً او نهاراً ، فعليه كفارة كبرى ، لانه بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان.

هـ . **كفارة افطار الشيخ او الشيخة الطاعنين في السن** : وهي اطعام مسكين عن كل يوم ، لقوله تعالى : (**وعلى الَذين يُطيقونَهُ فِدية طَعام مسكين فَمن تَطوّع خَيراً فَهو خَير له وأَن تَصوموا خَيرٌ له وأن تَصُوموا خَيرٌ لكُم إن كُنتم تَعلمُون**) [٣] ، وفي الرواية عن الامام محمد الباقر (ع) : (الشيخ الكبير ، والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ، ويتصدق كل منهما عن كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما ، وان لم يقدرا فلا شيء

---

(١) الكافي ج ١ ص ١٩٦.

(٢) الجواهر ج ٣٥ ص ٣٦٦.

(٣) البقرة : ١٨٤.

عليهما) [١].

و .كفارة المريض الذي يستمر مرضه من شهر رمضان الى شهر رمضان القادم ، وهي مد طعام عن كل يوم يعجز عن صيامه.

ثانياً : كفارات الحج

أ .كفارة صيد المحرم ، لقوله تعالى : (**يا اَيُّها الَّذين اَمنُوا لا تَقتلوا الصَيد وَانتُم حُرُم وَمن قَتله منكُم متعمداً فَجزاء مثلُ ما قَتل منَ النَّعم يَحكم بهِ ذَوا عَدل مِنكم هَدياً بالغَ الكعبةِ او كَفارة طعامُ مَساكينَ اَو عَدلُ ذلِكَ صياماً**) [٢]. والمراد بالصيد « هو كل الوحش اكل او لم يؤكل وهو قول اهل العراق واستدلوا بقول علي (ع) :

صـــيد الملـــوك ارانـــب وثعالـــب فـــاذا ركبـــتُ فصـــيدي الابطـــال

وهو مذهب اصحابنا رضي الله عنهم. وقوله (وانتم حرم) اي وانتم مُحْرِمون بحج او عمرة. وقوله : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فالذي عليه معظم اهل العلم ان المماثلة معتبرة في الخلقة ، ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وشبهه بقرة وفي الظبي والارنب شاة ، وهو المروي عن اهل البيت (ع) وقوله : (يحكم به ذوا عدل منكم) يحكم في الصيد بالجزاء ، رجلان صالحان منكم اي من اهل ملتكم ودينكم فقيهان عدلان فينظران الى اشبه الاشياء به من النعم فيحكمان به. وقوله : (هدياً بالغ الكعبة) اي

---

(١) الكافي ج ١ ص ١٩٤.

(٢) المائدة : ٩٥.

يهديه هدياً يبلغ الكعبة قال ابن عباس : يريد اذا اتى مكة ذبحه وتصدق به. وقال اصحابنا ان كان اصاب الصيد وهو محرم بالعمرة ذبح جزاءه او نحره بمكة قبالة الكعبة ، وان كان محرماً بالحج ذبحه او نحره بمنى. وقوله : (او كفارة طعام مساكين) ان يقوّم عدله من النعم ثم يجعل قيمته طعاماً ويتصدق به. وقوله : (او عدل ذلك صياماً) ان يصوم عن كل مُدَّيْنِ يوماً ، وهو المروي عن ائمتنا (ع) » [1].

ب ـ كفارة الجماع والاستمتاع وقت الاحرام ، وهي بدنة ، ويفسد حجه ، ولكن عليه المضي في حجه الى أن يتمه ، ثم القضاء في العام القادم ، وعندها يجب التفريق بين الزوجين في حج القضاء.

ج ـ كفارة تطيب المحرم عمداً ؛ شاة.

د ـ كفارة تقليم اظافره ؛ شاة.

و ـ كفارة ازالة شعره متعمداً ؛ شاة.

ر ـ كفارة قلع الشجرة النابتة بشكل طبيعي ودون توسط فرد ؛ في الكبيرة منها : بقرة ؛ وفي الصغيرة : شاة ؛ وفي ابعاضها : قيمته.

ز ـ كفارة الاستظلال حال السير : شاة. ونحوها من الكفارات.

ثالثاً : كفارة الظهار

وهي قول الرجل لزوجته : انت عليّ كظهر امي ، بحضور رجلين عدلين ، وهي في طهر لم يواقعها فيه ، فَتَحْرُمَ عليه ، ولا تحل له حتى يكفّر.

---

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ١٩٩.

وكفارتها ترتيبية كبرى ، وهي عتق رقبة ، فان عجز فصيام شهرين متتابعين ، فان عجز فاطعام ستين مسكيناً ، لقوله تعالى : (**وَالذين يُظاهرون مِن نِسائهم ثُم يَعودون لِما قالوا فَتحرير رَقبة مِن قَبل اَن يَّتماسّا ، ذلِكم تُوعظون به وَالله بما تَعملون خَبير ، فَمن لَم يَجد فَصيام شهرينِ مُتتابعين مِن قَبل اَن يَتماسّا فَمن لم يستَطع فَاطعام ستينَ مِسكيناً**) [1].

وقد ورد عن الامام علي (ع) نقلاً عن كتاب تفسير النعماني قوله : (واما المظاهرة في كتاب الله فان العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه الى آخر الابد فلما هاجر رسول الله (ص) كان بالمدينة رجل من الانصار يقال له : اوس بن الصامت ، وكان اول رجل ظاهر في الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها : انت علي كظهر امي ثم انه ندم على ما كان منه ، فقال : ويحك انا كنا في الجاهلية تحرم علينا الازواج في مثل هذا قبل الاسلام ، فلو اتيت رسول الله (ص)تسأليه عن ذلك ، فجاءت المرأة الى رسول الله (ص) فاخبرته فقال لها : ما اظنك الا وقد حرمت عليه الى آخر الابد ، فجزعت وبكت وقالت : اشكو الى الله فراق زوجي ، فانزل الله عز وجل : (**قَد سَمع الله قَول التي تُجادلك في زَوجِها**) الى قوله : (**وَالَّذينَ يُظاهرُون مِن نِسائِهم**) الآية ، فقال رسول الله (ص) : قولي لاوس زوجك : يعتق نسمة ، فقالت : وأنّى له نسمة ، والله ما له خادم غيري ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام ، قال : فمريه فليتصدق على ستين مسكيناً ، فقالت : واني له الصدقة؟ فوالله ما بين

---

[1] المجادلة : ٣ . ٤ .

لابيتها [١] احوج به منا ، قال : فقولي له فليمض الى ام المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدق به على ستين مسكيناً) [٢].

رابعاً : كفارة القتل

أ . كفارة القتل خطأ : وهي الجمع بين دفع الدية الى اهله والتكفير بعتق رقبة مؤمنة ، فان عجز صام شهرين متتابعين ، فان عجز اطعم ستين مسكيناً ، لقوله تعالى : (**وَمن قَتل مُؤمناً خَطأ فتحريُر رَقبةٍ مُؤمنةٍ وَدية مُسلمةٌ اِلى اَهلهِ ... فَمن لم يَجد فَصيام شَهرين مُتتابعين**) [٣].

ب . كفارة القتل عمداً : وهو الجمع بين عتق رقبة مؤمنة ، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً [٤].

خامساً : كفارة النذر

والنذر إلزام الفرد نفسه بفعل شيء او تركه لوجه الله ، كما ورد في قوله تعالى : (**اِذ قالَت اِمرأةُ عمرانَ اِني نَذرتُ لَك ما في بَطني مُحرراً**) [٥] ، (**وما اَنفقتم من نَفقةٍ اَو نَذرتم مِن نَذر فَان الله يَعلمُه**) [٦] ، (**فَقولي اِني**

---

(١) ما بين لابيتها : يعني بين جبلي منى.

(٢) رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى ص ٨٨.

(٣) النساء : ٩٢.

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ١٦٢.

(٥) آل عمران : ٣٥.

(٦) البقرة : ٢٧٠.

نذرتُ لِلرَّحمن صوماً) [١].

ويشترط في صحته : ان يكون الناذر بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً ، وان تكون الصيغة مقترنة بذكر الله سبحانه كقوله : نذرت لله ، وان لا يكون متعلقاً بمحرم او مكروه ، وان تقترن الصيغة بفعل شيء او تركه ، للروايات المروية عن ائمة اهل البيت (ع) ومنها رواية ابي الصباح عن الامام الصادق (ع) : (ليس النذر بشيء ، حتى يسمي لله صياماً ، او صدقة ، او حجاً ، او هدياً) [٢].

واذا انعقد النذر بشكل شرعي صحيح ، ثم خالفه الناذر وجبت عليه الكفارة. وقد ذهب المشهور ، الى انها كفارة الافطار في شهر رمضان ، « ففي الصحيح : من جعل لله عليه ان لا يفعل محرماً سماه فركبه فليعتق رقبة ، او ليصم شهرين ، او يطعم ستين مسكيناً » [٣].

سادساً : كفارة اليمين

واليمين الشرعية تعني الحلف بالله عز وجل واسمائه الحسنى على فعل شيء او تركه في الحال والاستقبال. ويستوجب حنثه الكفارة ، لقوله تعالى : **(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمَانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الايمان فكفارته اِطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم**

---

(١) مريم : ٢٦.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٣.

(٣) الجواهر ج ٣٥ ص ٣٦٦.

او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ، ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم) [١].

ويشترط في صحة اليمين : ان يكون الحالف بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً ، وان يكون الحلف بالله واسمائه الحسنى المختصة به كالرحمن والرازق والخالق ، وان تنعقد على فعل واجب او مستحب ولا تصح على فعل محرم او مكروه. وتنحل اليمين اذا طرأ الرجحان على مخالفته للقسم. ولا خلاف ولا اشكال في عدم الحنث ، وعدم الكفارة اذا كان خلاف اليمين خيراً ، ففي الرواية انه عندما سئل (ع) عن الرجل يحلف اليمين ، فيرى ان تركها افضل؟ قال للسائل : (اما سمعت قول رسول الله (ص) : اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها) ، وقال : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فاتى ذلك فهو كفارة ذلك ، وله حسنة).

وكفارة الحانث ، كما ذكرت الآية الشريفة ، التخيير بين عتق رقبة ، او اطعام عشرة مساكين ، او كسوتهم ، فان عجز صام ثلاثة ايام.

سابعاً : كفارة العهد

والعهد هو معاهدة الله سبحانه على فعل شيء او تركه ، ولا بد من الوفاء

---

(١) المائدة : ٨٩.

به ، للنص المجيد : (**من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه**) [١] ، (**والموفون بعهدهم اذا عاهدوا**) [٢].

ويعتبر في شروط المعاهد ما اعتبر في شروط الحالف. وكفارته . على المشهور بين الفقهاء . عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكيناً.

ثامناً : الكفارات المتعلقة بالمصاب

أ . جز المرأة شعرها : فيحرم عليها ارتكاب مثل هذا العمل في المصاب ، اتفاقاً. ولكن اختلف في وجوب الكفارة عليها. وذهب جماعة الى ان عليها التكفير بعتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكيناً [٣].

ب . نتف المرأة شعرها في المصاب : وعليها التكفير اتفاقاً بعتق رقبة ، او اطعام عشرة مساكين ، او كسوتهم ، ومع العجز صيام ثلاثة ايام.

ج . شق الرجل ثوبه في موت امرأته او ولده ، فعليه كفارة يمين ، وهي عتق رقبة ، او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ، ومع العجز فصيام ثلاثة ايام.

تاسعاً : كفارة وطء الزوجة في الحيض

ولا يجوز شرعاً وطء الحائض مع التعمد والعلم بالتحريم ، لقوله تعالى :

---

(١) الاحزاب : ٢٣.

(٢) البقرة : ١٧٧.

(٣) شرائع الاسلام ج ٣ ص ٦٨.

(**فاعتزلوا النساء في المحيض**) [١]. ولكن اذا تم الوطء ، وهي في الحيض فعليه كفارة ، كما ذكر بعض الفقهاء للرواية المروية عن ائمة اهل البيت (ع) : (في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار ، وفي اوسطه بنصف دينار ، وفي آخره بربع دينار) [٢]. وفي رواية الحلبي قال : (سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل واقع امرأته وهي حائض ، قال : ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين يقوت كل رجل منهم ليومه ولا يُعِد ، وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه) [٣]. و « قيل تستحب الكفارة ، ولكن الوجوب احوط بل اقوى » [٤].

٦ . الاضحية

والذبح الشرعي على ضربين : مفروض ومسنون ، اي واجب ومستحب ؛ فالمفروض حدد شرعاً في هدي النذر وهدي الكفارة وهدي التمتع وهدي القران بعد التقليد والاشعار والاضحية [٥]. واذا كانت الاضحية الواجبة محددة ضمن فترة شرعية وزمنية معينة ، فان الاضحية المستحبة تشمل آفاقاً واسعة ، فقد ورد في تفسير قوله تعالى : (**فصل لربك**

---

(١) البقرة : ٢٢٢.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦.
(٣) الكافي ج ٢ ص ٣٧٤.
(٤) الجواهر ج ٣٣ ص ١٨٨.
(٥) الغنية ص ٥٩.

وانحر) [١] ، ان الله امر النبي (ص) بالنحر بعد صلاة العيد اي « صل صلاة العيد ... وانحر هديك واضحيتك » [٢]. وكان رسول الله (ص) يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد هدياً من امته ، وكان امير المؤمنين (ع) يذبح كبشين احدهما عن رسول الله (ص) والآخر عن نفسه [٣]. وكان (ع) يقول : (لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا. انه يغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها) [٤].

اما الاضحية الواجبة ، فهي اربعة بنص القرآن الكريم :

أ . اذا اصطاد المحرم فعليه كفارة مثل ما قتل من النعم ، لقوله تعالى : (**يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم**) [٥].

ب . اذا حلق المحرم رأسه لضرورة ، فعليه كفارة مخيرة بين صيام ثلاثة ايام واطعام ستة مساكين ، او التضحية بشاة ؛ لقوله تعالى : (**فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك**) [٦].

ج . هدي الحصار ، لقوله تعالى : (**فان احصرتم فما استيسر من**

---

(١) الكوثر : ٢.

(٢) مجمع البيان للطبرسي ج ٣٠ ص ٢٠٦.

(٣) الكافي ج ١ ص ٣٠١.

(٤) علل الشرائع ص ١٥١.

(٥) المائدة : ٩٥.

(٦) البقرة : ١٩٦.

الهدي) [١].

د . يجب الهدي على من حج متمتعاً ، لقوله تعالى : (**فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي**) [٢] ، بلا خلاف بين الفقهاء ، بل الاجماع عليه بعد الكتاب والروايات المستفيضة ؛ منها قول الامام الصادق (ع) في خبر سعيد الاعرج : (من تمتع في اشهر الحج ، ثم اقام بمكة ، حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ، ومن تمتع في غير اشهر الحج ، ثم جاور بمكة ، حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، انما هي حجة مفردة ، وانما الاضحى على اهل الامصار) [٣].

ويشترط في الهدي الواجب بمنى ؛ اولاً : ان يكون من الانعام الثلاثة : الابل ، والبقر ، والغنم ، لقوله تعالى : (**ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير**) [٤]. ثانياً : يشترط في الابل ان تكون من الثني ، وهو الذي له خمس سنوات ودخل في السادسة. وفي البقر والمعز أن تكون من الثنية ، وهو الذي مضت عليه سنة ودخل في الثانية. وفي الغنم الجذع وهو الذي مضى عليه ستة اشهر. ثالثاً : ان يكون تام الخلقة ، غير ناقص ، لقول الرسول (ص) : (لا يضحّى بالعرجاء بَيِّن عرجها ، ولا بالعجفاء [الهزيلة] ، ولا بالجرباء ،

---

(١) و (٢) البقرة : ١٩٦.

(٣) الكافي ج ١ ص ٢٩٩.

(٤) الحج : ٢٨.

ولا بالخرقاء [لا اذن لها] ، ولا بالجذعاء [مقطوعة الاذن] ، ولا بالعضباء [مكسورة القرن]) [١].

اما زمان الذبح ، فظاهر الاصحاب انه لمن كان بمنى فهو « اربعة ايام ، يوم النحر [العيد] وثلاثة ايام بعده ، وفي سائر الامصار ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده. ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة ، ومن لم يجده ووجد ثمنه تركه عند من يثق به ليشتريه في العام المقبل ويذبحه عنه فان لم يقدر على الثمن صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله بدليل اجماع الطائفة » [٢].

ويستحب ان يتصدق صاحب الهدي بثلثه للفقراء ، ويهدي الثلث الآخر ، ويأكل من الثلث الباقي ، فقد كان الامام زين العابدين ، وولده الباقر ٨ ، يتصدقان بالثلث على الجيران ، والثلث على من يسأل ويطلب ، ويمسكان الثلث لاهل البيت [٣]. وورد عن رسول الله (ص) قوله : (انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم) [٤].فيكون الاصل في الهدي اذن ، اشباع الفقراء والمساكين.

٧ . الوصية

وفيها ، يستطيع الفرد ان يوصي بثلث ماله أو تركته بعد الموت لأعمال

---

(١) الكافي ج ١ ص ٣٠٠.
(٢) الغنية ص ٦٠.
(٣) علل الشرائع ص ١٥١.
(٤) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٧١.

الخير كمساعدة الفقراء وكسوتهم ، او بناء الملاجىء والمدارس للأيتام والقاصرين ، أو مطلق اعمال الخير التي تصب في خدمة النظام الاجتماعي. و « تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل من عين أو منفعة او حق قابل للنقل ولا فرق في العين بين ان تكون موجودة فعلاً او قوة » [١].

٨ . الصدقة المستحبة

وهو الانفاق تطوعاً لوجه الله على الفقراء وذوي الحاجة ونحوهم. وقد وردت في هذا الباب روايات عديدة تحث الافراد على هذا اللون من الانفاق ، منها قول رسول الله (ص) : (تصدقوا ، فان الصدقة تزيد في المال كثرة) [٢]. وقول ابي عبد الله (ع) : (استنزلوا الرزق بالصدقة ، من أيقن بالخلف جاد بالعطية ، ان الله ينزل المعونة على قدر المؤونة) [٣]. وقوله ايضاً : (لأن اعول أهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسوا عورتهم وأكف وجوههم عن الناس احب الي من أن احج حجة وحجة حتى انتهي الى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهي الى سبعين) [٤].

و « المسنون من الزكاة في اموال التجارة اذا طلبت رأس المال والربح ، وفي كل ما يخرج من الارض مما لا يكال ويوزن سوى ما قدمناه فان الزكاة واجبة فيه ، وفي الحلي والسبائك من الذهب والفضة اذا لم يفر بذلك من

---

(١) العروة الوثقى ج ٢ ص ٧٢٦.
(٢) الكافي ج ١ ص ١٦٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٥٩.
(٤) الكافي ج ١ ص ١٦٢.

الزكاة ، والمال الغائب الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه اذا قدر على ذلك وقد مضى عليه حول أو احوال » [١]. وقد تضافرت روايات اهل البيت (ع) بالحث على الصدقة لانها تطفىء غضب الرب عن العباد ، فقد « سأل الحلبي الصادق (ع) عن قول الله عز وجل : (**وَآتوا حَقَّه يَومَ حَصادِهِ**) [٢] ، كيف أعطي؟ قال : تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه واذا ناولت السائل صدقة فقبلها قبل أن تناولها اياه فان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل ، وهو قوله عز وجل : (**ألم يَعلموا اَن الله هُو يَقبل التَّوبة عن عِباده ويأخُذ الصَّدقات وانَّ الله هوَ التوابُ الرَّحيم**) [٣] » [٤].

---

(١) الغيبة لابن زهرة ص ٤٧.

(٢) الانعام : ١٤١.

(٣) التوبة : ١٠٤.

(٤) المقنع للشيخ الصدوق ص ١٥.

كيفية الاطعام والكسوة في الكفارات

ويتحقق مفهوم الاطعام عن طريقين :

الاول : دعوة العدد المحدد من الفقراء دفعة واحدة ، او بالتدريج ، واطعامهم حتى الاشباع ، ذكوراً كانوا ام اناثاً ، صغاراً أم كباراً ، اصحاءً أم مرضى. و « لا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر ، وان كان بقدر اطعام العدد. ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر » [١].

الثاني : اعطاء كل فرد مداً من القمح ، وهو ما قدر بحدود ٧٥٠ . ٨٠٠ غرام. وينبغي ان يكون الاطعام متناسباً مع مستوى الطعام الذي يأكله المطعم ، كما وصفته الآية الشريفة : (**من اوسط ما تطعمون اهليكم**) [٢]. و « لا يجزي دفع القيمة في الكفارة ، لاشتغال الذمة بالخصال [الاطعام] ، لا بقيمتها التي لا تندرج في اطلاق الامر بالاطعام مثلاً حتى في الفرد الذي يراد منه التمليك للاطعام ، والاجتزاء بها في الزكاة ونحوها للدليل [الخاص] ، ومن هنا لم يكن خلاف في ذلك عندنا ، بل في المسالك هو اجماع » [٣].

---

(١) شرائع الاسلام ح٣ ص ٧٦.

(٢) المائدة : ٨٩.

(٣) الجواهر ج ٣٣ ص ٢٩١.

اما الكسوة ، فقد اختلف الفقهاء في نوعيتها ، فمنهم من قال بالاجتزاء بثوب واحد لكل مسكين ، ومنهم من قال بثوبين لكل مسكين ، لاختلاف الروايات. وقيل أن الثوب الاول واجب والثاني مستحب. ولكن الاصل المتفق عليه في الكسوة هو تحقق مفهومها.

ملحق : اطعام الفقراء . الروايات الواردة في ذلك

١ . عن رسول الله (ص) قال : (خيركم من اطعم الطعام ، وافشى السلام ...) [١].

٢ . وعن ابي عبدالله (ع) قال : (من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام) [٢].

٣ . وورد عن ابي الحسن الرضا (ع) في تلاوته للآية الكريمة : (**فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة**) [٣] ، قوله : (علم الله ليس كل يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلاً الى الجنة باطعام الطعام) [٤].

٤ . وورد ان علياً امير المؤمنين (ع) كان يقول : (انا اهل بيت أمرنا ان نطعم الطعام ، ونؤدي في النائبة ، ونصلي اذا نام الناس) [٥].

---

(١) و (٥) الكافي ج ٤ ص ٥٠.

(٢) و (٤) المحاسن للبرقي ص ٣٨٩.

(٣) البلد : ١١ . ١٣.

٥ . وورد أن ابا الحسن الرضا (ع) اذا أكل أتي بصفحة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء منه شيئاً فيوضع في تلك الصفحة ثم يأمر للمساكين ثم يتلو : (**فَلا اقتَحَمَ العَقَبَةَ**) الآية [١].

٦ . وعن الامام ابي جعفر (ع) قال : (من اطعم جائعاً اطعمه الله من ثمار الجنة) [٢].

٧ . وعن الإمام ابي عبدالله (ع) قال : (من اطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الاجر في الآخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الاّ الله رب العالمين. ثم قال : من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان ، ثم تلا قول الله عز وجل : (**اَو اِطعامٌ في يَوم ذي مَسغبةٍ يَتيماً ذا مَقربةٍ اَو مسكيناً ذا مَتربةٍ**) [٣]) [٤].

٨ . وعن ابي عبد الله (ع) قال : (من اشبع كبداً جائعاً وجبت له الجنة) [٥].

٩ . وورد عن رسول الله (ص) قوله : (ما آمن بي من أمسى شبعاناً وأمسى جاره جائعاً) [٦].

---

(١) المحاسن ص ٣٩٢.

(٢) المحاسن ص ٣٩٣.

(٣) البلد : ١٤ . ١٦.

(٤) ثواب الاعمال للشيخ الصدوق ص ٧٠.

(٥) المحاسن ص ٣٩٠.

(٦) المحاسن ص ٩٨.

الاستنتاج

والملاحظ من خلال عرض الاحكام الرئيسية لصندوق الصدقات والحقوق الشرعية في النظام الاسلامي ، ان هذا يستند في تعامله مع المال على اربعة عوامل :

الاول : العامل التعبدي ، حيث يتضح من استعراض الاحكام الشرعية الخاصة بالزكاة المالية وزكاة الفطر والخمس والانفال والاضاحي والكفارات والصدقات المستحبة ، ان الانفاق يعتبر من صميم الاعمال التعبدية التي يجازى عليها المكلف او يعاقب. فلا يستقيم ايمان المرء ولا تتكامل عدالته الدينية الا بالانفاق المأمور به ، الذي يصب اصلاً في مجرى مساعدة الطبقة الفقيرة ليرفع واردها الى مستوى الوارد الاجتماعي العام.

الثاني : العامل الاخلاقي ، الذي يعتبر المال مجرد وسيلة من وسائل نفع النظام الاجتماعي ، واشباع حاجات الافراد الاساسية. فيوصي . مثلاً . برد المال المأخوذ حراماً الى صاحبه ، وصرفه على الفقراء اذا عجز عن معرفة مالكه الاصيل. ويوصي ايضاً بمساعدة الافراد الذين ركبتهم الديون ، بتسديدها من بيت المال.

الثالث : عامل الاعتدال في حجم الضريبة المفروضة على اموال الاغنياء. والتأكيد على كون الضريبة تخص الفائض من الارباح السنوية ،

حيث تستثنى المؤونة ومصاريف العمل من النسبة المئوية لاموال الاغنياء. وفي الوقت ذاته يوصي الاسلام بالاعتدال في صرف الزكاة بالنسبة للفقراء ، فلا يحق للفقير تبذير المال الذي يستلمه من الحقوق الشرعية ، بل لا يحق للافراد اطلاقاً ، الاسراف والتبذير. ويوصي ايضاً بصرف المال الزائد في جميع طرق الخير التي اقرها العقلاء للترفيه عن الانسانية المعذبة ونشر العدالة بين جميع افراد النظام الاجتماعي.

الرابع : ان كمية المال الواردة عن طريق الزكاة المالية والخمس والكفارات والاضاحي والصدقات المستحبة التي درسناها سابقاً ، تعتبر كمية هائلة. وتشديد الاسلام على صرف هذه الكمية الضخمة من المال على الفقراء والمساكين بالخصوص لاشباع حاجاتهم الاساسية في المأكل والملبس والمسكن ، تضعه على صدر الانظمة الاجتماعية التي تنجح في معالجة مشكلة الفقر معالجة حقيقية. وهذا الدور الاسلامي في معالجة المشكلة الاجتماعية مستند على فهم حقيقة التفاوت في القابليات الانتاجية بين الافراد ، وحقيقة الانسان الداخلية في العطاء ، وحقيقة التكليف الالهي للافراد في التعاون والتضامن الاجتماعي.

الضمان والتكافل الاجتماعي في الاسلام

وواجب الدولة في النظام الاسلامي ضمان معيشة الافراد ، وهي بذلك تتبع احد هذه الطرق الثلاث : اولاً : ان توفر لهم اعمالاً يرتزقون بها الى حد الكفاية. ثانياً : ان تضمن معيشتهم الاساسية في حال عدم توفر فرص العمل. ويتم هذا الضمان من خلال صندوق الحقوق الشرعية الذي لاحظنا فعالياته المعاشية سابقاً. ثالثاً : ان تنشىء لهم هيئات ولجان متخصصة لاستحداث مختلف الاعمال في الزراعة والصناعة والاعمال التجارية. وكل هذه الطرق التي تهدف الى ضمان معيشة الافراد يمكن ايجادها ضمن حدود الدولة والنظام الاجتماعي ، لان الارض بكل خيراتها لا تبخل على الانسان بعمل ، وان العقل البشري . بكل طاقته الجبارة . يفتح آفاقاً واسعة لتطوير مصادر الغذاء في البحار والمحيطات والانهار. وهذه الخيرات تستطيع اشباع ملايين الافراد ، خصوصاً اذا استخدمت وسائل الانتاج الزراعي والحيواني الميكانيكية التي تستطيع مضاعفة الانتاج الغذائي بكلفة اقل. وكل هذا النشاط والاستثمار يقع تحت عنوان حق الجماعة في التمتع بمصادر الثروة الاجتماعية ، فتضمن الدولة حقوق القاصرين والعاجزين عن العمل فضلاً عن حقوق عموم الافراد باستثمار مصادر الثروة الطبيعية بكافة انواعها المعروفة. فالأرض بخيراتها الهائلة انما خلقت للجميع كما ورد في

قوله تعالى : (**هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُم ما في الارضِ جَميعاً**) [١].

وهذا الضمان ينبع من جوهر النظرية الاسلامية للانسان. فالفرد ـ حسب النظرة الاسلامية ـ ليس كياناً مادياً فحسب ، بل هو كيان مادي وروحي شريف ، والجوع يمزق هذا الكيان ويحط من قدره ، وبذلك فلا بد من اشباع حاجاته الاساسية في العيش الكريم. والى هذا التفضيل اشار القرآن الكريم بقوله : (**وَلقد كَرمنا بني آدم وَحملناهُم فِي البَر وَالبحر وَرزقناهم مِن الطيِّبات وَفضلناهم على كَثير ممَّن خَلقنا تَفضيلاً**) [٢]. فمن حق المخلوق على الخالق اشباعه وكسوته ، واي نقض لهذا القانون الكوني انما هو نقض لصميم مفهوم العبودية بين المربوب والرب. فالجائع لا يستطيع عبادة الله ، ولا يقدر على تحمل التكاليف الشرعية ، فكيف يأمره الخالق اذن ، بالعبادة ولا يضمن له العيش الكريم؟ ولا شك ان المولى عز وجل خلق للافراد مصادر غذائهم وكسوتهم ، ولكن سوء التوزيع الذي يقوم به الانسان هو الذي يحرم البعض من حقوقهم ويتخم البعض الآخر. وهذا يفسر ـ الى حد ما ـ تأكيد الاسلام المستمر على الانفاق الواجب والمستحب على الفقراء والمساكين ، خصوصاً في موارد الانفاق التي درسناها سابقاً ، كالصدقات الواجبة ، والكفارات ، والاضحية ، والانفال.

ولا تتوقف النظرية الاسلامية بمساعدة الفقراء عند الضمان الاجتماعي فحسب ، بل تتعدى في نظرتها الشمولية الى التكافل العام بين جميع افراد

---

(١) البقرة : ٢٩.

(٢) الاسراء : ٧٠.

المجتمع الانساني ، الذي ينبغي أن يقوم على مبدأين ، هما :

الاول : مبدأ كفالة الافراد بعضهم البعض كفاية ، وهذا المبدأ لا يمكن تجزئته او فصله عن بقية احكام الاسلام التي تفرض على المكلفين ضرائب وغرامات مالية او عينية يرد اغلبها الى الفقراء ، خصوصاً القاصرين والعاجزين.

الثاني : مبدأ الاخوة الذي يعتبره الاسلام حجر الاساس في بناء العلاقات الاجتماعية النظيفة. وقد اشارت الاحكام الشرعية الاسلامية في اكثر من موضع الى ضرورة التحسس لآلام الآخرين واهمية مشاركة الافراد شعورهم الانساني من افراح واتراح. فالمصائب الجماعية اخف ثقلاً على كاهل الفرد من تلك التي ينوء بحملها الانسان منفرداً دون صديق او حميم. ولذلك كان مفهوم الأُخوة في الاسلام ، وما يترتب عليه من آثار اقتصادية في توزيع الثروة ، من اكثر وسائل التكافل الاجتماعي تأثيراً وامضاها فعالية في تضييق الفوارق الطبقية بين الافراد. ولئن كان « المذهب الفردي » الذي تدعي النظرية الرأسمالية تفوقه على بقية المذاهب الاجتماعية ، قد نجح في دفع الافراد نحو العمل والابداع [١] ، الا أن التأثيرات الاجتماعية السلبية التي اوقعها ذلك المذهب بالمجتمع الرأسمالي ، تجعله من اكثر المذاهب الاجتماعية فشلاً في تحقيق سعادة الانسان ، وطموحه في تحقيق مجتمع سعيد متكاتف ، يقوم على اساس المساواة والعدالة الانسانية.

واخيراً ، لابد من القول ان اهم المراكز التي ينبغي ان تتحمل مسؤولية

---

(١) (ريتشارد ادوارد) وآخرون. النظام الرأسمالي. نيوجرسي : برنتس. هول ، ١٩٧٨ م.

التكامل الاجتماعي في الدولة الاسلامية هي المؤسسات الدينية والاجتماعية كالمساجد والمدارس. فمسجد المحلة يمثل قلبها النابض دينياً واداريا واجتماعياً ، وهو عين الاسلام الحقيقية التي ترى الساحة الاجتماعية دون غطاء. ولا بد لهذا المركز الروحي والاجتماعي من مساعدة الافراد في سد حاجاتهم الاساسية ، وتبيان حالهم حتى يبقى الامداد المعاشي مستمراً لكل الافراد. فامام المسجد اقرب الناس الى قلوب افراد المحلة ، باعتباره رجل العلم والتقوى والعدل ، يفتش عن الفقراء ، ويتعرف على احوالهم ، وعند الحاجة يشبعهم ويغنيهم عن طريق دفع الحقوق الشرعية لهم. اما المدرسة ، وهي عقل المحلة وعصبها الفكري النابض بقوة العلم والمعرفة ، فلها دور مهم ايضاً في استبيان وضع الفقراء من خلال استبيان حال ابنائهم. فلابد ان يكون دور المدرسة هنا دوراً مساعداً في استكشاف الفقراء ذوي العفة ، الذين يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء من التعفف لا يسألون الناس الحافاً ، كما وصفهم القرآن الكريم بذلك. ومن خلال تعاون المسجد والمدرسة تمتد يد العطاء والرحمة الى كل الفقراء فتنتشلهم من اجواء الحرمان لتضعهم في موضع التكريم الذي اراده لهم خالقهم الكريم منذ بداية الخلق والانشاء.

آثار تطبيق الاحكام الاسلامية على النظام الاجتماعي

ان اول صنم يحاول الاسلام اخراجه من الساحة السياسية وتحطيمه هو صنم الطبقة الاجتماعية العليا المرتكز على اساس العوامل الثلاثة المذكورة سابقاً ، وهي الثروة والقوة السياسية والمنزلة الاجتماعية ؛ ويجعل الميزان الاساسي للاستخلاف في الارض : الايمان والعمل الصالح الذي يخدم الانسانية جميعاً ، المتمثل بقوله تعالى : (**وَعد الله الذين اَمنوا منكُم وَعملوا الصّالحات لَيستخلفنَّهم في الأَرضِ كَما استَخلفَ الَّذين مِن قَبلهم وَلَيُمكنن لهُم دينَهُم الذي ارتَضى لَهُم وَلَيبدِّلنهم مِن بَعدِ خَوفِهم اَمناً يعبدونني لا يُشركون بي شَيئاً**)[1]. فالاستخلاف والولاية المطلقة للحاكم الشرعي مسؤولية الهية لابد وان يتولاها من هو أهل لقيادة الأُمة الاسلامية بل قيادة البشرية بكل افرادها وقطاعاتها المختلفة. فلا تلعب الثروة دوراً في بناء شخصية القائد السياسي ، كما هو الحال في النظام الرأسمالي ، بل ان اغلب قادة الاسلام منذ بزوغ فجر الرسالة الالهية ولحد اليوم ، من الفقراء. بل ان اغلب الانبياء عاشوا حالة من الفقر باستثناء قلة قليلة منهم. وحتى تلك القلة ، كسليمان وداود ٨ ، لم تثنيهما متطلبات الملك من الابتعاد عن ملاذ الدنيا ومغرياتها. فالثروة في الاسلام اذن ليست عاملاً من

---

(١) النور : ٥٥.

عوامل تحديد الطبقة الاجتماعية او تشخيص ولي الامر او تعيين الحاكم الشرعي. اما القوة السياسية فانها نتيجة حتمية لعامل مهم آخر تتجاهله النظرية الرأسمالية ويتبناه الاسلام ، وهو العامل الفلسفي او العلمي. ففي الوقت الذي تتجاهل فيه الفكرة الرأسمالية العامل الفلسفي في التطبيق السياسي [1] ، تتبنى النظرية الاسلامية الاجتهاد كعامل اساسي في تكوين شخصية الحاكم الشرعي ، وتقرر ان المرجعية الدينية والاجتماعية والسياسية يجب أن تكون بيد اعلم المجتهدين لانه اقدر على التعامل مع الحالة الاجتماعية والسياسية من اي فرد آخر في المجتمع. ولا شك ان العامل الفلسفي على تناقض واضح مع عامل الثروة ، فاغلب المجتهدين والعلماء والفلاسفة يزهدون في طلب المال ويجدون في طلب العلم ، وهذا في حد ذاته عنصر مهم من عناصر تشجيع الافراد على السعي لاستيعاب مفهوم العدالة الاجتماعية ، والمساهمة عن طيب خاطر في مشاركة اموال بعضهم البعض عن طريق دفع الحقوق الشرعية وتمرين النفس على العطاء السخي بمفهومه الانساني الواسع.

ولا ريب ان العامل الفلسفي في تكوين شخصية الحاكم الشرعي في الاسلام ، اجل واعظم من العوامل الرأسمالية الثلاثة التي تخلق الطبقة الحاكمة لأن الدافع في النظرية الاولى عدالة توزيع الثروة بين الناس ، والدافع في النظرية الثانية الطمع والمنافسة المبنية على جمع اكبر كمية ممكنة

---

(١) (ساندفورد لاكوف). المساواة في الفلسفة السياسية. كامبردج ، ماساشوستس : مطبعة جامعة هارفارد ، ١٩٦٤ م.

من الاموال. ولابد من ملاحظة نقطة مهمة أُخرى ، وهي ان العامل الفلسفي يتبدل بتبدل الافراد وتعاقب الاجيال ، اما العوامل الرأسمالية الثلاثة فانها تبقى من جيل لجيل بيد افراد يتوارثونها دون حق معلوم.

وبطبيعة الحال ، فان الافراد في المجتمع الاسلامي يتمتعون بكافة الامتيازات والخدمات التي يقدمها لهم النظام الاجتماعي دون تمييز في المجال السياسي والتعليمي والصحي والتربوي والديني ، وهو ما لاحظناه في دراساتنا الاجتماعية الاخرى. فلا يحق للثري مثلاً ، أن يتجاوز الحدود التي وضعها له الاسلام ليخلق له وضعاً سياسياً او دينياً يميزه عن بقية الافراد ، بل ان الكل سواسية في الواجبات والحقوق امام الخالق ولا يميزهم ولا يفضلهم على بعض الا العمل الصالح والنية الصادقة.

وعلى صعيد الانحراف الاجتماعي ، فان المجتمع الاسلامي من اكثر المجتمعات البشرية اماناً وسلاماً ، لان التشريع الاسلامي شدد .كما لاحظنا في كتاب (الانحراف الاجتماعي واساليب العلاج في الاسلام) . على عقوبة الجناة والمنحرفين. فالسجن ليس عقوبة نهائية للمجرمين ، كما هو الحال في النظام الاجتماعي الرأسمالي ، بل انه مرحلة انتقالية لعقوبات اشد ؛ فالجاني يجازى على جنايته بما يستحق من قصاص او تعزير. وتشديد العقوبة على الجناة والمنحرفين يفضي في النهاية الى استتباب الامن والسلام في المجتمع الانساني ؛ وهذا يؤدي بدوره الى ازدهار الحياة الاجتماعية ووصول الافراد الى اعلى درجات الكمال الانساني والاجتماعي.

المصادر المقترحة التي لها علاقة بمواضيع الكتاب

هذه جملة من المصادر للطبة الاعزاء على صعيدي الحوزة والجامعة الذين يرغبون في مواصلة الكتابة والنقد والبحث العلمي في هذا الباب من العلوم الاجتماعية :

١ . القرآن الكريم.

٢ . ابن ابي الحديد ، عزالدين بن هبة الله (ت ٦٥٥ هـ). شرح نهج البلاغة. تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم. القاهرة : البابي الحلبي ، ١٩٥٩ م.

٣ . ابن الاثير الجزري ، مجد الدين محمد (ت ٦٣٠ هـ). الكامل في التاريخ. بيروت : دار صادر. ١٩٦٥ م.

٤ . ابن الاثير الجزري ، مجد الدين محمد (ت ٦٠٦ هـ). جامع الاصول من احاديث الرسول (ص).

٥ . ابن ادريس ، ابو جعفر محمد بن منصور الحلي (ت ٥٩٨ هـ). كتاب السرائر. قم المشرفة : جماعة المدرسين ، بدون تاريخ.

٦ . ابن البراج الطبرابلس ، القاضي عبد العزيز (ت ٤٨١ هـ). المهذب. قم المشرفة : جماعة المدرسين ، بدون تاريخ.

٧ . ـ. شرح جمل العلم والعمل. مشهد الشرفة : مطبعة جامعة مشهد ، ١٣٢٥ هـ. ش.

٨ . ـ. ابن ابي جمهور ، محمد بن علي الاحسائي (ت ٩٠١ هـ). الاقطاب الفقهية على مذهب الامامية. قم المشرفة : آبة الله المرعشي ، ١٤١٠ هـ.

٩ . ـ. العوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية. قم المشرفة : سيد الشهداء. ١٩٨٣.

١٠ . ابن حجر ، احمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيروت : دار المعرفة. بدون تاريخ.

١١ . ابن حزم. ابو محمد علي بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ). المحلي. بيروت : دار الافاق الجديد ، بدون تاريخ.

١٢ . ابن رشد محمد بن احمد بن محمد القرطبي. بداية المجتهد ونهابة المقتصد. القاهرة : دار الاستقامة ، ١٩٢٨ م.

١٣ . ابن زهرة ، محمد حمزة الحسيني (ت ٥٨٥ هـ). غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع. ضمن كتاب (الجوامع الفقهية). طبعة حجرية. قم المشرفة : آية الله المرعشي ، ١٤٠٤ هـ

١٤ . ابن سلام ، ابو عبيد القاسم (ت ٢٢٤ هـ). احكام القرآن. بيروت : دار المفرفة ، بدون تاريخ.

١٥ . ابن شهر آشوب ، محمد بن علي المازندراني (ت القرن السادس الهجري). متشابه القرآن ومختلفه. طهران : شركة سهامي طبع كتاب ، ١٣٢٨ هـ.

١٦ . ابن العربي ، ابو بكر بن عبدالله (ت ٥٤٣ هـ). احكام القرآن. بيروت : دار المعرفة. بدون تاريخ.

١٧ . ابن العماد الحنبلي ، ابو الفلاح عبد الحي (ت ١٠٨٩ هـ). شذرات الذهب في اخبار من ذهب. بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ.

١٨ . ابن قدامة ، ابو محمد عبدالله بن احمد (ت ٦٢٠ هـ). المغني. القاهرة : دارالامام ، بدون تاريخ.

١٩ . ابن ماجة ، ابو عبدالله محمد يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ). سنن ابن ماجة. مصر : دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ.

٢٠ . المحقق الابي ، زين الدين ابي علي الحسن (ت ٦٧٢ هـ) كشف الرموز في شرح المختصر النافع. قم المشرفة : جماعة المدرسين ، بدون تاريخ.

٢١ . الاربيلي ، احمد (ت ٩٩٣ هـ). مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان. قم المشرفة : جماعة المدرسين ، بدون تاريخ.

٢٢ . الاشعري القمي ، احمد بن محمد بن عيسى (ت القرن الثالث الهجري) كتاب النوادر. قم : مؤسسة الامام المهدي ، ١٤٠٨ هـ.

٢٣ . الاصفهاني الغروي محمد حسين (ت ١٢٥٠ هـ). الفصول الغروية في الاصول الفقهية. طهران : طبعة حجرية ، ١٢٨٦ هـ.

٢٤ . الاصفهاني ، محمد حسين (ت ١٣٦١ هـ). بحوث في الفقه. قم المشرفة : جماعة المدرسين ، ١٤٠٩ هـ.

٢٥ . الانصاري ، مرتضي (ت ١٢٨١ هـ). الرسائل او فرائد الاصول. طبعة حجرية. قم المشرفة :مطبعة وجداني ، بدون تاريخ.

٢٦ ـ ـ. المكاسب. النجف الاشرف : الاداب ، ١٩٧٣ م.

٢٧ . البحراني ، يوسف بن احمد (ت ١١٨٦ هـ). الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة. قم المشرفة : جماعة المدرسين ، ١٤١٠ هـ.

٢٨ . البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت ٢٥٦ هـ). صحيح البخاري. بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦ هز

٢٩ . البرقي ، ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد (ت ٢٨٠ هـ). المحاسن. النجف الاشرف : النعمان ، ١٣٨٤ هـ.

٣٠ . البروجردي ، حسين الطباطبائي (ت ١٣٨١ هـ). جامع احاديث الشيعة. قم المشرفة : العلمية ، ١٣٩٩ هـ.

٣١ . البروجردي ، محمد تقي (ت ١٣٩١ هـ). نهاية الافكار. قم المشرفة : جماعة المدرسين ، ١٤٠٥ هـ.

٣٢ . البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ). دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة. بيروت : دار الكتب العلمية. ١٩٨٧ م.

٣٣ . التميمي ، عبد الواحد الامدي (ت القرن الخامس الهجري. غرر الحكم ودرر الكلم ((مجموعة كلمات وحكم الامام علي (ع))). بيروت : الاعلمي ، ١٩٨٧ م.

٣٤ . الجزائري ، نعمة الله الموسوي (ت ١١١٢ هـ). الانوار النعمانية. تبريز : شركة جاب ، بدون تاريخ.

٣٥ . الجزيري ، عبدالرحمن. الفقه على المذاهب الاربعة. مصر : المكتبة التجارية ، بدون تاريخ.

٣٦ . الخوهري ، اسماعيل بن حماد (ت ٤٠٠ هـ) الصحاح . تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩ م.

٣٧ . الحائري ، عبد الكريم (ت ١٣٥٥ هـ). درر الفوائد. قم المشرفة : مهر ، بدون تاريخ.

٣٨ . الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ). هداية الامة الا احكام الائمة. قم المشرفة : آل : البيت (ع) ، بدون تاريخ.

٣٩ ـ ـ. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة. بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٩٨٣ م.

٤٠ . الحراني ، ابو محمد الحسن بن علي بن شعبة (ت ٣٨١ هـ). تحف العقول عن آل الرسول. النجف الاشرف : المطبعة الحيدرية ، ١٣٨٥ هـ.

٤١ ـ الحكيم ، محسن الطباطبائي (ت ١٣٩٠ هـ). حقائق الاصول. قم المشرفة : آل البيت (ع) ، بدون تاريخ.

٤٢ ـ ـ. مستمسك العروة الوثقى. النجف الاشرف : الاداب ، ١٣٨٩ هـ.

٤٣ ـ ـ. نهج الفقاهة. قم المشرفة : ٢٢ بهمن ، بدون تاريخ.

٤٤ ـ الحلبي ، ابو الصلاح (٤٤٧ هـ). الكافي في الفقه. اصفهان : أمير المؤمنين ، ١٤٠٠ هـ.

٤٥ ـ الحلي ، يحيى بن سعيد (ت ٦٩٠ هـ). الجامع للشرائع. قم المشرفة : سيد الشهداء ، ١٤٠٥ هـ.

٤٦ ـ ـ. نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر. النجف الاشرف : الاداب ، ١٣٨٦ هـ.

٤٧ ـ الحميري القمي ، العباس عبدالله بن جعفر (القرن الرابع الهجري). قرب الاسناد. طهران : طبعة حجرية ، بدون تاريخ.

٤٨ ـ الامام الخميني ، روح الله الموسوي (ت ١٤٠٩ هـ). الاربعون حديثا. قم الكتاب الاسلامي. ١٤١١ هـ.

٤٩ ـ. تحرير الوسيلة. قم المشرفة : جماعة المدرسين ، ١٤٠٦ هـ.

٥٠ ـ. مناهج الوصول الى علم الاصول. قم : مؤسسة نشر اثار الامام الخميني ، ١٤١٤ هـ.

٥١ ـ الخوئي ، ابو القاسم (ت ١٤١٢ هـ). مصباح الاصول. النجف الاشرف : مطبعة النجف ، ١٣٨٦ هـ.

٥٢ ـ ـ. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة. بيروت : دار الزهراء ، ١٤٠٣ هـ.

٥٣ ـ الذهبي ، شمس الدين (ت ٧٤٨ هـ). تاريخ الاسلام وطبقاب المشاهير والاعلام. بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨٩ م.

٥٤ ـ الرواندي ، سعيد بن هبة الله (ت ٥٧٣ هـ). فقة القرآن. قم المشرفة : آية الله المرعشي ، ١٤٠٥ هـ.

٥٥ ـ الزبيدي ، محمد مرتضي (ت ١١٩٤ هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت : مكتبة الحياة ، بدون تاريخ.

٥٦ ـ السجستاني ، ابو داود سليمان بن الاشعث الازدي (ت ٢٧٥ هـ). سنن ابي داود. مصر : مكتبة الحلبي ، ١٩٥٢ م.

٥٧ ـ السيوري الحلي ، جمال الدين مقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦ هـ). التنقيح الرائع لمختصر الشرائع. قم المشرفة : آية الله المرعشي ، ١٤٠٤ هـ.

٥٨ ـ ـ. كنز العرفان في فقه القرآن. طهران : المرتضوية ، بدون تاريخ.

٥٩ ـ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ). تاريخ الخلفاء. بيروت : دار الجيل ، ١٩٨٨ م.

٦٠ ـ ـ. الدر لمنثور في التفسير بالماثور. بيروت : محمد امين دمج ، بدون تاريخ.

٦١ ـ ـ. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي. بيروت : دار احياء التراث العربي ، بدون تاريخ.

٦٢ ـ شبر ، عبد الله (ت ١٢٤٢ هـ). تفسير القرآن الكريم. قم : دار الهجرة ، ١٤٠٨ هـ.

٦٣ ـ الشريف الرضي ، ابو الحسن محمد بن الحسين (ت ٤٠٦ هـ). المجازات النبوية. بيروت : . ، ١٩٨٧ م.

٦٤ ـ الشهيد الاول. محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ). الدروس الشرعية في فقه الامامية. طبعة حجرية. قم المشرفة : صادق ، بدون تاريخ.

٦٥ ـ ـ. اللمعة الدمشقية. قم المشرفة : دار الناصر ، ١٤٠٦ هـ.

٦٦ ـ الشهيد الثاني ، زين الدين الجبعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. قم المشرفة : دار الهادي ، ١٤٠٣ هـ.

٦٧ ـ ـ. مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام. طبعة حجرية. قم : دار الهدي ، بدون تاريخ.

٦٨ ـ الشوكاني. محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ). نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار. القاهرة : دار الحديث ، بدون تاريخ.

٦٩ ـ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (ت ٣٨١ هـ). ثواب الاعمال. اردبيل : مكتبة الصدوق ، بدون تاريخ.

٧٠ ـ ـ. الخصال. طهران : دار الكتب الاسلامية ، ١٣٧٦ هـ.

٧١ ـ ـ. علل الشرائع. النجف الاشرف : النعمان ، ١٣٨٥ هـ.

٧٢ ـ ـ. معاني الاخبار. طهران : الكتب الاسلامية ، ١٣٩٧ هـ.

٧٣ ـ من لايحضره الفقيه. بيروت : الاعلمي ، ١٤٠٨ هـ.

٧٤ ـ الطباطبائي ، علي (ت ١٢٣١ هـ). رياض المسائل. قم المشرفة جماعة المدرسين ، ١٤١٤ هـ.

٧٥ ـ الطباطبائي ، محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧ هـ). العروة الوثقي. النجف الاشرف : الاداب ، ١٤٠١ هـ.

٧٦ . الطبرسي ، ابو علي الفضل بن الحسن. مجمع البيان. صيدا : مطبعة العرفان ، ١٣٣٣ هـ.
٧٧ . ـ. مكارم الاخلاق. بيروت : الاعلمي ، ١٩٨٢ م.
٧٨ . الطريحي ، فخر الدين (ت ١٠٨٧ هـ). مجمع البحرين. قم : مصطفوي ، ١٣٩٩ هـ.
٧٩ . الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ). الاستبصار.
طهران : الكتب الاساسية ، ١٣٩٠ هـ.
٨٠ . ـ. امالي الشيخ الطوسي. بيروت : الوفاء ، ١٩٨١ م.
٨١ . ـ. التبيان في تفسير القرآن. قم جماعة المدرسين ، ١٤١٣ هـ.
٨٢ . ـ. تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للمفيد. طهران : الكتب الاسلامية ، ١٣٩٠ هـ.
٨٣ . ـ. المبسوط في فقه الامامية. طهران : المرتضوية ، بدون تاريخ.
٨٤ . النهاية في مجرد الفقه والفتاوي. قم المشرفة : القدس ، بدون تاريخ.
٨٥ . العاملي ، محمد جواد الحسيني (ت ١٢٢٦ هـ). مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، طهران : رنكين ، ١٣٧٦ هـ.
٨٦ . العراقي. آقا ضياء (ت ١٣٦١ هـ). مقالات الاصول. النحف الاشرف : العلمية ، ١٣٥٨ هـ.
٨٧ . العلامة الحلي ، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ). تذكرة الفقهاء. قم المشرفة : آل البيت (ع) ، ١٤١٤ هـ.
٨٨ . ـ. قواعد الاحكام. قم المشرفة : منشورات الرضي ، بدون تاريخ.
٨٩ . ـ. منتهى الطلب. طبعة حجرية ، بدون مكان وتاريخ الطبع.
٩٠ . العياشي ، ابو النضر محمد بن مسعود السمر قندي (ت القرن الثالث الهجري). تفسير العياشي. طهران :العلمية الاسلامية. ١٣٨٠ هـ.
٩١ . الغزالي ، ابو حامد محمد (ت ٥٠٥ هـ). كتاب الاربعين في اصول الدين. بيروت : دار الجيل ، ١٩٨٨ م.
٩٢ . الفخر الرازي ، محمد بن عمر الشافعي (ت ٦٠٦ هـ). التفسير. بيروت : دار احياء التراث العربي ، بدون تاريخ.
٩٣ . قخر المحققين ، ابو طالب محمد بن الحسن بن يوسف (ت ٧٧١ هـ). ايضاح القوائد في شرح القواعد. قم المطبعة العلمية ، ١٣٨٧ هـ.
٩٤ . الفراء. ابو زكريا يحيى (ت ٢٠٧ هـ). معاني القران. طهران : ناصر حسرو ، بدون تاريخ.

٩٥ . الفشاركي ، محمد (ت ١٣١٦ هـ). الرسائل الفشاركية. قم : جماعة المدرسين ، ١٤١٣ هـ. تلاحظ بالخصوص رسالة في الاجارة.

٩٦ . الفيض الكاشاني. محمد محسن (ت ١٠٩١ هـ). كتاب الوافي.اصفهان : مكتبة الامام امير المؤمنين (ع) ، ١٤٠٦ هـ.

٩٧ . القمي ، ابوالحسن علي بن ابراهيم (ت القرن الرابع الهجري). تفسير القمي. قم المشرفة : دار الكتاب ، ١٤٠٤ هـ.

٩٨ . الكاظمي ، الفاضل ، الجواد (ت اواسط القرن الجادي عشر الهجري). مسالك الافهام الى آيات الاحكام. تبريز : المكتبة الرضوية ، بدون تاريخ.

٩٩ . الكركي ، علي بن الحسين (ت ٩٠٤ هـ). جامع المقاصد في شرح القواعد. قم المشرفة : آل البيت (ع).١٤٠٨هـ.

١٠٠ . الكليني ، ابو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ). فروع الكافي. طهران : الكتب الاسلامية ، ١٣٧٩ هـ.

١٠١ . المتقي الهندي ، علاء الدين (ت ٩٧٥ هـ). كنز العمال من سنن الاقوال والافعال. الطبعة الثانية. حيدرآباد : جمعية دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٦٩ هـ.

١٠٢ . المجلسي ، محمد باقر محمد تقي (ت ١١١٠ هـ). بحار الانوار. طهران : المطبعة الكمبانية ، ١٣٧٦ هـ.

١٠٣ ـ. ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار. قم : آية الله امرعشي ، ١٤٠٦ هـ.

١٠٤ . المحقق الحلي ، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى (ت ٦٧٦ هـ). شرائع الاسلام في مسائل الحال والحرام. تبريز : طبعة حجرية ، ١٢٨٤ هـ.

١٠٥ ـ. المختصر النافع. قم مصطفوي ، بدون تاريخ.

١٠٦ ـ. المعتبر في شرح المختصر. قم الشرفة : سيد الشهداء. بدون تاريخ.

١٠٧ المرتضى ، علم الهدى ابو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ). الانصار. النجف الاشرف : المطبعة الحيدرية ، ١٩٧١ م.

١٠٨ . ـ. الذخير في علم الكلام. قم جماعة المدرسين ، ١٤١١ هـ.

١٠٩ . ـ. رسالة المحكم والتشابه. النجف الاشرف : النعمان ١٣٨٨ هـ.

١١٠ . المرغيناني ، علي بن ابي بكر الرشداني الحنفي (ت ٥٩٣ هـ). الهداية : شرح بداية

المبتديء. القاهرة : البابي الحلبي ، بدون تاريخ.

١١١ . المفيد ، ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان (ت ١٤١٣ هـ). الاختصاص. طهران : الصدوق ، ١٣٧٩ هـ.

١١٢ . ـ. المقنعة. قم المشرفة : جماعة المدرسين ، ١٤١٠ هـ.

١١٣ . المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦ هـ). الترغيب والترهيب من الحديث الرشف. بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٩٦٨ م.

١١٤ . النجفي ، محمد حسن (ت ١٢٦٦ هـ). جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام. تحقيق : محمود القوجاني. طهران : الكتب الاسلامية ، بدون تاريخ.

١١٥ . النرافي ، احمد بن محمد مهدي (القرن ١٣ هـ). عوائد الايام في بيان قواعد الاحكام. قم طبعة حجرية ، بدون تاريخ.

١١٦ . النووي. محي الدين ابو زكريا (ت ٦٧٦ هـ). تهذيب الاسماء واللغات. بيروت : دار احياء التراث العربي ، بدون تاريخ.

١١٧ . الهمداني ، رضا (ت ١٣٢٢ هـ). مصباح الفقيه. طبعة حجرية. قم : بدون مكان , تاريخ الطبع.

١١٨ . ابرنيثي ، جورج. فكرة العدالة. ريجموند ، فرجينيا : ١٩٥٩ م.

١١٩ . آدم ، باري بقاء السيطرة : الاذلال والحياة اليومية. نيويورك : السفاير ، ١٩٧٨ م.

١٢٠ . ادوارد ، ريتشارد واخرون ، النطام الراسمالي ، نيوجرسي : برنتس . هول ، ١٩٧٨ م.

١٢١ . ارسطو طاليس. الاخلاق. الكتاب الثالث. نيويورك : بنكوين ، ١٩٦٢ م.

١٢٢ . افلاطون. الايام الاخيرة السقراط. نيويورك : بنكوين ، ١٩٦٩ م.

١٢٣ . ـ. الجمهورية. نيويورك : بنكويش ، ١٩٦٩ م.

١٢٤ . الفرد ، روبرت وروجر فريدلاند. ((المشاركة السياسية)). فصل علمي في (المجلة السنوية النقدية لعلم الاجتماع). تحرير : اليكس انكليس. بالو آلتو ، كاليفورنيا : النفد السنوي ، ١٩٧٥ م.

١٢٥ . انتون ، توماس , الفيدراليه الامريكية والسياسية العامة. بنسلفانيا : مطبعة جامعة تمبل ، ١٩٨٩ م.

١٢٦ . انكليس ، اليكس وبيتر روسي. ((مقارنة قومية للوظائف المعتبرة)). مقالة علمية في (المجلة

الامريكية لعلم الاجتماع). عدد ٦٦ , ١٩٥٦ م. ص ٣٢٩ . ٣٣٩.

١٢٧ . ـــ. وديفيد سميث. التحديث : التغير الفردي في ستة بلدان نامية. كامبردح ، ماساشوستس : مطبعة جامعة هارفارد ، ١٩٧٤ م.

١٢٨ . اوبرشال ، انتوني. الصراع الاجتماعية. انجلوود كليفز ، نيوجرسي : برنتس . هول ، ١٩٧٣ م.

١٢٩ . اوكبرن ، وليام. التغير الاجتماعي. نيويورك : فيكنك ، ١٩٥٠ م.

١٣٠ . اوليتا ، كين. الطبقة المعدمة ، نيويورك : ماكرو . هيل ١٩٨٢ م.

١٣١ . اوسيم ، ميشيل. ((التنظيمات الاجتماعية للطبقة التجارية الامريكية واشتراك رؤوساء المؤسسات الصناعية في السيطرة على المؤسسات الامريكية)). مقالة علمية في (المجلة النقدية الامريكية لعلم الاجتماع) ، عدد ٤٤ ، ١٩٧٩ م. ص ٥٥٣ . ٥٧٢.

١٣٢ . ـ. الدائرة الداخلية : المؤسسات الصناعية العملاقة وبروز النشاط السياسي التجاري في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. نيويورك : مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩٨٤ م.

١٣٣ . ـ. ((المجموعة الداخلية في الطبقة الرأسمالية الامريكية)). مقالة علمية في مجلة (المشاكل الاجتماعية) ، عدد ٢٥ ، ١٩٧٨ م. ص ٢٢٥ . ٢٤٠.

١٣٤ . ـ. ((المؤسسات الصناعية والطبقة الرأسمالية الحاكمة)). مقالة علمية في (المجلة السنوية النقدية لعلم الاجتماع) ، عددد ٦ ، ١٩٨٠ م. بالو آلتو ، كاليفورنيا : النقد السنوي ، ١٩٨٠ م.

١٣٥ . ايدسال ، توماس. السياسة الجديدة لعدم المساواة.نيويورك : نورتن. ١٩٨٤ م.

١٣٦ . برنارد ، جيسي. مستقبل الزواج. نيو هيفن : مطبعة جامعة ييل ، ١٩٨٢ م.

١٣٧ . بروس . بيكس ، بي. الطبقة الاجتماعية الجديدة , يو برونسويك ، نيوجرسي : الكتب التجارية ، ١٩٧٩ م.

١٣٨ . بلاو ، بيتر. السلطة والتبادل في الحياة الاجتماعية. نيو يورك : وايلي ، ١٩٦٤ م.

١٣٩ . ـ. واوتيس دودلي دونكان. التركيبة الوظيفية الامريكية. نيويورك : وايلي ، ١٩٦٧ م.

١٤٠ . ـ. وريتشارد سكوت. التنظيمات الرسمية. سان فرانسسكو : جاندلر ، ١٩٦٢ م.

١٤١ . ـ. ومارشال ماير. البيروقراطية في المجتمع الحديث. الطبعة الثالثة. نيويورك : راندوم هاوس ، ١٩٧٣ م.

١٤٢ . بلومستاين ، فيليب وبير شوارتز. الزيجة الامريكية. نيويورك : مورو ، ١٩٨٣ م.

١٤٣ . بورتر ، جون الموزاييك العمودي : تحليل الاجتماعية والسلطة السياسية في كندا. تورنتو : مطبعة جامعة تورتنو ، ١٩٦٥ م.

١٤٤ . بيبي ، جون اف. السياسة ، الاحزاب ، والانتخابات في امريكا. نيورك : نيلسون . هول ، ١٩٨٧ م.

١٤٥ . بيرمان ، جيرالد. الطبقبة في العالم الحديث. موريستان ، نيوجرسي : مطبعة التعلم العام ، ١٩٧٣ م.

١٤٦ . بيرنستاين ، باسيل. الطبقة الاجتماعية ، الرموز ، والسيطرة ، لندن : روتليج وكيكان بول ، ١٩٧١ م.

١٤٧ . بيكلي ، دبليو (انعدام العدالة الاجتماعية والنظرية التوفيقية في التفاضل الاجتماعي)) ، مقالة علمية في (المجلة النقدية الامريكية لعلم الاجتماع) ، عدد ٢٣ ، ١٩٥٨ م. ص ٣٦٩ . ٢٧٥.

١٤٨ . تايري ، اندريا واخرون. ((الثغرات والانزلاقات : عدم المساواة ، التنمية الاجتماع) ، عدد ٤٤ ، ١٩٧٩ م. ص ٤١٠ . ٤٢٤.

١٤٩ . ترايمان ، دونالد. الوظائف الرفيعة في دراسة مقارنة. نيويورك : المطبعة الاكاديمية ، ١٩٧٧ م.

١٥٠ . ـ. وباتريشا روس. ((الجنس والاجر في المجتمع الصناعي : مقارنة تسع شعوب)) مقالة علمية في (المجلة النقدية الامريكية لعلم الاجتماع) ، عدد ٨٩ ، القسم ٣ ، ١٩٨٣ م. ص ٦١٢ . ٦٥٠.

١٥١ . ـ. وهيدي هارتمان. النساء ، العمل ، والاجور. واشنطن دي : الاكاديمية القومية للعلوم ، ١٩٨١ م.

١٥٢ . تومسون ، ديفيد. المساواة. كامبردج : مطبعة جامعة كامبردج ١٩٤٩ م.

١٥٣ . تيومين ، ميلفين. ((بعض مبادي انعدام العدالة الاجتماعية : تحليل نقدي)). مقالة علمية في (المجلة النقدية الامريكية لعلم الاجتماع) عدد ١٨ ، ١٩٥٣ م. ص ٣٧٨ . ٣٩٤.

١٥٤ . ـ. ((حول عدم المساواة)). مفالة علمية في (المجلة النقدية الامريكية لعلم الاجتماع) ، عدد ٢٨. ١٩٦٣ م. ص ١٩ . ٢٦.

١٥٥ . ـ. ((المكافات والاغراض)) مقالة علمية في (المجلة النقدية الامريكية لعلم الاجتماع). عدد ٢٠ ، ١٩٥٥ م. ص ٤١٩ . ٤٢٣.

١٥٦ . جالفانت ، بول واخرون ، الجين ف في المجتمع المعاصر. بالو آلتو ، كاليفورنيا : مي فيلد ، ١٩٨٦ م.

١٥٧ . جينكز ، كريستوفر. ((كم هو فقر الفقير؟)). مقالة علمية في (النشرة النقدية للكتاب في نيويورك). عدد ٣٢ ، رقم ٩ ، ١٩٨٥ م. ص ٤١ . ٤٩.

١٥٨ .ـ. واخرون. انعدام العدالة : اعادة تفييم لتأثير العائلة والمدرسة في امريكا. نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٧٢ م.

١٥٩ .ـ. من الذي يسبق؟ العوامل الحاسمة في النجاح الافتصادي في امريكا. نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٧٩ م.

١٦٠ . دارينـدورف ، رالـف. الطبقية والصراع الطبقي في المجمع الصناع. بيركلي ، كاليفورنيا : مطبعة جامعة ستانفورد ، ١٩٥٩ م.

١٦١ .ـ. ((نحو نظرية حول الصراع الاجتماعي)). مقالة علمية في مجلة (حول الصراع) الامريكية ، عدد ١١ ، ١٩٥٨ م. ص ١٧٠ . ١٨٣.

١٦٢ . دال ، روبرت. الديمقراطية في الولايات المتحدة. الطبعة الرابعة. بوستن : هوتن ميفلين ، ١٩٨١ م.

١٦٣ .ـ. من الذي يحكم؟ نيو هيفن : مطبعة جامعة ييل ، ١٩٦١ م.

١٦٤ . دالفـين ، جـون. الاصـرار علـى انعـدام العدالـة الاجتماعيـة في امريكـا. كـامبردج ، ماساشوستس : شينكمان ، ١٩٨١ م.

١٦٥ . دانزايكر ، شيلدون ودانيال واينبرغ. محاربة الفقر : ما الذي ينفع وما الذي لا ينفع. كامبردج ، ماساشوستس : مطبعة جامعة هارفارد ، ١٩٨٦ م.

١٦٦ . داي ، توماس. من الذي يحكم امريكا؟ الطبعة الثالثة. انجلوود كليفز ، نيوجرسي : برنتس . هول ، ١٩٨٣ م.

١٦٧ . دوبسون ، ريتشارد. ((التحرك الاجتماعي وانعدام الاجتماعية في الاتحاد السوفيتي)). مقالة علمية في (المجلة النقدية الامريكية لعلم الاجتماع). بالو آلو ، كاليفورنيا : التقرير السنوي ، ١٩٧٧ م.

١٦٨ . دونبار ، ال. دبليو (محرر). تقرير الاقلية. نيويورك : بانثيون ، ١٩٨٤ م.

١٦٩ . دنكان ، اوتيس ديدلي واخرون. الخلفية الاقتصادية . الاجتماعية والمكتسبات. نيويورك : المطبعة الاكاديمية ، ١٩٧٢ م.

١٧٠. دنكان ، كريك. ((من الذي يسبق؟ ومن الذي يبقي في المؤخرة؟)) مقالة علمية في المجلة (الاحصائية السكانية الامريكية). عدد ٤ ، ١٩٨٢ م. ص ٣٨ . ٤١.

١٧١ . دوموف ، جي وليام. بحوث حول تركيبة السلطة. بيفرلي هيلز ، كاليفورنيا : سيك ، ١٩٨٠ م.

١٧٢ . ـ. الدوائر العليا. نيويورك : راندوم هاوس ، ١٩٧٠ م.

١٧٣. ـ. من الذي يحكم امريكا الان؟ النجلوود كليفز ، نيوجرسي : برنتس . هول ، ١٩٨٣ م.

١٧٤ . ـ. من الذي يحكم واقعا؟ نيو برونويسك ، نيوجرسي : الكتب التجارية ، ١٩٧٨ م.

١٧٥ . دوي ، جون البحث عن اليقين. نيويورك : منتن . بالج ، ١٩٢٩ م.

١٧٦ . ديركهايم ، اميلي. الانتحار. جلينكو ، الينوي : المطبعة الحرة ، ١٩٦٤ م. الطبعة الاصلية عام ١٨٩٧ م.

١٧٧ . ـ. تقسيم العمل في المجتمع. جلينكو ، الينوي : المطبعة الحرة ، ١٩٦٤ م. الطبعة الاصيلة عم ١٨٩٣ م.

١٧٨ . عناصر الحياة الدينية. جيلينكو ، الينوي : المطبعة الحرة ، ١٩٥٤ م. الطبعة الاصلية عام ١٩١٢ م.

١٧٩ . ديفس ، جورج وكليك واتسون. الحياة السوداء في المؤسسة الصناعية الامريكية ، نيويورك : دبل دي / انكور ، ١٩٨٢ م.

١٨٠ . رايت ، اريك اولين. التركيب الطبقي وتعيين الدخل. نيويورك : الاكاديمية , ١٩٧٩ م ,

١٨١ . ـ. واخرون. ((تركيبة النظام الطبقي الامريكي)) مقالة علمية في المجلة النقدية الامريكية لعلم الاجتماع). عدد ٤٧. ١٩٨٢ م. ص ٧٠٩ . ٧٢٦.

١٨٢ . زايسمان ، ديفيد. الجمهور الوجيد. نيوهيفن : مطبعة جامعة ييل ، ١٩٦١ م.

١٨٣ . روبيرتسن ، ايان. ((انعدام العدالة الاجتماعية)) فصل علمي في كتاب (دراسة حول الانثروبولوجيا). تحرير : ديفيد هنتر وفيليب ويتن. نيويورك : هاربر ورو. ١٩٧٦ م.

١٨٤ . ـ. المشاكل الاجتماعية. نيويورك : راندوم هاوس ، ١٩٨٠ م.

١٨٥ . روسو ، جان . جاك. محاضرة حول اصل انعدام العدالة الاجتماعية. امستردام : ١٧٥٥ م.

١٨٦ . روسيدس ، دانيال , النظام الطبقي الامريكي , بوستن : هوتن ميفيلين ١٩٧٦ م.

١٨٧ . رونك ، دنيس. ((فكرة الافراط في اجتماعية الانسان في علم الاجتماع الحديث)). مقالة علمية في (المجلة النقدية الامريكية لعلم الاجتماع) ، عدد ٢٦ ، ١٩٦١ م. ص ١٨٣ . ١٩٣.

١٨٨ ـ ـ. ((النظرية التوفيقية في انعدام العدالة الاجتماعية : بعض الملاحظات المعملة)) مقالة علمية في (المجلة النقدية الامريكية لعلم الاجتماع ، عدد ٢٤ ، ١٩٥٩ م. ص ٧٧٢ ـ ٧٨٢.

١٨٩ ـ ريان ، وليام. لوم الضحية. نيويورك : فينتاج ، ١٩٧٦ م.

١٩٠ ـ ـ. المساواة. نيويورك : فينتاج ، ١٩٨٢ م.

١٩١ ـ زالد ، ماير وجون مكارثي. ديناميكية الحركات الاجتماعية. كامبردج ، ماساشوستس : وينثورب ، ١٩٧٩ م.

١٩٢ ـ زيلبرجيلد. بيرناي. انكماش امريكا : الخرافات حول التغيرات السايكولوجية. بوستن : ليتل براون ، ١٩٨٣ م.

١٩٣ ـ ساندكويست ، جيمس. ديناميكية النظام الحزبي. واشنطن دي سي : معهد بروكنكس ، ١٩٨٣ م.

١٩٤ ـ سايدل ، روث. النساء والاطفال في المؤخرة : مأزق النساء الفقيرات في امريكا الغنية. نيويورك : فيكنك ، ١٩٨٦ م.

١٩٥ ـ سايمون ، ديفيد وستانلي ايتزن. انحرافات الطبقة العليا. بوستن : الين وبيكون ، ١٩٨٦ م.

١٩٦ ـ سبنكلر ، اوسوالد ، انحدار الغرب. نيويورك : نوف ، ١٩٦٢ م. الطبعة الاصلية عام ١٩١٨ م.

١٩٧ ـ ستيفن ، سير جيمس فتزجيمس. الحرية ، المساواة ، والاخوة. لندن : ١٨٧٣ م.

١٩٨ ـ سميث ، آدم ثروة الشعوب. لندن : دينت ، ١٩١٠ م.

١٩٩ ـ سوروكين ، بيتريم. الدينا ميكية الاجتماعية والثقافية. نيويورك : الكتب الامريكية ، ١٩٣٧ م.

٢٠٠ ـ سيمسون ، انتوني ، تغير تشريح الجسم البريطاني. نيويورك : راندوم هاوس ، ١٩٨٣ م.

٢٠١ ـ ـ. الدولة ذات السيادة اي. تي. كبرنيوج ، كاناتيكت : فاوسيت ، ١٩٧٣ م.

٢٠٢ ـ فانفوسين ، بيث. تركيبة الظلم الاجتماعي. يوستن : ليتل براون ، ١٩٧٩ م.

٢٠٣ ـ فوسلينسكي ، ميشيل. نو مينكلاجرا : الطبقة السوفيتية الحاكمة. نيويورك : دبل دي ، ١٩٨٤ م.

٢٠٤ ـ فوكس ، توماس واس. ام. ميلر. ((العوامل الاقتصادية ، السياسية ، والاجتماعية للتبدل الاجتماعي : تحليل عالمي متقاطع)). مقالة علمية في مجلة (اكتا سوسيولوجيكا) الامريكية ، عدد ٩ ، قسم ٢.١ ، ١٩٦٦ م. ص ٧٦ ـ ٩٣.

٢٠٥ ـ ـ. ((المتغيرات الداخلية : الظلم الوظيفي والتحرك الاجتماعي)). مقالة علمية في مجلة (دراسات في التنمية الدولية المقارنة) عدد ١ ، ١٩٦٥ م. ص ٣ ـ ١٠.

٢٠٦ . فياجن ، جو. اذالال الفقراء : المساعدة الحكومية والعقيدة الامريكية. انجلوود كليفز ، نيوجرسي : برنتس. هول ١٩٧٥ م.

٢٠٧ . فيثرمان ، ديفيد. ((انعدام العدالة والتحرك الاجتماعي)). فصل علمي في كتاب (وضع علم الاجتماع). تحرير : جيمس شورت. بيفرلي هيلز ، كاليفورنيا : سيك ، ١٩٨١ م.

٢٠٨ . ـ. وروبرت هاوسر. الفرص والتغير. نيويورك : المطبعة الاكاديمية ، ١٩٧٨ م.

٢٠٩ . كاثورن . هاردي ، جوناثين. الرابطة المدرسية القديمة : ظاهرة المداس الانكليزية العامة. نيويورك : فيكنك ، ١٩٧٨ م.

٢١٠ . كاليفانو ، جوزيف. ثورة العناية الصحية في امريكا. نيويورك : راندوم هاوس ، ١٩٨٥ م.

٢١١ . كانت ، عمانوئيل. نقد العقل. لندن : ١٨٨١ م.

٢١٢ . كراوس ، اليوف. السلطة والمرض : علم الاجتماع السياسي للثحة والعناية الطبية. نيويورك : السفاير ، ١٩٧٧ م.

٢١٣ . كروسكي ، ديفيد وروبرت هاوسر. ((مرة اخرى حول مقارنة تبدل الادوار الاجتماعية : نماذج تقارب تباعد في ١٦ بلدا)) مقالة علمية في (المجلة النقدية الامريكية لعلم الاجتماع). عدد ٤٩. ١٩٨٤ م. ص ١٩ . ٣٨.

٢١٤ . كرونياو ، ريتشارد. ((الرياضية. التفاضل الاجتماعي. والظلم الاجتماعي)) فصل علمي في كتاب (الرياضية والنظام الاجتماعي). تحرير : دونالد بول وجون لوي. ريدنك ، ماساشوستس : اد يسون ويسلي ، ١٩٨٣ م.

٢١٥ . كلبرت ، دنيس وجوزيف كال. بنية النظام الطبقي الامريكية : تركيب جديد. هومود الينوي : دورسي ، ١٩٨٢ م.

٢١٦ . كلينراد ، مارشال وروبرت مايير. علم اجتماع السواك المنحرف. نيويورك : هولت ، راينهارت وونستن ، ١٩٨٥ م.

٢١٧ . كوربي ، جوان جف وكاثلين تيربي. ((الحرمان النسبي والحركات الاجتماعية : نظرة نقدية لعشرين سنة من النظرية والبحوث)). مقالة علمية في مجلة (علم الاجتماع الفصلية) الامريكية ، عدد ٢٣ ، ١٩٨٢ م. ص ٣٣ . ٤٧.

٢١٨ . كول ، سيفين وجوناثان كول. نعدام العدالة الاجتماعية في العلوم التجريبية. شيكاغو : مطبعة جامعة شيكاغو ، ١٩٧٧ م.

٢١٩ ـ كولدثورب ، جون. التغير الاجتماعي والتركيبة الطبقية في بريطانيا الحديثة. لندن : روتليج وكيكان بول ، ١٩٨٠ م.

٢٢٠ ـ كولدنر ، الفين. الازمة القادمة لعلم الاجتماع الغربي. نيويورك : ايفون ، ١٩٧٠ م.

٢٢١ ـ ـ. مستقبل الثقافة وبروز الطبعة الاجتماعية الجديدة. نيويورك : سيبري ، ١٩٧٩ م.

٢٢٢ ـ كولينز ، راندال. علم اجتماع الصراع : نحو علم توضيحي. نيويورك : المطبعة الاكاديمية ، ١٩٧٤ م.

٢٢٣ ـ ـ. المجتمع الاعتمادي. نيويورك : المطبعة الاكاديميمة ، ١٩٧٩ م.

٢٢٤ ـ كونكين ، بول البيور تنز زالبراغماتستس. بلومنكتن ، انديانا : مطبعة جامعة انديانا ، ١٩٧٦ م.

٢٢٥ ـ كونراد ، جوزيف. قلب الظلام. نيويورك : سانب مارتن ، ١٩٨٩ م.

٢٢٦ ـ كونور ، والتر. الاشتراكية ، السياسة ، والمساواة. نيويورك : مطبعة جامعة كولومبيا ، ١٩٧٩ م.

٢٢٧ ـ كوهين ، ميلفين. الطبقة الاجتماعية والتجانس. الطبعة الثانية. هوموود ، الينوي : دورسي ، ١٩٧٧ م.

٢٢٨ ـ كيربو ، هارولد. انعدام العدالة الاجتماعية : صراع الطبقات في الولايات المتحدة. نيويورك : ماكرو . هيل ، ١٩٨٣ م.

٢٢٩ ـ كيلبرت ، دنيس وجوزيف كول. هيكلية النظام الطبقي الامريكي : تركيب جدبد. هوموود ، الينوي : دورسي ، ١٩٨٢ م.

٢٣٠ ـ كيلدر ، جورج. الثروة والفقر. نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٨١ م.

٢٣١ ـ لاكوف ، ساندفورد. المساواة في الفلسفة السياسية. كامبردج ، ماساشوستس : مطبعة جامعة هارفارد ، ١٩٦٤ م.

٢٣٢ ـ لبست ، سيمور مارتن. ((تبدل الادوار الاجتماعية والفرص المتكافئة)). مقالة علمية في مجلة (المصالح العامة) الامريكية ، عدد ٢٩ ، خريف ١٩٧٩ م. ص ٩٠ ـ ١٠٨.

٢٣٣ ـ ـ. الرجل السياسي. نيويورك : دبل دي ، ١٩٥٩ م.

٢٣٤ ـ ـ. واخرون. الديمقراطية الاتحادية : السياسة الداخلية لاتحاد العالمي للطباعة. جلينكو ، الينوي : المطبعة الحرة ، ١٩٥٦ م.

٢٣٥ ـ ـ. واراينهارت بنديكس. تبدل الادوار الاجتماعية في المجتمع الصناعي. بيركلي ، كاليفورنيا : مطبعة جامعة كاليفورنيا ، ١٩٥٩ م.

٢٣٦ . لوك ، جون ((الرسالة الثانية حول الحكومة المدنية)) (١٦٩٠ م). في كتاب (رسالتان حول الحكومة). تحرير : بي لاسليت. اكسفورد : مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩٦٠ م.

٢٣٧ . لين ، ديفيد. الدولة الصناعية الاشتراكية. لندن وانيوين. ١٩٧٦ م.

٢٣٨ . لينكسكي ، جيرهارد. السلطة والامتيازات : نظرية في انعدام العدالة الاجتماعية. نيويورك : ماكرو . هيل ، ١٩٦٦ م.

٢٣٩ . ليونارد ، كارن اسكاسين. التاريخ الاجتماعي للطبقية في الهند. بيركلي ، كاليفورنيا : مطبعة جامعة كاليفورنيا، ١٩٧٨ م.

٢٤٠ . مارجوليس ، جي. ((الافراد جميعا يولدون .. وهم متساوون!)) مقالة فلسفية في (المجلة الفلسفية) الامريكية ، عدد ٥٢ ، رقم ١٣ ، ١٩٥٥. ص ٣٣٧ . ٣٤٦.

٢٤١ . مكتب الاحصاء. الثروة غير المنقولة ومالكية الارصدة : ١٩٨٤ م. التقارير السكانية. تسلسل ب . ٧٠ ، رقم ٧ ، ١٩٨٦ م. واشنطن دي سي : مطبعة الحكومة ، ١٩٨٦ م.

٢٤٢ . ــ. الدخل المالي للعوائل والافراد في الولايات المتحدة : ١٩٨٤ م. التقارير السكانية ، تسلسل ب . ٦٠ ، رقم ١٥١ ، ١٩٨٦ م.

٢٤٣ . ــ. الملخص الاحصائي للولايات المتحدة : ١٩٨٦ م. واشنطن دي سي : مطبعة الحكومة ، ١٩٨٦ م.

٢٤٤ . ــ. مكلندن ، ميكي. ((العناصر التركيبية , التبدلية للحركة الوظيفية : تحليل قومي)). مقالة علمية في مجلة (علم الاجتماع الفصلية) الامريكية ، عدد ٢١ ، ١٩٨٠ م. ص ٤٩٣ . ٥٠٩.

٢٤٥ . ماركس ، كارل كتابات مختارة في علم الاجتماع والفلسفة الاجتماعية. تحرير : تي بي بوتومور وماكيسميلان روبل. بالتيمور ، ميرلاند : نيكوين ، ١٩٦٤ م. الطبعة الاصلية عام ١٨٤٨ م.

٢٤٦ . ــ. المخطوطات الاقتصادية والسياسية لسنة ١٨٤٤ م. نيويورك : الناشرون الدوليون ، ١٩٦٤ م.

٢٤٧ . ــ. وفريدريك انجلز. اعمال مختارة. المجلد الثالث. موسكو : الناشرون التقدميون ، ١٩٧٠ م.

٢٤٨ . مايو، ايلتون المشاكل الانسانية للحضاره الصناعية. نيويورك : فيكنك ، ١٩٦٦ م.

٢٤٩ . مور بارنينكتن ، الاصول الاجتماعية للدكتاتورية والديمقراطية. بوستن : بيكون ، ١٩٦٦ م.

٢٥٠ . ــ. الظلم الاجتماعي : القواعد الاساسية للطاعة والعصيان. نيويورك : بانثيون ، ١٩٧٩ م.

٢٥١ . مور كوين. ((تركيبة الشبكة القومية للطبقة الحاكمة)). مقالة علمية في (المجلة النقدية الامريكية لعلم الاجتماع) ، عدد ٤٤ ، ١٩٧٩ م. ص ٦٧٣ . ٦٩٢.

٢٥٢ . موري ، جارلس. فقدان الارضية : السياسة الاجتماعية الامريكية سنة ١٩٥٠ . ١٩٨٠ م. نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٨٤ م.

٢٥٣ . ميلز ، رايت. التصور الاجتماعي. نيويورك : مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩٥٩ م.

٢٥٤ . ـ. الطبقة الحاكمة. نيويورك : مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩٥٦ م.

٢٥٥ . نون ، كلايد وآخرون. التسامح تجاه عدم الانسجام : دراسة قومية حول الالزلم الامريكي المتغير تجاه الحريات المدنية. سان فرانسسكو : جوسي . باس ، ١٩٧٨ م.

٢٥٦ . نيلسون ، جويس ماكارل. الجنس في المجتمع : ابعاد حول انعدام العدالة الاجتماعية. بيلمونت ، كاليفورنيا : وادسورث ، ١٩٧٨ م.

٢٥٧ . هارينكتن ، ميشيل. الفقر الامريكي الجديد. نيويورك : هولت ، راينهارت وونستن ، ١٩٨٤ م.

٢٥٨ . هاوسر ، روبرت وديفيد فيثرمان. عملية الظيم الاجتماعية : اتجاهات وتحليل. المطبعة الاكاديمية ، ١٩٧٧ م.

٢٥٩ . هنتر ، فرانسيس. الاجر المتساوي نسبة لقيمة العمل. نيويورك : بريكر ، ١٩٨٦ م.

٢٦٠ . هوب ، كيث. ((التغير الطبقي العمودي وغير العمودي في ثلاث بلدان)) مقالة علمية في (الجلة النقدية الامريكية لعلم الاجتماع) عدد ٤٧ ، ١٩٨٢ م. ص ٩٩ . ١١٣.

٢٦١ . هوبس ، توماس. الدولة. تحرير : ميشيل اوكشورت. نيويورك : ١٩٦٢ م. الطبعة الاصلية عام ١٦٥١ م.

٢٦٢ . هوتن ، جي اج. الطبقية في الهند : طبيعتها ، وظائفها ، واصولها. الطبعة الرابعة. لندن : مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩٦٣ م.

٢٦٣ . هودج ، روبرت , آخرون. ((الوظائف العليا في الولايات المتحدة : ١٩٢٥ . ١٩٦٣ م.)). مقالة علمية في (المجلة الامريكية لعلم الاجتماع) ، عدد ٧٠ ، ١٩٦٤ م. ص ٢٨٦ . ٣٠٢.

٢٦٤ . ـ. ودونالد ترايمان. ((تشخيص الطبقة الاجتماعية في الولايات المتحدة)). مقالة علمية في (المجلة الامريكية لعلم الاجتماع). عدد ٧٣ ، ١٩٦٨ م. ص ٥٣٥ . ٥٤٧.

٢٦٥ . هولاندر ، بول. المجتمع الامريكي والسوفيتي : مقارنة. نيويورك :مطبعة جامعة اكسفورد ،

١٩٧٨ م.

٢٦٦ . هيرمان ، ادوارد. السيطرة التجارية والقوة التجارية. نيويورك : مطبعة جامعة كامبردج ، ١٩٨١ م.

٢٦٧ . هيمن هربرت. علم الاجتماع السياسي : دراسة في السلوك النفسي والسياسي. نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٦٩ م.

٢٦٨ . ـ. وجارلس رايت. التأثير الابدي لنظام التعليم على القيم الاخلاقية. شيكاغو : مطبعة جامعة شيكاغو. ١٩٧٩ م.

٢٦٩ . وبر ، ماكس. الاقتصاد والمجتمع. نيويورك : بدمنستر ، ١٩٦٨ م. الطبعة الاصلية عام ١٩٢٢ م.

٢٧٠ . ـ. الاخلاقية البرو تستانتية والروحية الرأسمالية. نيويورك : سكرايبنرز ، ١٩٥٨ م.

٢٧١ . ـ. ديانة الصين. نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٥١ م.

٢٧٢ . ـ. ديانة الهند. نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٥٨ م.

٢٧٣ . ـ. علم الاجتماع الديني. بوستن : بيكون ، ١٩٦٣ م.

٢٧٤ . ـ. من ماكس وبر : بحوث في علم الاجتماع. تحرير وترجمه : رايت ميلس. نيويورك : مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩٤٦ م.

٢٧٥ . ـ. اليهودية القديمة. نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٥٢ م.

٢٧٦ . ولرستاين ، عمانوئيل. اقتصاد العالم الرأسمالي. نيويورك : مطبعة جامعة كامبردج ، ١٩٧٩ م.

٢٧٧ . ـ. نظام العالم الحديث. نيويورك : الاكاديمية ، ١٩٧٤ م.

٢٧٨ . ولفنكر ، ريموند وسيفين روز نستون. من الذي يصوت؟ نيوهيفن مطبعة جامعة ييل ، ١٩٨٠ م.

٢٧٩ . ولكر ، بات. بين العمل وراس المال. بوستن ، ماشوستس : ساوث اند ، ١٩٧٩ م.

هذه القائمة الاضافية بالمصادر الاجنبية حاصة بالطبعة الجامعية الكتاب (العدالة الاجتماعية ... وضوابط توزيع الثروة في الاسلام). وهي موجهة لمساعدة كل الذين يبذلون جهدا استثنائيا في ملاحقة بحوث الكتاب من مصادرها الاجنبية وبيفس اللغة التي كتبت بها ، وتطوير بحوث ونظريات ونقديات علم الاجتماع الاسلامي بما يناسب الوضع الاجتماعي المتغير للعالم الاسلامي.

.ABERNETHY , GORGE (ed.) the Idea of Equality. Richmond , va : 1959

ADAM, BARRY B The Survival of Domination : Inferiorization and Everyday life. New York : Elsevier, 1978.

ALFORD ROBERT R., and ROGER FRIEDLAND. Political Participation, in Alex lnkeles et. (eds). Annual Review of Sociology. Palo Alto, calif : Annual Reviews, 1975.

ANTON, THOMAS J. American Federalism and Public Policy. PA : Temple Unicersity Press , 1989.

ARISTOTLE , Ethics, Book III. New York: Penguin, 1962.

AULETTA, KEN. The Underclass, New York: McGrw-Hill, 1982.

BERNARD, JESSIE, The Future of Marriage, 2nd ed. New Haven:Yale University Press, 1982.

BERNARD,BASII, Class , Codes,and control,London:Routledge & kegan Paul, 1971.

BERREMAN,GERALD D. Caste in the modern world. Morristown, N.J,:General Learning Press, 1973.

BIBBY, JOHN F. Politics, {arties ,and Elections in America. New York: Nelson Hall, 1987.

BLAU, PETER M. Exchange and Power in Social Life. New York: Wiley, 1964.

_____ , and W. RICARD SCOTT. Formal Organizations. San Francisco :

Ghandler, 1962.
_____ , and OTIS DUDLEY DUNCAN. The American Occupational Structure. New York: Wiley, 1967.

_____ , and MARSHALL W. MEYER. Bureaucracy in Modern Society. 3rd ed. New York: Random House, 1973.
BLUMSTEIN, PHILIP, And Pepper Schartz, American couples. New York: Morrow, 1983.
BRUCE-BIGGS,B.(ed.). the New Class? New Brunswgck, N.J :Transacton Books, 1979.
BUCKLEY,W. Social stratification and the functional theoty of social differentiation. American sociological Review, 23, 1958,pp.369 – 375.

BUREAU OF THE CENSUS. Household wealth and asset ownership: 1984.
Current Prpulation Reports. Series P- 70, on.7.washington, D.C.:U.S. Government Priting office, 1986.

_____ , Money income of households, families and persons in the United States: 1984. Current Population Repors , Series P-60, on. 151, 1986.

_____. Statistical Abstract of the United States: 1986. washington, D.C.: U.S.: Government Printing office, 1986.
CALIFANO, JOSEPH A.Amircas Health Care Revolution. New York: Rendom House, 1985.
CHALFANT, PAUL et al. Religion in Contemporary Society.2nd ed. Palo Alto, Calif.: mayfield, 1986.
CLINARD, MARSHALL,and Robert Meier. Socology of Deviant Behavior. 6th ed. New York: Holt, Rinehart and winston, 1985.
COLE, STEPHEN, and JONATHAN COLE. Social Stratification in science. Chicago: University of chicago Perss. 1977.
COLLINS, RANDALL. Conflict Socology : Toward an Explanatory Siensce. New York:Academic Press, 1974.
_____. the credential Society. New York: Academic Press, 1979.
CONKIN,PAUL. Puritans and Pragmatists. Bloomington, Indiana : Indiana University Press.1976.

CONNOR, WALTERD. Socialism, Poitics, and Equality. New York: Columbia University Press,1979.

CONRAD, JOSEPH. HEART OF DARKNESS. New York:St. Martin, 1989.
DAHL, ROVERT. WhoGoverns ? New Haven: yale University Press.1961.
_____. Democracy in the United States. 4th ed. Boston: Houghton Mifflin, 1981.
DAHRENDORF, Toward a theory of social conflict. The Journal of conlict Resolution. 11, 1958, pp. 170-183.
_____. Class and Class Conflict in Industrial Sociery. Berkeley, Calif.: Stanford University Press, 1959.
DALPHIN, JOHN. The Persistence of social inequality in America. Camridge, Mass.: Sch enkmen. 1981.
DANZIGER, SHELDON H., Cambridge, mass.: Harvard University Press. 1986.
DAVIS, GEROGE, and GLEGG WATSON. Blacklife in Corporate America. New York: Doubleday/anchor. 1982.
DEWEY,JOHN. Quest for Certainty. New York: Minton Balch, 1929.
DOBSON, RICHARD B, Mobility and suratification in the Soviet Union. Annual Review of Sociology. Palo Alto, calif,: Annual Reviews, 1977.
DOMHOFF, G.WILLIAM. Who Rules America ? Englewood cliffs, N.J.: Prentice-Hall.1967.
_____. The Hogher circles. New York: Random House, 1970.
_____.Who Really Rules? New Brunswick, N.J: teansaction Books, 1978.
_____.(ed.). Power Structuer Rules? New Vunswick N.j.: Transaction Books, 1978.
_____. Who Rules America Now? Englewood Cliffs, N.J.: Prentice-Hall, 1983.
DUNCAN, OTIS DUDLEY, DAVID L. FEATHRMAN, and BEVERLY DUNCAN. Socioeconomic background acheivement. New York: Academic Press. 1972.
DUNCAN, GREG J.Who gets ahead ? And who gets left behind ? American Demographics, 4, 1982,pp. 38-41.
DUNBAR, L.W.(ed.). Minerity Report. New York: Pantheon, 1984.
DURKHEIM, EMILE, Ill.: Free Press, 1954, Originally Published 1912.
_____. the Division of Labor in Society. George Simpson (trans). Glencoe,

Ill.: free Press, 1964, Originally Published 1897
_____. Suicide. Glencoe, Ill.: free Preess , 1964, Originally Published 1897.
DYE, THOMAS R. Whos Running America ? 3rd ed. Englewood Ciffs, N.J.: prentice-Hall, 1983.
EDSALL, THOMAS. The New Politics of Inequality. New York: Norton, Norton , 1984.
EDWARDS. RICHARD et al. The Captialist System, New Jersey : Prentice-Hall. 1978.
FEAGIN, JOE R. Subotdinating the Poor : welfare and American Beliefs. Englewood cliffs, N.J: Prentice-Hall,1975.
FEATHERMAN, DARID. Stratification and social mobility. in James Short (ed.). The State of Socology. Beverly Hills. Calif.: Sage.1981.
FEATHERMAN, DAVID, and ROVERT M. HAUSER, Opportunity and Change. New York: Academic Press. 1978.
FOX,THOMAS G., and mobility. Studies,in Comparative International Development, 1, 1965,pp,3-10.
_____. Economic , polirical , and social determinants of mobility: An international cross- sectional analysis. Acta Socologica 9:1-2. 1966.pp.76-93.
GATHORNE-HARDY, JONATHAN. the Old School Tie:The Phenomenon of the English Public School. New York: Viking , 1978.
GILBERT. DENNIS, and JOSEPH A. KAHL. The American Class Structure:A New Synthesis. Homewood, Ill: Dorsey, 1982.
GILDER, GEORGE. Wealth and Poerty New York: Basic Books , 1981.
GOLDTHORPE, John H. Social Mobility and Class Structure in Madern Bodern Britain, London: Routlege & kegan Paul. 1980.
GOULFNER, ALVIN W. The Coming Crisis of Western Socology. New York : Avon. 1970.
_____. The Future of Intellectuals and the Rise of the New Class. New York: Seabury Press. 1979.
GRUNEAU, RICHARD S. Sport, Social sifferentiation, and social ine quality,
In Donald W. Ball and John W. Loy(eds.). Sport and Socal Order. Reading. Mass: Addison – Wesley,1983.

GRUSKY ,DAVID B, and ROBERT M. HAUSER. Comparative social mobility reisited:Models of convergence and divergence in 16 countries. American Sociological Review,49,19-38.
GUERNEY, JOAN NEFF, and KATHLEEN J.TIERNEY. Relative depivation and social Movements: A critical Look at twenty years of theory and research. Sociological ouarterly 23, 1982,pp,33-47.
HARRINGTON, MICHAEL. The New American Poverty. New York: Holt, Rinehart and Winston , 1984.
HAUSER, ROVERT M., and DAVID L. FEATHRMAN, The Process of Stratification: Trends and Analysis , New York: Academic Press, 1977.
HERMAN, EDWARDS. Corporate conteol, corporate Power , New York: cambridge University Press, 1981.
HOBBES, THOMAS , Leviathan, (1651). Michael Oakeshott (ed.). New York: 1962.
HODGE, ROVERT W., et Occupational prestige in the United States, 1925-1963. American Journal of Sociology, 70, 1964,pp.286-302.
_____ , and DONALD J. TREIMAN. Class idintification in the United States. American Journal of Sociology , 73,pp.535-547.
HOLLANDER, PAUL. Soviet and American Society : A Comparison. New York: Oxford University Press, 1978.
HOPE, KEITH, Vertical and non-vertical class Mobility in three countries. Amercan Sociological Review , 47,1982,,pp.99-113.
HUTNER, ERANCES E. Equal pay for Comparable worth. New York: Praeger, 1986.
HUTTON J.H Caste in India : Its Nature, Functions, and Origins. 4th ed. London: Oxford University Press, 1963.
HYMAN, HERBERT H. Political Behacior. New York: Free Press, 1969.
_____ , and CHARLES R, WRIGHT, Education s Lasting Influence on Values. Chicago :University of Chicago Press, 1979.
INKELES, ALEX, and PETER H. ROSSI.. National comparisons of occupational Prestige , American Journal of Sociology , 66,1956,00.329-339.
INLELES, ALEX , and DAVID H. SMITH, Becaming modern Individual Change

In Six Developing Countries. Cambridge, Mass: Harvard University Press, 1974.
JENCLS, CHRISTOPHER, How poor are the Poor? New York: Review of Books, 32:9 , 1985,pp ,41-49.
_____ , et al. Inequalety: A Reassessment of the Effect of Family and Schooling in America. New York: Basic Books, 1972.
_____ , et al. who Gets Ahead? The Determinants of Economic Success in America. New York: Basic Books, 1979.
KERBO, HAROLD R, Social Stratifiction and Inequality : Class Conflict in the united states. New York: McGraw-Hill, 1983.
KOHN, MELVIN L , Class and Conformity. 2nd ed. Homewood, Ill: Dorsey , 1977.
KRAUDE, ELLIOT A. Power and Illness: The Political Aociology of Health and Medical Car. New York: Elsevier, 1977.
LAKOFF, SANDFORD. Equality in Political Philosophy. Cambridge. Mass: Harvard University Press, 1964.
LANE, DAVID, The Socialist Industrial State. London: Allen and Unwin, 1976.
LENSKI, GERHARD, Power and Prvilege: A Theory of Social Stratifcation. New York: McGraw-Hill , 1966.
LEORNARD, KAREN ISAKSEN , Social History of an Indian Caste. Berkeley. Calif: University of California Press, 1978.
LIPSET , SEYMOUR MARTIN ,Political Man. New York: Doubleday, 1959.
_____ , Social Mobility and equal opportunity. Public Unterest, 29,fall 1979, pp.90-108.
_____ , et al. Union. Democracy : The Inside Politics of the International Typographical Union. Glencoe, Ill: Free Press, 1956.
_____ , and RENHARD BENDIX. Social Mobility in Industrial Society, Berkeley Calif: University of California Press, 1959.
LOCK, JOHN , Second Treatise on Civil Government. Oxford: Oxford Uni. Press,1960.
MARGOLIS, J. That AIL Men Are Created Equal. Journal of Philosophy, vol, 52,no.13,1955.p. 337-346.
MARX, LARL. Economic and Political Manuscripts of 1844. New York:

International Publishers, 1964.
_____ , Selected writings in Sociology and social Philosophy , T.B. Bottomore and Maximillian Rubel (eds.). Baltimore, Md. : Penquin, 1964, Originally Published in 1848.
_____ , and FRIEDRICH ENGLES. Selected Works. Vol. 3. Moscow: Progress Publishers, 1970.

MAYO, ELTON. Human Prbems of an Industrial Civilizotion. New York: Viking, 1966.
MCCLENDON, MCKEE J. Structural and exchange components of occupational mobility : A cross-national analysis. Sociological Quarterly, 21, 1980,pp.493-509.

MILIS,C. WRIGHT. The Power Elite New York: Oxford University Press, 1956.
_____ , the Sociological Imagination. New York: Oxford University Press, 1959.
MOORE, BARRINGTON, Social Origins of Dictiatorship , Boston: Beacon, 1966.
_____ , Injustice: The Social Bases of obedence and Revolt. New York: Pantheon, 1979.

MORRE, GWEN, The structure of a national elite network. American sociological Review, 44,1979,pp.673-692.
MURRAY, CHARIES. Losing grund: American Social Policy, 1950-1980. New York: Basic Books, 1984.

NIELSEN , JOYCE MCCARL, Sex in Society : Perspctives on Stratification. Belmont, Calif: Wadsworth, 1978.
NUNN, CLYDE A,.et al. Tolerance for Nonconformity : A National survey of Americans Changing Commitment civil Liberties. San Francisco: Jossey-Bass,1978.
Oberschall, ANTHONY, Social Conflict and Social Movement. Englewood Cliffs, N,J:Prentice-Hall,1973.
OGBURN, WILLIAM F, Social Change, New York: Viking, 1950.
PLATO, The Last Days of Socrales. New York: Penguin,1969.
_____ , The Republic, New York: Penguin, 1969.
PORTER, JOHN, The Vertical Mosaic: An Analysis of Social and Power in

Canada Toronto: University of Toronto Press. 1965.
REISMAN,DAVID, The Lonely Crowd, New Haven: Yale Unicersity Press , 1961.
ROBERTAN , IAN. Social Stratification, in David E, Hunter and Philip whitten(eds.). the study of Anthropology , New York: Harper & Row, 1976.
_____. Social Problems. 2nd ed. New York: Random House , 1980.
ROUSSEAU, JEAN-JACQUES. Discourse on the origin of Inequality Amsterdam , 1755.
ROSSIDES, DANIEL W, The American Class system , Boston: Houghton/mifflin, 1976.
_____. the changing Anatomy of Britain. New York: Random House, 1983.
SIDEL, RUTH, Women and chidren Last : the Plight of Poor Women in Affiuent America , New York: Viking , 1986.
SIMON, DAVID and Stanley Eitzen, Elite. Deviance, 2nd ed. Boston : Allyn and Bacon, 1986.
SIMTH, ADAM, The Wealth of Nations. London: Dent., 1910.
SOROKIN, PITIRIM A , Social and Cultural Dynamics, New York: American Books, 1937.
SPENGLER, OSWALD. The Decline of the west, New York: Knopf, 1962.Originally Publised 1918.
STEPHEN, SIR JAMES FITZJAMES, Liberty, Fraternity, London : 1873
SUNDOUIST, JAMES. Dynamics of the Party System: Alignment and Realignment of Political Parties in the United States. Washington D.C:Brookings Institution, 1983.
THIMSON, DONALD J. Occupational Prestige in Conpartive, New York: Academic Press, 1977.
_____. and HEIDI I.HARTMANN, Women Work , and Wages Washington D.C:National Academy of Sciences, 1981.
_____. and PATRICIA A. ROOS, Sex and earnings in industrial society:A

Nine-nation comparison. American Journal of sociology , 89:3, 1983,pp.612-650.

TUMIN, MELVIN M , Some Principles of stratification: A critical analysis. American Sociological Review, 18,1953, pp. 378-394.

_____. Rewards and task orientation. American Sociologcal Review , 20, 1955, pp. 419-423.

_____. On inequality,American Sociological Review, 28, 1963,pp.19-26.

TYREE, ANDREA, MOSHE SEMYONOV, and ,ROBERT W. HGDE. Gaps and glissando: Inequality, economic develipment, and social mobility in 24 countries, American Sociological Reivew , 44,1979,pp.410-424.

USEEM, MICHAEL, The inner group of the American capitalist class, Social Problems, 25,1978,pp.225-240.

_____. the social organization of the Amercan business elite and Participation of corportion directors in the governance of american institutions. American sociological Review , 44,1979,pp.553-572.

_____. Corporations and the corporate elite, Annual Review of Sociology , 6,1980.Palo Alto, Calif: Annual Reviews.

_____. the Inner Circle: Large Corpotarions and the Rise of the Business Political Activity in the U.S. and U.K. New York: Oxford University Press, 1984.

VANFOSSEN, BETH E The Structure of social Inequality , Boston: Little Brown., 1979.

VOSLENSKY, MICHAEL. Nomenklatura : the soviet Ruling Class. New York: Doubleday, 1984.

WALKER, PAT. Between Labor and Capital. Boston, mass: South End Press, 1979.

WALLERSTEIN, IMMANUEL. The Modern wordern system, New York: Academic Press, 1974.

_____. the Capitalist world-Economy. New York: Cambrdige University Press,1979.

WEBER, MAX , From max Weber: Essays in Siciology, H.H Gerth and C.Wright Mills (trans./eds.). New Yoek: Oxford University Press, 1946.

_____. the Religion of China. New York: Free Press,1951.

_____. Ancient Judaism, New York: Free Press, 1952.
_____. the Protestant Ethic and the Spirit of Capitalism. New York: Scribners, 1958.

_____. the Religion of India New York: Free Press, 1958.
_____. the Sociology of Religon. Boston Press, 1963.
_____. Economy and Society, Ephraim Fischoffet, al. (transl). New York: Bedminster Press, 1968,Orugunally 1922.
WOLFINGER, RAYMOND E. and STEVEN J. ROSENSTONE, Who Votes? New York: Haven:Yale University Press, 1980.
WRIGHT, ERIK OLIN. Class Structure and Income Determination. New York: Academic Press. 1979.

_____.DAVID HACHEN, CYNTHIA COSTELLO, and JOEY SPRAGUE.
The American class structure. American Sociological Review, 47,1982,pp.709-726.

WRONG, DENNIS H. The functional theory of stratification: some neglected consideration. American Sociological Review, 24,1959,pp.772-782.

_____. the oversocialized conception of man in modern sociology. American Sociological Reivew, 26,1961,pp.183-193.

ZALD, MAYER N. nad JOHN D. MCCARTHY(eds.). the Dynamics of Social Movements. Cambridge, mass: Winthrop, 1979.
ZILBERGELD, BERNIE, The Shrinking of America: Myths of Psychological change. Boston: Little, Brown, 1983.

الفهرست

المقدمة ٧
فلسفة العدالة الاجتماعية في النظرية الامامية.....١٣
محاولة ابتدائية لإكتشاف علم الاجتماع الاسلامي.....٢٩
اطروحة الكتاب.....٣٩
القسم الاول : العدالة الاجتماعية في النظرية الرأسمالية..... ٤٣
اشارة.....٤٥
رأي المدرسة التوفيقية.....٤٦
نقد رأي المدرسة التوفيقية.....٤٧
رأي المدرسة الماركسية (مدرسة الصراع الطبقي).....٥١
نقد رأي المدرسة الماركسية ٥٢
رأي المدرسة التلفيقية (التوفيقية ـ الماركسية) ٥٦
نقد رأي المدرسة التوفيقية ٥٧
نظرية (ماكس وبر) والرد عليها.....٦٠
نقد مفهوم العدالة الاجتماعية في النظام الرأسمالي الامريكي.....٦٣
نقد النظام الطبقي الامريكي ٧٢
الآثار المترتبة على تطبيق النظام الرأسمالي في الولايات المتحدة ٧٨

« الحلم الامريكي » وارتباطه بتغير الادوار الاجتماعية ٨٥
الفقر والفقراء في النظام الرأسمالي ٩٢
الطبقية في النظام الرأسمالي البريطاني ١٠٢
الاسباب الداعية لاستمرار الظلم الاجتماعي ١٠٥
١ . السيطرة على منابع القوة الاجتماعية ١٠٥
٢ . النظام الفكري لطبقة الاقوياء ١٠٨
القسم الثاني : العدالة الاجتماعية في النظرية الاسلامية ١١٥
الرابط الانساني ١١٧
تضييق الفوارق الطبقية بين الطبقات الاجتماعية..... ١٢٠
على اي اساس يتم التفاضل؟..... ١٢٦
تعريف الفقر وتحديد الفقراء في النظام الاسلامي ١٢٩
النظرتان الاسلامية والرأسمالية تجاه الفقراء : ملاحظات مقارَنة..... ١٣٥
وسائل علاج الفقر في الاسلام..... ١٤٣
١ . الزكاة المالية ١٤٤
٢ . زكاة الفطر..... ١٦٣
٣ . الخمس..... ١٦٥
ملحق : اخلاقية الدولة في استلام الزكاة..... ١٧١
٤ . الانفال..... ١٧٣
٥ . الكفارات..... ١٧٥

اولاً : كفارات الصوم ١٧٦
ثانياً : كفارات الحج ١٧٨
ثالثاً : كفارة الظهار ١٧٩
رابعاً : كفارة القتل ١٨١
خامساً : كفارة النذر ١٨١
سادساً : كفارة اليمين ١٨٢
سابعاً : كفارة العهد ١٨٣
ثامناً : الكفارات المتعلقة بالمصاب ١٨٤
تاسعاً : كفارة وطء الزوجة في الحيض ١٨٤
٦ . الاضحية ١٨٥
٧ . الوصية ١٨٨
٨ . الصدقة المستحبة ١٨٩
كيفية الاطعام والكسوة في الكفارات ١٩١
ملحق اطعام الفقراء . الروايات الواردة في ذلك ١٩٢
الاستنتاج ١٩٤
الضمان والتكافل الاجتماعي في الاسلام ١٩٦
آثار تطبيق الاحكام الاسلامية على النظام الاجتماعي ٢٠٠
المصادر المقترحة ٢٠٣
الفهرست ٢٣١